

الجمهورية التونسية

مجلة
الالتزامات والعقود

2016

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 6 جانفي 2016
آخر مراجعة درجة : القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد
سن الرشد المدني
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 216 71 43 42 11 . فاكس : 216 71 43 42 35 .
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906

(منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906)

من عبد الله سبحانه المتوكّل عليه المفوض جميع الأمور إليه عبد محمد الناصر باشا يحيى صاحب المملكة التونسية (سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله) إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة وال العامة. أما بعد فإنه بناء على اقتضاء المصلحة تدوين القواعد والقواعد المتعلقة بالالتزامات والعقود.

وببناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالالتزامات والعقود جمعت في تأليف واحد باسم مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

الفصل 2.- تنقسم هذه المجلة إلى كتابين يحتوي الأول على الفصول من واحد إلى 717 وهو يتعلق بالالتزامات ويحتوي الثاني على الفصول من 718 إلى 1632 وهو يتعلق بالعقود وشبه العقود.

الفصل 3.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويعق تطبيقها في محاكمنا التونسية من تاريخ غرة جوان عام 1907 من دون أن يكون لها تأثير على الماضي.

وكتب في 28 شوال سنة 1324

وفي 15 ديسمبر عام 1906

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية"⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 بتاريخ 26 أوت 2005)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول. - تتم المصادقة على إعادة تنظيم أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" وصياغتها تحت عنوان "مجلة الالتزامات والعقود" الملحة بهذا القانون.

الفصل 2. - لا يترتب عن إعادة تنظيم مجلة الالتزامات والعقود التونسية أي تناقض لمضمونها، أو إلغاء أو تنقيح للأحكام الخاصة المخالفة لها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

ليزن العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الالتزامات والعقود

الكتاب الأول

فيما تعمّر به الذمة مطلقا

العنوان الأول

في إسباب تعمير الذمة

الفصل الأول.- تعمير الذمة يترتب على الاتفاques وغيرها من التصريحات الإرادية وعن شبه العقود والجنج وشبيهها.

العنوان الثاني

الباب الأول

في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها

الفصل 2.- أركان العقد الذي يترب عليه تعمير الذمة هي :

أولا : أهلية الالتزام والإلزام.

ثانيا : التصريح بالرضا بما يبني عليه العقد تصريحا معتبرا.

ثالثا : أن يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه.

رابعا : أن يكون سبب الالتزام جائزا .

الفصل الأول في الأهلية

الفصل 3 . كل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه.

الفصل 4 . اختلاف الأديان لا يترتب عليه فرق في أهلية التعاقد ولا فيما لغير المسلمين وعليهم من الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة.

الفصل 5 (نفع بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).-

الأشخاص الآتي بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم :

أولا : الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة.

ثانيا : الرشيد الذي احتل شعوره بما أخرجه من الإدراك.

ثالثا : الذوات المعنوية المنزلة الصغير قانونا.

الفصل 6 (نفع بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).-

للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة و "الثماني عشرة سنة كاملة"⁽¹⁾ إذا عقد بذاته مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمحجور عليهم لتفليسهم وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود .

الفصل 7 (نفع بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).-

كل إنسان ذكرى كان أو انثى تجاوز عمره "ثماني عشرة سنة كاملة"⁽¹⁾ يعتبر رشيدا بمقتضي هذا القانون.

الفصل 8 (نفع بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).-

الصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما والسفيه إذا عقد عقدا بلا إذن الأب أو الولي لا يلزمه شيء من جراء ذلك وله أن يطلب فسخه على الشروط المبينة بهذا القانون لكن يصح العقد إذا أجازه الأب أو الولي على الصورة المطلوبة قانونا.

(1) عوضت العبارة بالفصل الأول من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 9 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).- لمن ليس له أهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاماً القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الأب أو الوالي وذلك بقبول هبة أو غيرها من التبرعات التي من شأنها الزيادة في كسبهما أو إبراء ذمتهما دون أن يترتب عليهما شيء من جراء ذلك.

الفصل 10.- للولي أو المولى عليه بعد رشده القيام بفسخ ما التزم به ولو مع استعماله للحيل القاضية بحمل المتعاقدين معه على اعتقاد كونه رشيداً أو مأذوناً من وليه وأنه تاجر.

لكن هذا لا يمنع بقاء المولى عليه عامر الذمة بقدر ما انتفع به من جراء العقد حسب ما هو مقرر بهذا القانون.

الفصل 11 .- الصغير المأذون حكماً بتعاطي التجارة أو الصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارتة إذا كان ذلك داخلًا فيما أبيح له من التصرف وعلى كل حال فإن الإذن المذكور يعتبر شاملًا لجميع الأعمال الالزمة لتعاطي التجارة المقصدودة به.

الفصل 12.- الإذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه في كل وقت لأسباب قوية بإجازة من المحكمة بعد سماع مقال الصغير وعزل الصغير عن التجارة لا يؤثر في الأعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل.

الفصل 13.- إذا تمم الرشيد ما التزم به الصغير أو القاصر فهما ملزمان بقدر ما انتفعوا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتبر حاصلة إذا أنفقا المال الذي أخذاه في مصاريف لازمة أو نافعة أو كان موجوداً عندهما.

الفصل 14.- من كان أهلاً للتعاقد ليس له أن يتحجّب بعلم أهلية من عاقدة.

الفصل 15 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).- الأب المدير لكسب ابنه الصغير أو السفيه والولي وكل مدير لكسب موجه قانوني ليس لهم أن يتصرفوا فيما هو موكول لنظرهم [بمثل بيع ومعاوضة وكراء لمدة تتجاوز ثلاثة أعوام وإنزال وشركة ومقاسمة ورهن وغير ذلك مما هو مصريح به في القانون] ⁽¹⁾ إلا بإذن خاص من القاضي المختص ولا يعطي الإذن المذكور إلا عند الضرورة والمصلحة الواضحة للمذكور آنفاً.

(1) [...] غير مذكور بالترجمة الفرنسية.

الفصل 16 - ما تممه الولي في مصلحة الصغير أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي على الصور المقررة بالقوانين تعتبر مثل الأعمال الصادرة من الرشيد المتولى مباشرة حقوقه بنفسه وهذه القاعدة لا تنسبح على ما كان من قبل التبرع المحسن فإنه باطل ولو بالإذن المطلوب قانونا كما يبطل الإقرار الحكيم بأمر لم تصدر من الولي نفسه.

الفصل 17 - ليس لولي الصغير أو المحجور عليه أن يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن مأذونا في ذلك من القاضي الذي له النظر ولا يصدر هذه الإذن إلا لمصلحة واضحة للصغير أو المحجور عليه.

القسم الثاني في التصريح بالرضا

الفرع الأول

في الرضا الصادر من طرف واحد

الفصل 18 - مجرد الوعد لا يترتب عليه التزام.

الفصل 19 - الوعد بالجعل بإحدى وسائل الإشهار لمن يأتي بشيء تلف أو يتم عمل آخر يعد مقبولا من يأتي بالشيء التالف أو يتم العمل ولو مع الجهل بالوعد ويلزم الوعاد إنجاز وعده.

الفصل 20 - لا يقبل الرجوع في الوعد بالجعل بعد الشروع في العمل بمقداره فإن ضرب لذلك أجل عد على الوعاد إسقاطا لحق وجموعه فيما وعد مدة الأجل.

الفصل 21 - إذا أتم الأمر الموعود عليه أشخاص متعددون في أن واحد يقسم الجعل بينهم وإذا تفاوتوا في وقت الإتمام كان الجعل لأسبقهم تاريخا فإن اختلفوا في مقدار العمل كان لهم من الجعل بقدر عملهم فإن كان الجعل لا يقبل القسمة بيع إن أمكن بيعه وقسم ثمنه على المستحقين فإن لم تكن له قيمة في التجارة أو لا يمكن إعطاؤه إلا لواحد على ما بصريح الوعد فالمرجع حينئذ للقرعة.

الفصل 22 - إذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له.

الفرع الثاني
في الاتفاques

الفصل 23. لا يتم الاتفاق إلا بترافي المتعاقدين على أركان العقد وعلى بقية الشروط المباحة التي جعلها المتعاقدان كركن له وما غيراه في الاتفاق إثر العقد لا يعتبر عقداً جديداً بل يلحق بالاتفاق الأصلي إلا إذا صرح بخلافه.

الفصل 24. لا يعتبر العقد تماماً إذا صرح المتعاقدان بإبقاء بعض الشروط لعقد "تال"⁽¹⁾ فيما وقع عليه الاتفاق والحالة هذه لا يترتب عليه التزام ولو وقع تحرير الشروط الأولية بالكتابa.

الفصل 25. الاستثناءات والقيود الواقعـة من أحد المتعاقدين بغير أن يعلم بها الطرف الآخر لا تنقض الاتفاق ولا تقيـد شيئاً من ظاهر لفظه.

الفصل 26. الحجـج الناقـحة للعقود ونحوـها من المـكـاتـيب السـرـية لا عملـ عليها إلا بينـ المـتعـاقـدين وورثـهم ولا يـجـتـبـ بهاـ علىـ الغـيرـ ماـ لمـ يـلـمـ بهاـ وـمنـ يـصـيرـ إـلـيـهـ حقـ منـ المـتعـاقـدين أوـ يـخـلـفـهـ بـصـفـةـ حـاصـدةـ يـعـدـ كـالـغـيـرـ عـلـىـ مـعـنـىـ هـذـاـ الفـصـلـ.

الفصل 27. إذا عرضـ شخصـ عـلـىـ شـخـصـ آخرـ حـاضـرـ بمـجـلسـ عـقدـاـ منـ العـقـورـ ولمـ يـعـيـنـ لهـ أـجـلاـ لـقـبـولـهـ أوـ رـفـضـهـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ شـيـءـ إنـ لـمـ يـقـبـلـهـ فـيـ الـحـينـ. وهذاـ الحـكمـ يـجـريـ فـيـماـ يـعـرـضـهـ شـخـصـ عـلـىـ أـخـرـ بـوـاسـطـةـ الـهـاتـفـ.

الفصل 28. يتمـ العـقدـ بـالـمـارـسـلـةـ فـيـ وـقـتـ وـفـكـانـ إـجـابـةـ الـطـرفـ الآـخـرـ بـالـقـبـولـ والـتـعـاقـدـ بـوـاسـطـةـ رـسـوـلـ أـوـ غـيرـهـ يـتـمـ فـيـ الـوـقـتـ وـالـجـمـهـةـ التـيـ تـحـصـلـ فـيـهاـ الإـجـابـةـ بـالـقـبـولـ مـنـ الـطـرفـ الآـخـرـ لـلـرـسـوـلـ.

الفصل 29. إذا كانـ الجـوابـ بـالـقـبـولـ غـيرـ مـطـلـوبـ لـعـارـضـ العـقدـ أـوـ كانـ عـرـفـ التـجـارـةـ لـأـيـقـضـيـهـ تـمـ العـقدـ بـمـجـرـدـ شـرـوعـ الـطـرفـ الآـخـرـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـ وـعـدـ الجـوابـ يـعـتـبرـ رـضـاءـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ الإـيجـابـ مـتـلـقاـ بـمـعـاـلـةـ تـجـارـيـةـ تـقـدـمـ الشـرـوعـ فـيـهاـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ.

الفصل 30. يـسـوـغـ الرـجـوعـ فـيـ الإـيجـابـ مـاـ دـامـ العـقدـ لـمـ يـتـمـ بـالـقـبـولـ أـوـ بـالـشـرـوعـ فـيـ الـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ مـنـ الـطـرفـ الآـخـرـ.

(1) جاءـتـ بـالـنـصـ الأـصـلـيـ : "ـتـالـيـ".

الفصل 31.- الجواب الموقوف على شرط أو قيد يعتبر رفضا للإيجاب مصحوبا بایجاب آخر.

الفصل 32.- يعتبر الجواب موافقا للإيجاب إن اكتفى المجبوب بقوله قبلت أو أجري العمل بالعقد بلا شرط.

الفصل 33.- من صدر منه الإيجاب وعین أحلا لقوله فهو ملزم للطرف الآخر إلى انتفاء الأجل فإن لم يأته الجواب بالقبول في الأجل المذكور انفك التزامه.

الفصل 34.- من صدر منه إيجاب بمراسلة بلا تحديد أجل بقى ملزما إلى الوقت المناسب لوصول الجواب إليه في مثل ذلك عادة ما لم يصرح بخلافه في الكتاب. فإن صدر الجواب بالقبول في وقته ولم يبلغ إلا بعد انتفاء الأجل الكافي لإمكان وصول الجواب إليه بالوجه القياسي فالصادر منه الإيجاب لا يلزمـه شيء ويبقى الحق لمن لحقهضرر في طلب تعويض الخسارة من من تسبب فيها.

الفصل 35.- لا يمنع إتمام العقد وفاة من صدر منه الإيجاب أو تقديره بعد صدور الإيجاب منه إذا حصل القبول من الطرف الآخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيجاب أو تقديره.

الفصل 36.- عرض الشيء للمزايدة يعتبر إيجابا يقبله آخر مزيد وبأذن آخر ثمن ملزم بالوفاء به إذا رضي البائع بالثمن المبذول.

الفصل 37.- ليس لأحد إلزام غيره أو قبول التزام له إن لم يكن مأذونا في النيابة عنه بتوكيل منه أو بولاية حكمية.

الفصل 38.- يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعين الغير إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرع بين المتعاقدين. وحيثـنـ ينفذ الشرط مباشرة في حق ذلك الغير ويكون له القيام به على الملزـم إلا إذا منع عليه القيام في العقد أو علق على شروط معينة وإذا اشترط شيء للغير فأعلمـهـ الذي اشتـرـطـهـ بعدم قبولـهـ فلا عمل على الشرط.

الفصل 39.- يسogue لمن اشترط على معاقده شيئاً لمنفعة الغير أن يطلبـهـ مع ذلك الغير تنفيذ الشرط إلا إذا ظهر من العقد أن التنفيذ لا يجوز طلبه إلا من ذلك الغير.

الفصل 40.- يصح التعاقد في حق الغير على شرط تصديقـهـ فيـكونـ حيثـهـ للطرف الآخر أن يسأل من تم التعاقد في حقـهـ الموافقة أو عدمـهاـ فإذا لم يعلمـ بمـوـافـقـتـهـ فيـأـجـلـ منـاسـبـ غـايـتـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ منـ تـارـيـخـ إـعـلـامـهـ بالـعـقـدـ انـفـكـ التـزـامـ صـاحـبـهـ.

الفصل 41. التصديق على العقد كالتوكيل وقد يكون دلالة أي بإجراء العمل بالعقد من طرف من وقع العقد في حقه وأحكامه تجري على المصدق لزوماً والتزاماً من وقت انعقاد العقد ما لم يوجد شرط يخالف ذلك ولا تجري في حق الغير إلا من يوم التصديق.

الفصل 42. يعد السكوت رضاء أو تصديقاً من شخص إذا وقع التصرف في حقوقه بمحضه أو أعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر.

الفرع الثالث

في عيوب الرضا

الفصل 43. الرضاء الصادر عن غلط أو عن تغريب أو عن إكراه يقبل الإبطال.

الفصل 44. العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين :

أولاً : إذا كان هو السبب الوظيفي أو السبب الأصلي في التعاقد.

ثانياً : إذا كان مما يعذر فيه بالجهل.

الفصل 45. الغلط في نفس الشيء يكون موجباً للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقد.

الفصل 46. الغلط في ذات أحد المتعاقدين أو في صفتة لا يكون موجباً للفسخ إلا إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفتة من الأسباب الموجبة للرضا بالعقد.

الفصل 47. مجرد الغلط في الحساب لا يتربّ عليه فسخ العقد وإنما يصلح الغلط.

الفصل 48. إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقدين عليه فعلى القاضي أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه نكراناً أو أثنياً.

الفصل 49. إذا وقع الغلط من الواسطة التي اتخذها أحد الطرفين فله القيام بفسخ العقد في الصور المقررة بالفصلين 45 و 46 أعلاه وهذا لا ينافي إجراء حكم القواعد العامة المتعلقة بالقصیر وحكم الفصل 457 فيما يتعلق بالتلغراف خاصة.

الفصل 50. الإكراه هو إجبار أحد بغير حق على أن يعمل عملاً لم يرتضه.

الفصل 51.- لا يكون الإكراه موجباً لفسخ العقد إلا في الصور الآتية :

- أولاً : إذا كان الإكراه هو السبب الملجي للعقد.

- ثانياً : إذا كان الإكراه من شأنه إحداث ألم بidden المكره أو اضطراب معنوي له بال في نفسه أو خوف عليها أو على عرضه أو ماله من ضرر فادح بالنسبة لسنة وكونه ذakra أو أنتى ومقامه بين الناس ودرجة تأثيره.

الفصل 52.- الخوف المبني على التهديد بالتقاضي لدى المحاكم أو بغير ذلك من الطرق القانونية لا يوجب الفسخ إلا إذا كان التهديد مما يؤثر في الشخص المقصود به بالنسبة لحاله حتى سلبته منه منافع بغير حق أو كان التهديد مصحوباً بأمور تقتضي الإكراه على معنى الفصل قبله.

الفصل 53.- الإكراه يوجب الفسخ وإن لم يقع من المعاقد الذي انجرت له منفعة العقد.

الفصل 54.- الإكراه يوجب فسخ العقد وإن وقع على من له قرابة قوية مع المعاقد المكره على العقد.

الفصل 55.- الخوف المترتب على الحياة لا يقتضي الفسخ إلا إذا صحبه تهديد قوي أو ضرب.

الفصل 56.- التغريب يوجب الفسخ إلا وقع من أحد الطرفين أو من نائبه أو من كان متواطئاً معه مخالفات أو كنایات حملت الطرف الآخر على العقد بحيث أنه لم يتم إلا بها وكذلك حكم التغريب الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به.

الفصل 57.- التغريب الواقع في توابع العقد إن لم يكن هو السبب الأصلي في التعاقد لا يوجب إلا تعويض الخسارة.

الفصل 58.- إذا وقع العقد في حال السكر المغير للشعور وجب فسخه.

الفصل 59.- أسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض أو ما شاكله من الحالات موكولة لنظر القاضي.

الفصل 60.- الغبن لا يفسخ العقد إلا إذا نتج عن تغريب العقد الآخر أو نائبه أو من نائبه في العقد عدا ما استثنى بالفصل الآتي.

الفصل 61.- الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيراً أو ليس له لهجة التصرف ولو كان العقد بحضوره وليه أو من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونياً ولو لم يقع تغريب من معاقدته الآخر والغبن في هذه الصورة هو ما إذا كان الفرق بين القيمة الحقيقة والقيمة المذكورة بالعقد أكثر من الثلث.

القسم الثالث

فيما يقع التعاقد عليه

الفصل 62. لا يسوغ التعاقد إلا فيما يصح فيه التعامل من الأشياء والأعمال والحقوق المجردة فما لم تصرح القوانين بمنع التعاقد فيه يصح التعامل فيه.

الفصل 63. المعقود عليه يجب أن يكون معينا ولو بالنوع أما مقداره وعده فيجول أن يكون غير معين وقت العقد بشرط إمكان تعيينه فيما بعد.

الفصل 64. يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون.

الفصل 65. من كان يعلم حين العقد عدم إمكان المعقود عليه أو كان من حقه أن يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر. ولا تلزم الخسارة إذا كان هذا الأخير عالما بما ذكر وكان من حقه أن يعلمه. وهذا الحكم يجري أيضا في الصورتين الآتتين :

أولا : إذا كان المعقود عليه غير ممكن في البعض دون الباقى وصح العقد في ذلك البعض.

ثانيا : إذا كان بالعقد خيار التعيين وكان أحد الأشياء المعدة ل الخيار غير ممكن.

الفصل 66. يجوز أن يكون المقصود من الالتزام شيئاً مستقبلاً وغير محقق عدا ما استثنى في القانون. لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضي المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقاً.

القسم الرابع

في أسباب العقود

الفصل 67. الالتزام المبني على غير سبب أو على سبب غير جائز لا عمل عليه. والسبب غير الجائز عبارة عما يخالف القانون أو الأخلاق الحميدة أو النظام العام.

الفصل 68. كل التزام يحمل على سبب "ثبت جائز"⁽¹⁾ ولو لم يصرح به.

(1) يقرأ بالرجوع إلى الترجمة الفرنسية : "ثبت وجائز".

الفصل 69.- السبب المصرح به يحمل على الحقيقة إلى أن يثبت خلافه.

الفصل 70.- إذا تبين أن السبب المصرح به إنما هو في الحقيقة غير موجود أو غير جائز فعلى من يدعي أن للعقد سبباً جائزًا غيره أن يثبت ذلك.

الباب الثاني

في الالتزامات الناشئة مما يشكل العقود

الفصل 71.- من اتصل بشيء أو غير ذلك من الأموال مما هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبها.

الفصل 72.- من انتفع عن جهل بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه بيبع ذلك فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع به.

الفصل 73.- من دفع ما ليس عليه ظنا منه أنه مدين لجهل كان به من حيث الحقوق أو من حيث حقيقة الأمر له أن يسترجع ما أداه من اتصل به لكن لا يلزم هذا بالرد إذا مزق رسم الدين أو أبطله أو سلم في توثقة الدين أو ترك القيام على المدين الحقيقي حتى سقط حقه في القيام بمرور المدة جهلاً منه بحقيقة الأمر فلم يبق للدافع والحالة هذه إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

الفصل 74.- من دفع باختياره ما لا يلامه عالمًا بذلك فليس له أن يسترجع ما دفعه.

الفصل 75.- يجوز استرداد ما وقع دفعه لسبب مستقبل لم يقع أو لسبب موجود قد زال.

الفصل 76.- لا يسترد ما دفع لسبب مستقبل لم يقع إذا كان الدافع عالمًا بأن حصل ذلك غير ممكن أو منع هو حصوله.

الفصل 77.- يجوز استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون أو بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة.

الفصل 78.- لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة أو بأمر مستحسن ليس بواجب إذا كان الدافع من يملك التفويت مجاناً ولم دفع ظنا منه أنه يلزمته الأداء أو جهلاً بسقوط الدين.

الفصل 79.- يعادل الأداء المنصوص عليه في الفصول المتقدمة إعطاء شيء مقابله أو إعطاء توقيفة فيه أو إعطاء رسم اعتراف به أو حجة أخرى تقتضي إثبات وجود الالتزام أو الإبراء منه.

الفصل 80. من اكتسب مال غيره بلا وجه عليه رده بعينه إن كان موجوداً أو ترجيع قيمته حين توصله به إذا تلف أو تعيب بفعله أو بقصصه. فإن تعمد الاستيلاء على مال غيره ضمن التلف والتبيّب ولو بأمر طارئ من وقت دخول ذلك في قبضته كما عليه أن يرد الغلة والزواند والأرباح الحاصلة له من يوم اتصاله بذلك مع ما كان من حقه أن يحصل له لو أحسن الإدارة. لكن إذا كان اتصاله بذلك عن سهل وعدم تعمد فليس عليه إلا رد ما انتفع به من يوم القيام عليه بالدعوى.

الفصل 81. من اتصل بشيء بغير حق جهلاً منه ثم باعه وهو على جهله فلا يلزمه إلا رد ما قبضه من الثمن أو إحالة حقوقه التي على المشتري.

الباب الثالث

في الالتزامات الناشئة من الجناح وشبه الجنح

الفصل 82. من تسبب في ضرر غيره عمداً منه واختياراً بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن المضرة حسية أو معنوية الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك.

الفصل 83. من تسبب في مضرة غيره خطأً سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد للضرر.

الفصل 84. المسؤولية المقررة بالفصلين أعلاه تسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها كسلطة عمومية وعلى الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر من نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به معبقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاتهم.

الفصل 85. إذا تسبب موظف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره معتبرة حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمداً أو خطأً فاحتسب منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطؤه^(*) لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه. وحكم هذا الفصل لا ينسحب على العدول المتنصبين للإشهاد حيث أن المرجع فيما لهم وعليهم أحكام إجارة العمل.

(*) وردت بالرائد الرسمي : "خطأ".

الفصل 86.- إذا أخل مأمور قضائي بـمأموريته فهو مسؤول بالخسارة لمن لحقه الضرر من ذلك كلما اقتضت الأحكام الجزائية مـؤاخذته.

الفصل 87.- من أذاع على طريق صحف الأخبار أو على طريق آخر أو أكد ما هو مخالف للحقيقة ومن شأنه أن يخل باعتبار من أذيع عليه ذلك أو بشرفه أو بمصالحه سواء كان شخصاً أو جماعة فعليه ضمان ما ينشأ عن فعله من الضرر إذا علم أو كان من شأنه أن يعلم أن ما نسبه لغيره ليس بصحيح كل ذلك مع ما تقتضيه الأحكام الجزائية.
وهذا الحكم يجري على من قذف غيره بقول أو فعل أو كتاب إذا اعتبر قذفة جنحة على مقتضى الأحكام الجزائية⁽¹⁾.

ويجري هذا الحكم على من طبع ما فيه افتراء على الغير أو فضيحته أو قذفه وذلك بالخيارات بين من كتب ومن طبع.

والقيام بهذه الدعوى يسقط بمضي خمسة أشهر كاملة من يوم وقوع الفعل أو من تاريخ آخر أعمال المطالبة فإن وقع الطعن المذكور بلا نشر ولا إشهار سقط حق القبام به بعد مضي خمسة أشهر من يوم فصول العلم به لمن لحقه الضرر.

الفصل 88.- من أخبر في حق غيره بما لا وجود له وهو معتقد لصحة ذلك دون تقصير فاحش أو خطأ فادح لا تغrip عليه مـسؤـوليـة لـمن تـعلـق بـهـ الـخـبرـ فيـ إـحـدـىـ الصـورـتـيـنـ الآـتـيـتـيـنـ :

أولاً : إن كان للمخبر أو لمن بلغه الخبر مصلحة جائزة في الاستخبار.

ثانياً : إن كان للمخبر معاملة تجارية أو واجب تقليدي الجاء إلى الإخبار بما في علمه.

الفصل 89.- مجرد الإشارة والتوصية لا تترتب عليهم عهدة على من صدرتا منه إلا في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا قصد بإشاراته خديعة خصم المستشير.

ثانياً : إذا تدخل في قضية بمقتضى خطته وأخطأ خطأ جسيماً لا يصدر من مثله ونشأ عن ذلك ضرر للخصم الآخر.

ثالثاً : إذا ضمن نتيجة القضية.

(1) نجد بالترجمة الفرنسية إضافة إلى الأحكام الجزائية : " وقانون الصحافة".

الفصل 90. يسوغ القيام بالخسارة والمطالبة لدى المحاكم الجزائية وإزالة ما أحدث في الصورتين الآتيتين :

أولاً: إذا جعل إنسان على أشياء مصنوعة أو على منتجات صناعية أو فلاحية شيئاً من الأسماء أو من العلامات والعنوانين والطوابع والأختام المنسوبة لغير أصحاب تلك المصنوعات والمنتوجات سواء كان ذلك بزيادة أو بنقص أو بتغيير آخر في تلك الدلالات أو نسب تلك البضائع لمكان غير مكان صنعها أو إنتاجها.

ثانياً: إذا جعل إنسان بغير إذن اسمأ أو علامة معمل أو عنواناً أو غيرها من العلامات المميزة للصانع الذي اشتري منه المنتوجات إذا كانت غير مميزة بذلك من صاحبها وقت البيع.

الفصل 91. يجرى على التاجر والوكيل بالعمولة والبائع ما رتبه القانون من الضمان المالي إذا عرضاً للبيع أو روجوا أممدة موسومة بأسماء متحركة أو مغيرة وكانوا على علم بذلك وليس لهم والحالة هذه الرجوع على من باع لهم تلك الأممدة أو كفthem ببيعها.

الفصل 92. يسوغ القيام بالخسارة مع المطالبة لدى المحاكم الجزائية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخداعة كما في الصور الآتية :

أولاً : إذا استعمل إنسان اسمأ أو علامة يشبهان غيرهما مما هو دال على دار أو معمل آخر قد عرفاً أو جهة قد حصل لها صيت تغيرها للعلوم ومغالطة في اسم الصانع ومكان الصنع.

ثانياً : إذا استعمل إنسان علامة أو صورة أو كتابة أو لوحة أو غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانوناً عند تاجر أو صانع آخر أو في دار صناعة أخرى وكانت تجارتهم في أصناف متشابهة وفي جهة واحدة لجلب الزبائن له وإعراضهم عن الآخر.

ثالثاً : من أضاف إلى اسم أممدة بعض كلمات كصنعها فلان أو كمحصوله على مقتضى تركيب فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات لتغيير الناس في حقيقة أصل المترادع أو نوعه.

رابعاً : إذا أشاع إنسان بإعلانات وغيرها من طرق الإشهار ليحمل الناس على الاعتقاد بأنه توقي حقوق دار تجارة أو دار صناعة معروفة أو صار نائباً عنها.

الفصل 93 (نفع بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت إحدى الحالات التالية :

. أنه راقبهم كل المراقبة الالزمة.

. أنه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب.

. أنَّ الحادث وقع بسبب خطأ من المتضرر نفسه.

ويشتبه الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا الفصل وحفظهم.

الفصل 93 مكرر (أضيف بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- الآب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكناً معهما.

ويجوز دفع هذه المسؤلية إذا ثبت أحدهما :

. أنه راقب الطفل كل المراقبة الالزمة.

. أو أنَّ الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية قبل أحكام هذا الفصل تنطبق على الحاضن.

وفي صورة وفاة الأبوين أو فقدانهما الألهية يكون الكافل مسؤولاً عن الفعل الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت :

. أنه راقب الطفل كل المراقبة الالزمة.

. أو أنَّ الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه.

وأصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن مترببيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم.

وتنتفي المسؤلية المذكورة إذا ثبت أصحاب الصنائع :

. أنهم راقبوا الطفل كل المراقبة الالزمة.

. أو أنَّ الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه.

أما المعلمون فإن الغلطة أو الغفلة أو الإهمال المستند عليهما ضدتهم بصفة كونهم تسبيباً في الضرر يجب على المدعي إثباتها وقت المراقبة طبق القانون العام.

الفصل 94.- كل من كان في حفظه حيوان يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد أن انفلت أو ضل ما لم يثبت أحد الأمرين :

أولاً : إما أنه اتخد الوسائل الازمة لحراسته أو لتدارك ضرره.

ثانياً : و إما أن الضرر حصل بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب فعل من لحقة الضرر.

الفصل 95.- مالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها لا يضمن ضرر الحيوانات الموجوبة في أرضه سواء كانت ضاربة أو أهلية إن لم يكن سعي في جلبها أو في بقانها بالمكان لكنه يضمن في صورتين :

أولاً : إن كان في أرضه مأوى للحيوان أو غابة أو بيوت نحل أو زريبة لتربية أو حفظ بعض حيوانات معدة للتجارة أو للصيد أو للأكل.

ثانياً : إن كانت أرضاً معدة للصيد خاصة.

الفصل 96.- على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا ثبت ما ي يأتي :

أولاً : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانياً : أن الضرر نشا بسبب أمر طاري أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

الفصل 97.- مالك ربع أو بناء مطلقاً عليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه أو سقوط بعضه لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو الخل في بنائه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان تابعاً للبناء كالأشجار والمعابر اللاحقة بالأبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض لمالك والانتقام لغيره فمالك الأنقاض هو المطلوب بالضرر. وإذا كان القيام بحفظ البناء على شخص آخر دون المالك بموجب عقد أو غيره من الحقوق كالاستغلال فالضمان عليه وإن كان في الملك نزاع فالضمان على من كان بيده. غير أن القيام بتعويض الضرر في الأحوال المقررة آنفاً لا يقبل إلا بعد التنبيه على مالك العقار وإنذاره عند وجود خطر ظاهر.

الفصل 98.- إذا توقع صاحب محل انهدام بناء مجاور له أو سقوط بعضه وكان تخوفه مبنياً على أسباب معتبرة فله أن يلزم مالك البناء أو من وجب عليه حفظه على مقتضى الفصل 97 أن يتخذ الوسائل الازمة لمنع الضرر.

الفصل 99.- للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المقدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل الازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ومن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام.

الفصل 100. ليس للأجوار القيام بازالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما اشبهه من المضار التي لا محيس عنها إذا لم تتجاوز الحد الاعتياري.

الفصل 101. الحكم الصادر من محكمة جزائية بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة وهذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو لصدره عفو عام.

الفصل 102. إذا كان إنسان على حالة سكر وارتكب جنحة أو شبهها فإنها لا تمنع القيام بالخسارة الناشئة عن فعله إذا كان سكره اختياريا فإذا كان غير اختياري فلا عهدة مالية عليه وعلىه الإثبات.

الفصل 103. من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الإضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه فإذا كان هناك ضرر فادح ممكناً اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق ولم يفعل فعله العهدة المالية.

الفصل 104. لا ضمان على من اضطر إلى الدفاع الشرعي كما لا ضمان بمضرة حصلت بأمر طارئ أو قوقة قاهرة إذا لم يكن هناك خطأ ينسب للمدعى عليه قبل وقوع الحادثة أو في أثنائها.

والدفاع الشرعي هو حالة من التجأ إلى بفع صولة صائل أراد التعتدي على النفس أو المال سواء كان ذلك للمدافع أو لغيرة.

الفصل 105. لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه. فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة العواقب وجبت عليه العهدة.

الفصل 106. على الصم البكم ومن بعقولهم خبال ضمان ما يصدر منهم إذا كانت لهم درجة من التمييز يدركون بها عواقب فعلهم.

الفصل 107. الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشتمل ما تلف حقيقة طالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغيراً أو خطأ.

الفصل 108. إذا حدث ضرر من أشخاص متعددين معاً فعليهم ضمانه بالختال ولا فرق بين المباشر للفعل والمتواطي والمحرض.

الفصل 109. حكم الفصل 108 يجري فيما إذا وجّب ضمان الضرر على عدة أشخاص وتعدّ تعين الفاعل لذلك أو قدر ما يناسب لكل منهم في إحداث الضرر.

الفصل 110 إلى الفصل 113 (ألغيت بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية).

الفصل 114. إذا كانت هناك جنحة أو شبهها كان على الخلف من الالتزام مثل ما كان على السلف.

والوارث إذا علم عيوب تملكه مورثه للمخلف لزمه مثله ما نشأ عن أمر طارئ أو قوة قاهرة مع رد استغلال ما ورثه من يوم اتصاله به.

الفصل 115. يسقط القبام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر.

العنوان الثالث

فيما يتغير به الالتزام

باب الأول

في الشرط

الفصل 116. الشرط تصريح بمراد المتعاقدين وبموجبه يعلق وجود الالتزام أو انقضاؤه بأمر مستقبل غير متحقق الوجوب. والأمر المتحقق الوجود وقت التعاقد أو قبله لا يعد شرطا ولو جهل المتعاقدان وجوده.

الفصل 117. كل شرط تعلق بمحال أو بما يخالف الأخلاق الحميدة أو القانون فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا ينقلب إلى الصحة لو صار ذلك الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 118. كل شرط من شأنه أن يمنع أو يقييد على إنسان تعاطي ما له من الحقوق البشرية حق التزوج ومبشرة حقوقه المدنية فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا يجري هذا الحكم فيما إذا تعهد إنسان بعدم تعاطي تجارة أو صناعة معلومة في جهة أو مدة معينة.

الفصل 119. كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل وبه يبطل العقد وقد يصح هذا العقد إذا رضي الخصم رضاء صريحا بترك القيام بهذا الشرط.

الفصل 120. لا يصح الشرط الذي لا فائدة فيه لمشترطه أو لغيره أو بالنسبة لموضوع العقد.

الفصل 121. يبطل الالتزام إذا كان وجوده موقوفا على مجرد رضاء الملزم ولكل من المتعاقدين أن يبقي لنفسه الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة وهذا الشرط لا يصح في المبة والإقرار بالدين والإبراء منه.

الفصل 122. إذا لم يعين أجل في الصورة المتقدمة فإن لكل من المتعاقدين الزام الآخر بالتصريح بما استقر عليه رأيه في مدة معقولة.

الفصل 123. إذا انقضى الأجل ولم يصرح العائد بأنه يريد الفسخ صار العقد باتاً من قاريئه.

وبعكس ذلك إذا صرخ العائد بالفسخ صار العقد كأن لم يكن.

الفصل 124. إذا توفي من له خيار الفسخ قبل انقضاء الأجل انتقل الخيار لورثته في الإمضاء والفسخ فيما بقي من الأجل لمورثهم فإن اختلفوا فليس لمن أراد الإمضاء أن يجبر بقية الورثة عليه لكن لهم قبولة كله لخاصة أنفسهم.

الفصل 125. إذا أبقى العائد لنفسه الخيار فأصابه جنون أو غيره من الأسباب الموجبة للتحجير فللمحكمة أن تعين مقدما مخصوصا إذا طلب ذلك منها المعاعد الآخر أو غيره من له مصلحة وللمقدم حينئذ الإمضاء أو الفسخ بعد إذن من القاضي المختص حسبما تقتضيه مصلحة المحجوز عليه.

وإذا كان الموجب للتحجير هو التفليس قامين الفلسة هو الذي يقدم قانوننا على الإمضاء والفسخ.

الفصل 126. إذا كان الالتزام موقوفا على شرط وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل انعدم الشرط وليس للمحكمة حينئذ أن تمد في الأجل المذكور.

فإذا لم يعين نفذ الشرط بوقوع الحادثة فلا يحكم بانعدام الشرط إلا إذا حصل الجزم بعدم وقوع الحادثة في المستقبل.

الفصل 127. إذا كان الالتزام الجائز موقوفا على عدم وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل اعتبار الشرط حاصلا ويكتفى بذلك أن الشرط قد حصل إذا صار من اليقين ولو قبل الأجل أن الحادثة لا تقع. فإنما لم يعين أجل لذلك فلا يحكم بحصول الشرط إلا إذا صار من اليقين أن الحادثة لا تقع.

الفصل 128. يعد الشرط منعدما إذا كان الوفاء به متوقفا على مشاركة الغير وامتنع ذلك الغير عنها أو على إجراء عمل من الملزم له ولم يحصل منه ذلك ولو لعائق لا قدرة له على دفعه.

الفصل 129.- إذا كان الالتزام معلقا على شرط مؤخر فتلت أو تعيب المعقود عليه قبل حصول الشرط فالعمل بالأصول الآتية وهي :

أولا : إذا هلك المعقود عليه كله بدون فعل المدين أو تقصيره فحصول الشرط لا يترتب عليه شيء ويصير الالتزام منعدما لأن لم يكن.

ثانيا : إذا تعيب المعقود عليه أو صار على حالة تنقص من قيمته بدون فعل المدين أو تقصيره فعلى الدائن قوله على ما هو عليه دون تقييص في الثمن.

ثالثا : إذا هلك الشيء بتمامه بفعل المدين أو بتقصيره فللدائن مطالبته بالخسارة.

رابعا : إذا تعيب المعقود عليه أو نقصت قيمته بفعل المدين أو بتقصيره فالدائن مخير إن شاء أخذ الشيء على ما هو عليه وإن شاء فسخ العقد معبقاء الحق له في طلب الخسارة في الصورتين.
كل ذلك ما لم يكن في العقد ما يخالفه.

الفصل 130.- الشرط الفاسد لا يوقف إجراء الالتزام وإنما يوجب على صاحب الدين رد ما قبضه عند حصول الشوط فإن عجز عن ردہ لسبب ضمانه فإنه يلزم بتعويض الخسارة ولا يلزم برد غلقة مما زاد فيه فإن اشترط الرد المذكور كان الشرط باطلًا لا عمل عليه.

الفصل 131.- يعتبر الشرط حاصلا إذا من الملتزم حصوله تعديا منه أو كان مماظلا في الوفاء به.

الفصل 132.- حصول الشرط لا يترتب عليه شيء إلا إذا كان ذلك بتغيير ممن له مصلحة في حصول الشرط.

الفصل 133.- إذا حصل الشرط استند عمله إلى يوم الالتزام أن تبين من اتفاق المتعاقددين أو من نوع الالتزام ما يدل على أن المراد من الشرط عمله من ذلك اليوم.

الفصل 134.- ليس لمن التزم بشيء على شرط تعليق أن يجري قبل حصوله أي عمل يمنع الدائن أو يصعب عليه ممارسة حقوقه عند إتمام الشرط.
فإذا تم شرط التعليق بطل ما أجراه الملتزم في أثناء المدة مما من شأنه أن يضر بالدائن وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة للغير عن حسن نية.

وقدّمة هذا الفصل تجري على الالتزامات الواقعية على شرط الفسخ تجاه الأعمال التي يجريها من كانت حقوقه مفسوخة بحدوث الشرط وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير عن حسن نية.

الفصل 135.- للدائن أن يحتاط قبل حصول الشرط باتخاذ الوسائل الحافظة لحقه ولو بطلب عقلة مال المدين إذا كان هناك خطر ملم.

الباب الثاني في الأجل

الفصل 136.- إذا كان الالتزام غير مقيد بأجل أجري حالا إلا إذا كان الأجل يعتبر في طبيعة الالتزام أو في كيفية إجرائه أو في محله فعند ذلك يعين القاضي الأجل.

الفصل 137 (نقح بالأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1922).- ليس للقاضي أن يضرب أجلاً لعقد أو يمهد له على وجه الفضل إذا لم يكن بمقتضى العقد أو القانون. وليس له أن يمد في الأجل الذي حدده العقد أو القانون ما لم يكن مأذوناً في ذلك من القانون.

غير أنه فيما عدا استخلاص دين الدولة أو للبلدية أو دين راجع لمؤسسة عمومية يمكن إعطاء أجل معقول لتنفيذ الحكم مع اتخاذ الاحتياطات الكبرى وعدم وقوع ضرر فادح للدائن وذلك عندما يبين المدين أن الأجل المذكور يسهل له الخلاص حيث يمكن اقتراض مال تحت شروط أحسن من القديمة أو عندما يتبيّن أن عدم التنفيذ سببه خارج عن إرادته.

وهذا الأجل لا يمكن أن يفوق عاما واحدا ولا يمكن تجديده.

وللقاضي أن يرخص للمدين أن يؤدي دينه بدفعات متواتلة. ويجب أن يبين الحكم سبب إعطاء الأجل الذي يبتدئ يوم الإعلام بالحكم.

وتنتسب حكم الفصل 149 من هذا القانون على الأجل المعطى من القاضي.

الفصل 138.- إذا كان أجل تنفيذ العقد مفوضاً لاختيار المدين أو مرتبطاً بإتمام أمر موكول لاختياره فالعقد باطل.

الفصل 139.- يبتدئ الأجل من تاريخ العقد ما لم يعين له العقدان أو القانون تاريخا آخر ويبتدئ في الالتزامات الناشئة عن جنحة أو شبهاً من وقت صدور الحكم الذي قدّر به التعويض الواجب على المحكوم عليه.

الفصل 140. يوم ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه.

الفصل 141. إذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبار الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

الفصل 142. غرة الشهر هي أول يوم منه ومنتصفه الخامس عشر منه وأخره اليوم الأخير منه.

الفصل 143. إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبار مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

الفصل 144. عمل أجل التوقيف كعمل شرط التوقيف وعمل أجل الفسخ كعمل شرط الفسخ.

الفصل 145. الأجل يعتبر شرطا في منفعة المدين وبناء على ذلك يسوغ له أن يجعل بوفاء ما تعهد به إن كان مسكوكا ولم يكن في ذلك مضره لصاحب الدين وأما إذا كان المتعهد به غير مسكون فلا يلزم صاحب الدين قبول الوفاء قبل الأجل إلا برضاه ما لم يكن هناك ما يخالف ذلك في العقد أو القانون.

الفصل 146. لا يسوغ للمدين استرداد الدين المدفوع منه قبل حلول أجله ولو جهل عند الدفع وجود الأجل.

الفصل 147. إذا قضى المدين بيده قبل الحلول فحكم ببطلان الأداء أو بفساده ورد المال المقبوض عاد الدين لأصله وعاد الأجل فيما يجيء منه.

الفصل 148. لصاحب الدين المؤجل صيانة حقوقه بجميع الأوجه القانونية ولو قبل حلول الأجل وله أيضا أن يطلب ضامنا أو غيره من وجده التوثيق أو أن يطلب عقلة مال مدينه إذا كانت له أسباب معتبرة بتوقع عسر مدينه أو هروبه.

الفصل 149. يحل الدين المؤجل إذا أعلن فلس المدين أو نقص بفعله شيء من الضمانات الخاصة التي كان أعطاها في العقد أو لم يعط ما وعد به منها وهذا الحكم يجري أيضا فيما إذا قصد الغرر وأخفى حقا أو امتيازا موظفا من قبل على الضمانات المعطاة منه.

إإن اعترى الضمانات المذكورة نقص من غير إرادته فإنه لا يوجب سقوط حق في الأجل لكن يجوز حينئذ لصاحب الدين إما أن يطلب ضمانات إضافية أو تنفيذ العقد حالا إن لم يتيسر ذلك.

الفصل 150.- جميع التزامات المدين ولو لم يحل أجلها تعتبر حالة عند موته حقيقة أو حكما.

الباب الثالث

في خيار التعين

الفصل 151.- خيار التعين يكون لأحد الطرفين أو لهما معا في مدة معينة وإذا لم يعين من له الخيار بطل العقد.

الفصل 152.- يتم الخيار بالتصريح بالمختار للمعاقد وعند ذلك يعتبر العقد كأنه لم يكن مبنياً من أصله إلا على الأمر المختار.

الفصل 153.- إن كان الخيار دورياً بأن يتكرر في آجال محددة فإن ما وقع عليه الاختيار مرة لا يمنع وقوعه على شيء آخر مرة أخرى ما لم ينص العقد على خلافه.

الفصل 154.- إذا كان من له الخيار مماظلاً في التصريح بما اختاره فلم يعتد به أن يطلب من المحكمة أن تعيّن له أحداً معقولاً للتصريح بمراده فإذا انقضى الأجل ولم يعين صاحب الدين ما اختاره انتقل الخيار للمدين.

الفصل 155.- إذا مات العائد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لجملة دانبيه.

فإن لم يقع اتفاق بين ورثته أو دانبيه جاز لمعاقده أن يطلب تأجيلهم على بيان ما يختارونه فإذا انقضى الأجل ولم يختاروا انتقل الخيار إليه.

الفصل 156.- تبرأ زمة المدين بأداء أحد الأمرين المطلقاً لهما لكن ليس له أن يلزم دانبه بقبول جزء من أحد الأمرين وجاء من الآخر وكذلك صاحب الدين ليس له حق إلا في أحد الأمرين في تمامه ولا يسوغ له أن يلزم المدين بأداء جزء من أحدهما وجزء من الآخر.

الفصل 157.- إذا صار إجراء إحدى الكيفيات المعينة لتنفيذ العقد غير ممكن أو غير جائز أو كان كذلك من أول الأمر فلصاحب الدين أن يختار إحدى الطرق الأخرى أو يطلب فسخ العقد.

الفصل 158.- ينقضي الالتزام بأحد الأمرين إذا صار إجراء كليهما غير ممكن بلا تقصير من المدين وقبل إنذاره بالوفاء.

الفصل 159. إذا صار إجراء كلا الأمررين المذكورين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين أو بعد إنذاره بالوفاء فعليه أداء قيمة أحدهما حسب اختيار صاحب الدين.

الفصل 160. إذا كان الخيار لصاحب الدين وصار إجراء أحد الأمررين المعينين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين أو بعد مماطلته فلصاحب الدين أن يطلب إجراء الأمر الآخر الذي بقي ممكناً وإما قيمة ما لم يمكن إجراؤه.

الفصل 161. إذا صار أحد الأمررين الواقع بهما الالتزام غير ممكن بتقصير صاحب الدين اعتباره بأنه وليس له حيثنة أن يطلب الوفاء بالآخر.

الفصل 162. إذا صار الأمران الملتقى بهما غير ممكرين لتقصير من صاحب الدين فعليه للمسنين قيمة ما تتعذر الوفاء به أخيراً فإذا صار الأمران غير ممكرين في آن واحد لزم الدافع نصف قيمة كل منهما.

الباب الرابع في الالتزامات التضامنية

الفرع الأول في التضامن بين الدائنين

الفصل 163. الخيار بين الدائنين لا يحمل على الظن وإنما يبني على نفس العقد أو القانون أو على مقتضى طبيعة القضية حتماً لكن إذا اشترط عدة أشخاص معاً أمراً واحداً في عقد واحد حملوا على الاشتراك بالخيار إلا إذا كان خلاف ذلك مصرياً به أو ناتجاً من طبيعة القضية.

الفصل 164. يحصل الخيار بين الدائنين فيما إذا كان لكل منهم أن يقبض جميع الدين ولم يكن على المدين أن يؤديه إلا مرة واحدة لدائنه واحد وقد يحصل الخيار بين الدائنين ولو اختلفت ديونهم بأن كان بعضها مقيداً بشرط أو أجل والأخرى مجرد.

الفصل 165. الدين المشترك فيه بالخيار ينفسي في حق جميع الدائنين إذا حصل مع أحدهم أداء الدين أو التقصير به أو تأمينه أو المقاومة فيه أو تجديده. وإذا دفع المدين لأحدهم حصته اعتباراً خالصاً مع الباقيين بقدر تلك الحصة.

الفصل 166. إسقاط الدين من أحد الدائنين المشتركين لا يحتاج به على الباقيين إلا بقدر مناب الدين المسقط.

واختلاط ذمة أحد الدائنين المشتركين بال الخيار بذمة المدين لا ينقضي به الالتزام إلا في حق صاحب الدين المذكور.

الفصل 167.- لا حجة لبقية الدائنين المشتركين بال الخيار ولا عليهم فيما إذا وقع شيء مما يأتي مع أحدهم:

أولاً : إذا وجه أحدهم اليمين على المدين.

ثانياً : إذا صدر حكم لا رجوع فيه بين أحدهم وبين المدين.

كل ذلك ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما ينافيه.

الفصل 168.- سقوط حق قيام أحد الدائنين المشتركين بال الخيار بمضي المدة المحددة لا يكون حجة على بقية الدائنين كما لا يضرهم تقصيره أو مطلبه.

الفصل 169.- إذا اتفق أحد الدائنين المشتركين بال الخيار بالأعمال التي تقطع مدة سقوط حق القيام اتفق بذلك الباقيون.

الفصل 170.- الصلح الواقع بين المدين وأحد الدائنين المشتركين بال الخيار ينفع به بقية الدائنين إذا تضمن الاعتراف بالدين أو بالحق ولا يحتاج به عليهم إذا أفاد الإبراء من الدين أو التثليل عليهم إلا إذا رضوا به.

الفصل 171.- إذا أجل أحد الدائنين المشتركين بال الخيار المدين فلا يحتاج بذلك الأجل على بقية الدائنين إلا إذا ظهر من القضية أو من شروط العقد ما يخالف ذلك.

الفصل 172.- ما قبضه كل من أصحاب الدين المشتركين على وجه الوفاء أو الصلح يشترك فيه مع الباقيين كل بقدر حصته وإنما أحد الدائنين ضامناً أو حوالته في نصيبه من الدين كان لبقية الدائنين أن يشاركونه فيما يقبضه ما يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما يخالف ذلك.

الفصل 173.- إذا قبض أحد الدائنين المشتركين بال الخيار حصته من الدين وتلفت في يده بسبب تقصيره فإنه يضمن حصص بقية الدائنين مما قبضه وإن تلفت بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة بلا تعد منه فلا ضمان عليه.

الفرع الثاني

في التضامن بين المدينيين

الفصل 174.- التضامن بين المدينيين لا يحمل عليهم بالظن وإنما يثبت بتصريح العقد أو القانون أو بكونه من ضروريات القضية.

الفصل 175.- يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار لبعضهم في معاملة تجارية إلا إذا صرخ العقد أو القانون بخلافه.

الفصل 176.- يحصل التضامن بين المدينين إذا كان جميع الدين واجبا على كل منهم وكان لصاحب الدين إلزام كل منهم بالوفاء بجميع الدين أو ببعضه لكن ليس له ذلك إلا مرة واحدة.

الفصل 177.- يحصل التضامن في الالتزام ولو اختلف فيه المدينون ككون التزام أحدهم مؤجلا أو معلقا على شرط والالتزام الآخر عاريا عن ذلك وعدم أهلية أحد المدينين لا يفسد ما عقده الآخرون.

الفصل 178.- لكل من المدينين المتضامنين أن يعارض بالأوجه الخاصة بذاته كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له أن يعارض بما هو خاص بذات بعضهم.

الفصل 179.- وفاء الدين من أحد المدينين أو التصريح به أو تأمينه أو المقاصة به يبرئ ذمة الملتزمين معه في الدين.

الفصل 180.- امهال الدائن أحد المدينين المتضامنين ينسحب على الباقيين منهم.

الفصل 181.- إذا وقع تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين برثت ذمة الباقيين إلا إذا رضوا بالالتزام الجديد لكن إذا اشترط الدائن رضاء بقية المدينين وامتنعوا منه لم ينقض الالتزام الأقل.

الفصل 182.- ما حصل فيه الإسقاط من الدائن لأحد المدينين المتضامنين يسقط من جملة الدين الذي عليهم ما لم يصرح الدائن بأنه لم يقصد إلا إعفاء المدين في حصته وحينئذ ليس لباقية المدينين حق في القيام على المستفيد من الإسقاط إلا بطلب منابه من حصة العاجز منهم عن الأداء.

الفصل 183.- إن رضي صاحب الدين بغيره من مطالب الدائن لأحد المدينين فهو باق على حقه في مطالبة الباقيين بجميع الدين إلا إذا كان هناك شرط يخالفه.

الفصل 184.- الصلح الواقع بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين ينسحب عليهم جميعا إذا تضمن إسقاط الدين أو غير ذلك من أوجه الخلاص ولا يمضي عليهم إلا برضاهما إذا ترتب عليهم منه التزام أو شروط مثقلة.

الفصل 185.- اختلاط ذمة الدائن واحد المدينين المتضامنين لا ينقضي إلا بالالتزام إلا بقدر حصة ذلك المدين.

الفصل 186.- مطالبة الدائن أحد المدينين المتضامنين لا تنسحب على الباقيين منهم ولا تمنعه من إجراء مثل ذلك معهم.

وتوكيف مرور مدة سقوط الدعوى وانقطاعها في حق أحدهم لا ينسحب حكمها على الباقيين منهم وسقوط الطلب عن أحدهم بمضي المدة لا يكون حجة في سقوط الطلب عنهم.

الفصل 187. تقصير أحد المدينين المتضامنين أو مطله لا يضر باقيهم وسقوط حقه في الأجل في الصورة المقررة في الفصل 149 لا يمسي إلا عليه والحكم الذي لا رجوع فيه لا يتطرق إلا بالمدين الذي انتصب خصما سواء كان له أو عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما ينافي.

الفصل 188. يجري العمل فيما بين المدينين بما تقرر في أحكام الوكالة والكافلة.

الفصل 189. التزام المدينين بال الخيار لصاحب الدين ينقسم فيما بينهم.

إذا دفع أحدهم كامل الدين أو قاصل به صاحب الدين فليس له الرجوع على الباقيين إلا بقدر مناب كل منهم في الدين وإذا عجز أحدهم عن الوفاء أو تغيب عن تراب الجمهورية وزع منابه على القادر من الحاضرين ولمم الرجوع بما دفعوه على من لم يؤد ما عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد شرط ينافي.

الفصل 190. إذا كان التزام المدينين بال الخيار في معاملة تخص أحدهم فهو المطلوب لهم بجميع الدين وهم لا يعتبرون بالنسبة إليه إلا كالكافلاء.

باب الخامس

في الالتزامات التي تقبل القسمة والتي لا تقبلها

الفرع الأول

في الالتزامات التي لا تقبل القسمة

الفصل 191. الالتزام لا يقبل القسمة في الصورتين الآتيتين :

أولاً: إذا كان عدم قابلية القسمة ناشئاً من طبيعة الملزם به بأن كان شيئاً أو فعلاً لا يقبل القسمة حساً أو معنى.

ثانياً: إذا كان عدم قابلية القسمة ناشئاً من العقد أو القانون بأن اقتضى أحدهما أن الالتزام لا يجري في البعض دون الكل.

الفصل 192. إذا التزم عدة أشخاص بشيء لا يقبل القسمة فعلى كل منهم الوفاء بجميعه وكذلك مخلف من التزم بشيء مثل ذلك.

الفصل 193. إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام لا يقبل القسمة ولم يكن بينهم اشتراك فيه فليس للمدين أن يدفع شيئاً إلا لجميعهم معاً وليس لكل منهم أن يطلب الوفاء إلا بالنيابة عن الكل وبيانهم. لكن له أن يطلب في حقهم تأمين الشيء الملتزم به إن أمكن وإلا حجزه تحت يد من تكفل المحكمة بذلك.

الفصل 194. إذا طلوب أحد الورثة أو أحد المدينين المشتركون بجميع الملتزم به فله أن يطلب أجلاً لمطالبة من معه بالدخول في الدعوى حتى لا يصدر عليه وحده حكم بالوفاء بجميع الدين. لكن إذا كان من شأن الدين أن لا يدفعه إلا المطلوب ساغ حيثذا الحكم عليه وحده وهو يرجع على من معه كل فيما يخص منابه عملاً بما تقرر بالفصل 189 أعلاه.

الفصل 195. إذا وقع من أحد أصحاب الدين الذي لا يقبل القسمة قطع في مدة سقوط الدعوى انتفع بذلك من معه وكذلك إذا وقع إزاء أحد المدينين قطع في مدة سقوط القيام عليهم اتسحب ذلك على جميعهم.

الفرع الثاني

في الالتزامات القابلة للقسمة

الفصل 196. يوفى بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة كما بالفصل 255.

ولا اعتبار لقابلية القسمة إلا بالنسبة إلى المشتركي في الالتزام الذين ليس لهم أن يطلبوا خالص دين يقبل القسمة إلا بقدر منابهم.

وتجري هذه القاعدة على الورثة أي أنه ليس لهم أن يطلبوا ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر منابهم فيما على مورثهم.

الفصل 197. إذا كان على أشخاص دين مشترك يقبل القسمة فإن قابلية انقسامه لا تعتبر في الصور الآتية:

أولاً: إذا كان موضوع الدين شيئاً معيناً موجوداً بيد أحد المدينين.

ثانياً: إذا عين أحد المدينين برسم الدين أو بعقد بعده لإجراء الالتزام وحده.

ففي الصورتين يطالب المدين الذي بيده الشيء المعين أو المكلف بتتنفيذ العقد كما يطالب كل مدين بالكل وله الرجوع على من معه من المدينين إذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل 198. إذا وقع قطع في مدة سقوط الدعوى على المدين الجائز مطالبته بجميع الدين على نحو ما ذكر بالفصل المتقدم انسحب أثر ذلك على بقية المدينين المشتركين.

العنوان الرابع

في انتقال الالتزامات

باب الأول

في الانتقال مطلاقا

الفصل 199. يجوز انتقال حق أو دين من الدائن الأصلي إلى شخص آخر بموجب القانون أو اتفاق المتعاقدين.

الفصل 200. يجوز انتقال دين أو حق قبل حلوله ولا يجوز انتقال حقوق يرجى حصولها.

الفصل 201. الإحالة باطلة في الصور الآتية :

أولا : إذا كان الدين أو الحق لا يقبل الإحالة لسبب من العقد أو من القانون وهذا لا ينافي ما تقرر بالأمر المؤرخ في 13 ربيع الأول سنة 1316 الموافق غرة أكتوبر سنة 1898.

ثانيا : إذا كان موضوع الإحالة حقوق شخصية بحثة.

ثالثا : إذا كان الدين لا يقبل العقلة أو الاعتراض فإن قبل العقلة في جزء أو في قدر معين منه جازت الإحالة في ذلك الجزء أو القدر.

الفصل 202. إحالة الحق المتنازع فيه باطلة إلا إذا وافق على ذلك المدين المحال. ويكون الحق متنازعًا فيه على معنى هذا الفصل في حالتين:

أولا : إذا كان النزاع في أصل الحق أو في أصل الدين حين البيع أو الإحالة.

ثانيا : إذا كانت هناك ظروف من شأنها أن توقع نزاعا جديا لدى المحاكم في أصل الحق.

الفصل 203. الإحالة باطلة سواء كانت مجانا أو بعوض إذا لم يكن المراد منها إلا إخراج المدين عن نظر قضاوه الطبيعيين وجبله أمام قضاة آخرين. (..) (*)

(*) نجد بالترجمة الفرنسية ما نصه "بحسب جنسية الطرف في القضية".

الفصل 204. - عقد إحالة الدين أو الحق أو المطالبة لدى المحاكم يكون تاماً متى رضي به الطرفان فيدخل المحال له مدخل المحيل من تاريخ الإحالة.

الفصل 205. - لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين أو قبول المدين للانتقال بكتب ثابت التاريخ وذلك عدا الأحوال المقررة بالفصلين 219 و 220.

الفصل 206. - إحالة أكريية العقارات أو غيرها مما يقبل الرهن العقاري أو المداخليل الدورية المرتبة عليها لا تعتبر بالنسبة للغير إلا إذا كانت لمدة تزيد على عام واحد وحررت بكتب ثابت التاريخ.

الفصل 207. - إذا وقعت إحالة دين لشخصين فالذى يسبق بإعلام المدين بالإحالة يقدم على الآخر ولو مع تأخر تاريخ إحالتة.

الفصل 208. - إذا أدى المدين دينه للدائن أو انقضى الدين بوجه آخر بموافقة الدائن قبل بلوغ الإعلام بالإحالة إليه من المحيل أو من المحال له برئته إذا لم يكن في ذلك تدليس أو تقصير فاحش.

الفصل 209. - على المحيل أن يسلم للمحال له رسم الإحالة ورسم الدين مع جميع ما لديه من الحجج والإرشادات الازمة لممارسة الحقوق المحالة وكلما طلب المحال له رسمًا صحيحاً فيها فعلى المحيل أن يجيئه إلى ذلك ومصاريف هذا الرسم على المحال له.

الفصل 210. - إحالة الدين تشمل توابعه المترتبة لذاته كالمزايا إلا ما كان منها خاصاً بذات المحيل ولا تشمل الرهن والضمائـن إلا بالنص الصريح وتشمل ما كان للمحيل من القيام بالبطلان والفسخ والفوائض التي حل أجلها ولم تؤدَّ تعد من مشمولاتها ما لم يكن هناك نص أو عادة تقضي خلاف ذلك (...).^(*) والضمائـن أو التوقفة لا تحال بغير الالتزام.

الفصل 211. - إذا شملت الإحالة الرهن دخل المحال له مدخل المحيل في جميع ما التزم به للمدين من حفظ المرهون وصيانته من وقت تسلمه له فإذا لم يجر العمل بتلك الالتزامات كان المحيل والمحال له مطلوبين بالخيار للمدين فيما يتربـط على ذلك.

ولا يجري العمل بهذه القاعدة إذا كانت الإحالة بمقتضى القانون أو حكم القاضي فيكون في هذه الصورة صاحبها مسؤولاً وحده بالمرهون للمدين.

(*) نجد بالترجمة الفرنسية ما نصه : "وهذا الحكم لا يسري بين المسلمين".

الفصل 212.- إذا بيع دين أو حق أو أحيل انتقل معهما ما عليهما من الالتزامات والتحمّلات إلا إذا كان في العقد ما يخالف ذلك.

الفصل 213.- من أحال ديناً أو حقاً مجرداً بعوض فعليه ضمان ما يأتي :

أولاً : صفة كونه دائناً أو صاحب حق.

ثانياً : وجود الدين أو الحق وقت الإحالة.

ثالثاً : حق التصرف فيه.

كل ذلك ولو على فرض وقوع الإحالة بلا ضمان وعليه أيضاً أن يضمن وجود التوابع كالامتيازات وغيرها من الحقوق المتعلقة بالدين أو الحق المحال حين الإحالة إلا إذا استثنى ذلك استثناء صريحاً. ومن أحال شيئاً مما ذكر بلا عوض فلا ضمان عليه ولو في وجود الدين أو الحق المحال وإنما عليه ضمان ما يتربّط عن تغييره.

الفصل 214.- المحيل لا يضمن قدرة المدين على الوفاء إلا إذا كان معدماً حين الإحالة وهذا الضمان يشمل الثمن الذي قبضه المحيل عن الإحالة وما صرفه المحال له في مطالبة المدين مع ما عسى أن يتربّط عن الخسر إن وقع تغيير من المحيل.

الفصل 215.- إذا ضمن المحيل قدرة المدين على الأداء سقط ضمانه في الصورتين الآتيتين :

أولاً : إذا كان عدم الوفاء ناتجاً عن فعل المحال له أو عن إهماله لغفلته عن اتخاذ الوسائل الازمة لاستخلاص الدين.

ثانياً : إذا أعطى المحال له فسحة في الأجل للدين بعد حلوله.

وهذا الضمان تجري عليه الأحكام الخاصة المقررة في مات البيع.

الفصل 216.- إذا كانت الإحالة في بعض الدين دون البعض اشترط المحيل والمحال له في المطالبة بالدين المحال كل بحسب حصته فيه لكن المحال له حق التقدم على المحيل في الصورتين الآتيتين :

أولاً : إذا اشترط ذلك اشتراطاً صريحاً.

ثانياً : إذا ضمن المحيل قدرة المدين على أداء الدين المحال أو التزم بادانة إنه لم يوف به المدين.

الفصل 217.- للمدين أن يعارض المحال له بجميع المعارضات التي كان له أن يعارض بها المحيل إن كان لها مستند وقت الإحالة أو وقت الإعلام بها وليس له أن

يعارض بالتلويح ولا بمكaitib واتفاقات سرية بينه وبين المحيل ظاهر الأمر إذا كانت هذه الاتفاques غير منه عليهما في رسم الدين ولم يعلم بها المحال له.

الفصل 218.- الكمبليات والسدادات التي تكون تحت الإذن أو التي يجب دفعها لحاملاها يتبع في إحالتها الأحكام الخاصة.

إحالة مجموعة الحقوق أو إحالة التركة

الفصل 219.- من أحال تركة لا يلزم إلا ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلا إذا علم قيمتها الطرفان. وتنتقل بهذه الإحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخالف.

الفصل 220.- إذا أحيل محل تجارة بجميع ما فيه واستمر المحال له على مباشرة الأعمال به معنوانه التجاري فعليه حتما جميع ما على المحيل من الالتزامات الناشئة من تعاطي تجارة المحل المحال والديون الداخلية فيه ترجع حتما للمحال له والإشهار الجاري به العمل بين التجار يقوم مقام الإعلام القاضي به الفصل 205 بالنسبة لغير المتعاقدين. وكل اتفاق يخالف ذلك لا عمل عليه بالنسبة لغير إلا إذا أعلمه به شخصيا المحيل أو المحال له.

الفصل 221.- إذا استمر المحال له على تعاطي التجارة بال محل بغير الاسم الأول فلا تلزمه الالتزامات المتقدمة عن الإحالة إلا في الصور الآتية :

أولا : إذا أعلم بالصور المستعملة في التجارة أنه تحمل بالالتزامات السابقة.

ثانيا : إذا كان المحل داخلا في جملة أشياء أو تركة وأحيل معها على مقتضى

الفصل 219.

الفصل 222.- كلما وقعت إحالة محل تجارة بما فيه ولو تركة أو مال شخص صيرة فإن لأصحاب الدين ما ذكر أن يطالبوا من وقت الإحالة الدين السابق والمحال له معا حسبما تقتضيه حقوقهم إلا إذا رضوا بالإحالة رضاء صريحا.

ولا يضمن المحال له إلا بقدر المال الذي أحيل له بمقتضى دفتر تقييد التركة ولا تنفك أو تنقص عهده من ذلك بما يعقده من الشروط مع الدين السابق.

الباب الثاني

في حلول الغير محل الدائن

الفصل 223.- يتم حلول الغير محل الدائن في حقوقه بمقتضى العقد أو القانون.

الفصل 224.- يتم الحلول المذكور بعقد متى قبض الدائن منه من الغير وأحله محله فيما له على المدين من الحقوق والمطالبات والامتيازات والرهون العقارية ويجب أن تكون الإحالة صريحة حين قبض الدين.

الفصل 225.- الحلول المذكور بالعقد يتم أيضا إذا افترض المدين ما عليه من شخص لأداء دينه وأحاله على ما لدانته من الضمانات في ذلك الدين وهذا الحلول يتم بغير رضاء الدائن فإن امتنع من قبض ماله سلمه المدين لصندوق الأمان بصورة صحيحة وتتوقف صحة الحلول على شروط ثلاثة :

أولاً أن يكون القرض والوصول بكتب ثابت التاريخ.

ثانيا : أن يصرح برسم القرض بأن المبلغ أو الشيء المقترض إنما هو لأداء الدين وأن يصرح بالوصول بأن الوفاء وقع بمال الدائن الجديد وإذا سلم المال لصندوق الأمان فعلى قابضه أن يصرح بالأمور المذكورة في الوصل الذي يعطيه في المال المؤمن تحت يده.

ثالثا : أن المدين يحيل بوجه صريح للدائن الجديد الضمانات المجعلة للدين القديم.

الفصل 226.- يتم الحلول قانونا في الصور الآتية :

أولا : للدائن سواء كان له رهن أو كان دينه بخط اليد فقط إذا أدى مال دائن آخر مقدم عليه بسبب امتيازاته ورهونه ولو كان متأخرا عليه في التاريخ.

ثانيا : كذلك لمشتري العقار إلى حد ثمن مشترطه إذا دفع هذا الثمن في خلاص أصحاب دين كان العقار مرهونا تحت يدهم.

ثالثا : لمن أدى دينا كان مشتركا فيه مع المدين أو مطلوباه في حقه على أنه مدين متضامن معه أو كفيل عنه أو معه أو وكيل بالعمولة.

رابعا : في حق من أوفى بالدين لمصلحة له ولو لم يكن مطلوبا به كمن أعطى رهنا في دين غيره.

الفصل 227.- الحلول المذكور بالحصول أعلاه يقع في حق المدين وفي حق الكفلاء ومن دفع شيئا مما على المدين شارك الدائن في مطالبه كل بقدر حصته في الدين.

الفصل 228.- ما يتربت على هذا الحلول تجري عليه الأحكام المقررة في الفصول 200 و 203 و 204 و 205 و 206 و 213.

الباب الثالث في الحوالة

الفصل 229.- الحوالة عبارة عن نقل ما للدائن من الحقوق على مدینه لشخص آخر وفاء بما عليه لذلك الشخص وتنعقد الحوالة أيضا إذا كلف أحد غيره بأداء دينه ولو لم يكن للمكلف دين في ذمة ذلك الغير.

الفصل 230.- لا تصح الحوالة إلا إذا كانت بلفظ صريح فلا تثبت بغلبة الظن ومن ليس له أهلية التفويت ليست له الحوالة.

الفصل 231.- عقد الحوالة تام إذا ارتضاه المحيل والمحال له ولو من غير علم المحال عليه فإن كان بين المحال له والمدين المحال عليه عداوة فالحوالة لا تصح إلا برضاء المحال عليه ولو أنه يمتنع من قبولها.

الفصل 232.- لا تصح الحوالة إلا إذا كان كل من الدينين صحيحاً قانوناً.
كما لا تصح الحوالة في الحقوق المشكوك في حصولها.

الفصل 233.- لا يلزم في صحة الحوالة أن يكون الدينان متساوين في القدر أو متماثلين في السبب.

الفصل 234.- للمحال عليه أن يحتج على المحال له بجميع الأوجه التي كان يمكنه الاحتجاج بها على الدائن المحيل ولو أن يعارضه ولو بالأوجه المتعلقة بذات المحيل.

الفصل 235.- إذا صحت الحوالة برئته ذمة المحيل إلا إذا اشترط بالعقد ما يخالف ذلك أو فيما هو مقرر بالفصل الآتي.

الفصل 236.- الحوالة لا تبرئ ذمة المحيل وللمحال له حق الرجوع عليه بجملة المال المحال به وتوابه في الصور الآتية :

أولاً : إذا سقط أو ألغى الدين المحال به لكون القانون أوجب فسخه أو إبطاله.

ثانياً : في الصور المقررة بالفصول 365 و 366 و 367.

ثالثاً : إذا ثبتت المحال عليه أنه وفي بالدين قبل علمه بالحوالة وإذا دفع شيئاً للمحيل بعد علمه بالحوالة بقي مطلوباً للمحال له على أن يرجع بما دفع على المحيل.

الفصل 237.- القواعد المقررة بالفصول 203 و 207 و 208 و 210 و 211 و 212 و 214 يجري حكمها على الحوالة.

الفصل 238.- إذا وقعت الحالة لشخصين على مدين واحد تقدم الأسبق تاريخا على الآخر فإن وقعت لهما في يوم واحد وتعدر تعين الساعة قسم المال بين الدائنين كل على نسبة دينه.

الفصل 239.- لل الحال له حق الرجوع على المحيل بقدر المال الذي دفعه حسبما تقتضيه قواعد الوكالة إن لم يكن مديينا للمحيل.

العنوان الخامس

فيما يترتب على الالتزامات

الباب الأول

فيما يترتب على الالتزامات مطلقا

الفصل 240.- لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون.

الفصل 241.- الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة من ثابتهم.

فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين.

الفصل 242.- ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهم أو في الصور المقررة في القانون.

الفصل 243.- يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته.

الفصل 244.- لا يسوغ لعاقد أن يشترط عدم إلزامه بما ينتج من خطأ الفاحش أو تعمده.

الفصل 245.- المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره من استعن بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه وله الرجوع عليهم حيث يجب قانونا.

الفصل 246. ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أن يوفي بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف.

الفصل 247. إذا كان الالتزام من الطرفين فلأحدهما أن يمتنع من إتمام ما عليه حتى يتمم الآخر ما يقابل ذلك من العقد إلا إذا اقتضى الفقد أو العرف تعجيل أحد الطرفين بما عليه.

إنما كان على أحد أن يوفي بما عليه لعدة أشخاص فله أن يمتنع من أداء ما عليه لأحدهم حتى يتمموا جميعاً ما وجب عليهم.

الباب الثاني

في الوفاء بالالتزامات

الفصل 248. للمدين أن يوفي بما التزم به إما بنفسه أو بواسطة غيره.

وعليه أن يوفي بنفسه في الصورتين الآتتين:

الأولى : إذا اقتضى النص الصريح أن يجري المدين التزامه بنفسه وحينئذ لا تصح النيابة ولو كان النائب أولى من المنوب.

الثانية : إذا كان هذا القيد من مفهوم طبيعة العقد أو من الأحوال الحافة به ككون الملزوم له مهارة شخصية كانت أحد أسباب التعاقد.

الفصل 249. إذا كان الالتزام لا يقتضي أن الملزوم هو الذي يتممه بنفسه جاز للغير أن يتممه ولو بغير رضاء صاحب الحق لأجل خلاص المدين بشرط أن يكون عمل هذا الغير باسم الذي عليه الحق والإبراء ذمته.

ولا يجوز إتمام الالتزام بغير رضاء المدين والدائن معاً.

الفصل 250. يجب أن يكون الوفاء لنفس الدائن أو لوكيله المأذون منه إنما تام الموجب أو للشخص المعين منه لقبض الدين. والوفاء لمن ليس له وكالة من الدائن على القبض لا يبرئ ذمة المدين إلا في الصورتين الآتتين :

أولاً : إن أحصأه الدائن ولو بسكته أو استفاد منه.

ثانياً : إن كان الوفاء باذن القاضي.

الفصل 251.- من قدم وصلا من الدائن أو رسمما يقتضي القبض حمل على أنه مأذون في قبول تنفيذ العقد إلا إذا كان المدين يعلم أو كان عليه أن يعلم أن ذلك الإنذار لا وجود له في الواقع.

الفصل 252.- أداء الدين صحيح لمن بيده حوزه إذا كان ذلك عن جهل كدائنه لوارث في الظاهر مثلا ولو استحقت منه التركة بعد ذلك.

الفصل 253.- إذا وقع الوفاء من مدين غير أهل للتغويت أو إلى دائن غير أهل للقبض جرى العمل بالقواعد الآتية:

أولاً : إذا كان الوفاء بالالتزام ممن ليس له أهلية للتغويت وكان ذلك لا يضره انقضى به الالتزام ولا يجوز للدافع^(*) استرداده من الدائن الذي قبضه.

ثانياً : الوفاء لمن ليس بأهل للتصرف صحيح إذا ثبت المدين أن ذلك القاصر انتفع به على معنى الفصل 13.

الفصل 254.- لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليمها ما التزم به في العقد قدرها وصفة ولا يسوغ له أن يلزم الدائن بقول شيء آخر عوضا عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد أو التي جرى بها العرف.

الفصل 255.- ليس على الدائن باداء أقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابلا للقسمة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك أو كان الأداء بكمبيالات.

الفصل 256.- إذا كان الملزوم به معينا نوعا فقط فليس على المدين أن يعطيه من الأنفضل كما لا يسوغ له أن يعطيه من الأدنى.

الفصل 257.- الملزوم باداء شيء معين بذاته تبرأ ذمته بتسليمها على الحالة التي هو عليها وقت العقد وعليه ضمان ما تعيب منه بعد ذلك التاريخ في الصورتين الآتتين :

أولاً : إذا كان العيب من فعل أو تقصير ينسب إليه على مقتضى القواعد المقررة في الجنح وما أشباهها.

ثانياً : إذا كان مماطلة فحصل العيب أثناء مماظلته.

الفصل 258.- إذا كان الملزوم به من المثلثيات فليس على المدين إلا ما نص عليه في الالتزام قدرها ونوعا وصفة مهما كانت الزيادة أو النقص في قيمته فإذا

(*) وردت كلمة "للدافع" مكررة بالنص الأصلي وقد تم حذف التكرار.

صارت الأشياء المتفق عليها مفقودة كان الخيار للدائن بين انتظار وجودها وفسخ العقد مع الرجوع بما يصرفه على ذلك.

الفصل 259. إذا وجب الوفاء بالبلاد التونسية وتعيين الدين بنقود أجنبية ساغ الأداء بالنقود الراجحة بالبلاد التونسية رواجا قانونيا إلا إذا صرخ بالعقد بأن الوفاء لا يكون إلا بنقود أجنبية وتحويل هذه النقود يكون بمقتضى السعر الرائج بمكان الأداء يوم حلول الدين.

الفصل 260. إذا بطل التعامل بالنقود المعينة في العقد أو انقطعت وقت حلول الدين كان أداؤه بالمسكوك المتعامل به في البلاد التونسية وبحسب ما تلت ذلك النقود من القيمة الت نوعية وقت العقد.

الفصل 261. إذا كان اسم النقود المذكورة بالعقد يصدق على مسكونات رائحة مختلفة القيمة ووقع الشك برئ ذمة المدين بأداء الدين من السكة الأقل قيمة. ومع ذلك فإن الدين يحمل في عقود المعاملات على أنه من السكة الأكثر رواجا فإن استوت أنواعها فيه ساغ فسخ العقد.

الفصل 262. الوفاء يكون في المحل الذي يقتضيه نوع الشيء المتعاقد عليه أو في المحل المبين في العقد فإن لم يبين فيه مكان الوفاء كان في محل التعاقد إن كان في نقل الشيء مصاريف أو مشقة فإن أمكن النقل بغير ذلك وفي المدين حينما وجد الدائن إلا إذا كان له عذر مقبول في عدم قبوله للوفاء هناك. وإذا كان الالتزام ناشئا عن جنحة كان الوفاء حيث كانت المحكمة التي نشرت القضية لديها.

الفصل 263. القواعد المتعلقة بأجل الوفاء مقررة بالفصل 136 وما بعده.

الفصل 264. مصاريف الأداء على المدين ومصاريف القبض على الدائن ما لم يكن هناك شرط وعرف مناف أو صرخ القانون بخلاف ذلك.

الفصل 265. إذا أدى المدين ما عليه فله استرجاع رسم الدين بعد أن يوّقع عليه الدائن كما يجب بما يقتضي خلاصه.

فإذا لم يمكن ترجيع الرسم أو كانت للدائن مصلحة مقبولة قانونا في إبقائه تحت يده فللدين أن يطلب حجة بالشهادة العادلة في خلاصه ومصاريفها عليه.

الفصل 266. إذا وفي المدين بعض ما عليه فله الحق فيأخذ وصل فيما دفعه مع التنصيص عليه بحجة الدين.

الفصل 267. إذا كان الملتمз به إيرادا راتبا أو كراء أو غير ذلك من الأداءات الدورية فإن الوصل المعطى في قسط من الأقساط بغير إبقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص.

الباب الثالث

في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب عن ذلك

القسم الأول

في مطل المدين

الفصل 268. يعتد المدين مماظلا إن تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض لسبب غير صحيح.

الفصل 269. يعد المدين مماظلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد المدين مماظلا إلا بعد أن ينذره الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح بالوفاء بما عليه وينذره في الإنذار ما ياتي :

أولا : أنه يطلب من المدين الوفاء بما التزم به في مدة معقولة.

ثانيا : أنه إذا مضى هذا الأجل فإن الدائن يعده نفسه بريئا مما تعهد به.

ويجب أن يكون الإنذار كتابة وقد يكون برسالة تلغرافية أو بمكتوب مضمون الوصول أو بطلب المدين للحضور لدى المحكمة ولو كانت غير مختصة.

الفصل 270. لا يجب على الدائن أن ينذر المدين في حالتي :

أولا : إذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا صريحا.

ثانيا : إذا صار الوفاء غير ممكن.

الفصل 271. إذا حل أجل الالتزام بعد وفاة المدين فلا يعتبر ورثته مماظلين إلا بعد أن ينذرهم الدائن أو من ناب عنه بالوفاء إنذارا صريحا فإن كان فيما محجور عليه أو صغير وجب إنذار الولي بالوفاء.

الفصل 272. إنذار الدائن المدين بالوفاء لا يعتبر إذا وقع في زمان أو مكان لا يجب فيه الوفاء.

الفصل 273. إذا حل الأجل وتأخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق أن يغصب المدين على الوفاء إن كان ممكنا وإلا فنسخ العقد مع أداء ما تسبب عن ذلك من الخسارة في كلتا الحالتين.

فإن كان الوفاء لا يتيسر إلا في البعض جاز للدائن إما طلب الوفاء الجزئي أو فسخ العقد مع تعويض الخسائر في كلتا الحالتين وتجري في المماطلة القواعد المقررة بالحصول المتعلقة بالعقود الخاصة.
ونفس العقد لا يكون إلا بحكم.

الفصل 274. إذا اشترط العقدان أن عدم وفاء أحدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فإن العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك.

الفصل 275. إذا التزم أحد بعمل شيء طلبه بالخسارة عند عدم العمل فإن كان الالتزام لا يتوقف إتمامه على ذات الملزوم جاز للملزوم له أن يجريه بواسطة غيره من مال المدين بغير أن يتجاوز القدر اللازم للتنفيذ فإن تجاوز مائة دينار لزم الدائن استثنان القاضي.

الفصل 276. إذا كان موضوع الالتزام النهائي عن عمل شيء فالملزوم مطالب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحيثنه يسوغ للملزوم له أن يطلب إذن القاضي بإزالة ما أجراه الملزوم المذكور ومصاريف ذلك من مال المخالف.

الفصل 277. عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيها يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك.

الفصل 278 (تم بالقانون رقم 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).- الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال الخاصة بكل قضية موكول لحكمة القاضي عليه أن يقدر الخسائر ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ الطرفين أو تغيره.
غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغمض الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائز الذي عينه القانون. (...)

ويحكم بهذا الغرم دون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة.
ويكون الغرم اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائن.
يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدینه ضرر زيادة على المماطلة التي يتحصل على جبر ضرره وذلك بقطع النظر على الفائز المعين لغرم المماطلة.

(*) نجد بالترجمة التونسية ما نصه : " عدا القواعد الخاصة بالقانون التجاري ".

الفصل 279. إذا عقد الدائن في حق غيره كان له أن يقوم بالضرر في حق ذلك الغير.

الفصل 280. إذا تلف الشيء الملزتم به أو تعيب بسبب أمر طارئ أو قوة القاهرة أثناء مماطلة المدين فالتبعة عليه.

الفصل 281. إذا كان ما قرر بالفصل المتقدم وتلف الشيء لزمت المدين قيمة وقت حلول الأجل فإن لم يأت الطالب بحجة في القيمة وجب تقديرها على مقتضى ما يصفه المطلوب إذا لم يتيسر وجه آخر بشرط أن يكون الوصف مشبها تعصده اليمين فإن امتنع المطلوب من أداء اليمين فالقول قول الطالب بيمينه.

القسم الثاني في القوة القاهرة والأمر الطارئ

الفصل 282. لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا ثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو آخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن.

الفصل 283. القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحرائق وجراد أو كفزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة إلا إذا ثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درنه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة.

القسم الثالث في مماطلة الدائن

الفصل 284. يعد الدائن مماطلا إذا امتنع بلا وجه من قبول الأداء من المدين أو من نائه إذا عرضا إتمام ذلك على الوجه المقرر بالعقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام. ويعد سكوت الدائن أو مغيبه وقت لزوم مباشرته للوفاء بالعقد امتناعا.

الفصل 285. لا يعد الدائن مماطلا إذا عرض المدين أداء ما التزم به وكان في الواقع غير قادر على ذلك.

الفصل 286.- لا يحمل الدائن على أنه مماطل إذا امتنع عن قبول الدين امتناعاً وقتياً في إحدى الحالتين الآتي ذكرهما :

أولاً : إذا كان الدين بلا أجل معين.

ثانياً : إذا كان للمدين الحق في أداء الدين قبل الأجل المعين.

لكن الدائن يعد مماطلاً إذا امتنع من قبول الأداء ولو كان امتناعه وقتيًا إذا أعلم المدين بقصده الوفاء بما التزم به وضرب له أجلاً معقولاً في ذلك.

الفصل 287.- إذا تلف أو تعيب الشيء الذي التزم به المدين فضمانه على الدائن من وقت ابتداء مماطلته ولا يضمن المدين من ذلك الوقت إلا ما نتج عن تدليسه وقصيده الفاحش.

الفصل 288.- لا يلزم المدين إلا برد الغلة التي تحصل عليها من وقت مماطلة الدائن وله الحق في طلب ما أنفقه من ذلك الوقت لحفظ وصيانته الشيء الذي التزم به وفي استرداد المصاريف التي صرفها لعرض الأداء على الدائن.

القسم الرابع

في عرض المدين ما عليه وتأمين الملتمз به

الفصل 289.- مماطلة الدائن لا تكفي البراءة ذمة المدين بل يجب عليه إن كان الدين مبلغاً من النقود أن يعرضه عليه بالفعل فإذا امتنع عن قبضه برئت ذمته بوضعيه في المكان الذي تعينه المحكمة لحفظ الأمانات وإن كان الدين عيناً معينة أو شيئاً من الأشياء التي تستهلك بالانتفاع فعلى المدين أن يدعو الدائن لقبضه في المكان المعين في العقد أو الذي يقتضيه نوع ذلك الشيء وإذا امتنع الدائن عن قبضه لا تبرأ ذمة المدين منه إلا بوضعه في المستودع الذي تعينه محكمة جهة التنفيذ إن كان ذلك الشيء قابلاً للتأمين.

الفصل 290.- إذا كان الملتمز به عملاً فإن ذمة الملتمز لا تبرأ بعرضه لإجراء العمل لكن إذا كان عرضه لذلك في وقت مناسب على الصورة المعينة بالاتفاق أو عرف المكان وثبت ذلك بالوجه المطلوب في وقته فللملتمز القيام على الملتمز له بقدر ما يترتب له لو تم العمل بالالتزام. وللمحكمة أن تتقص من القدر المنكور حسب الأحوال الحافحة بالقضية.

الفصل 291.- لا يلزم المدين أن يعرض ما عليه في الصورتين الآتتين :

أولاً : إذا كان الدائن قد صرخ له بأنه لا يقبل إجراء العمل بالالتزام.

ثانيا : إذا كانت مشاركة الدائن لازمة لإتمام الملتم بـ وأمسك عنها كما في صورة أداء الدين بمحل المدين ولم يأته الدائن.

ففي الصورتين تقوم مجرد دعوة المدين للدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 292.- يعفى المدين أيضا من لزوم العرض الحقيقي وتبرأ ذمته بتتأمين ما عليه في الصورتين الآتتين :

أولاً : إذا كانت ذات الدائن غير محققة أو مجهمولة.

ثانيا . في جميع الأحوال التي يتذرع فيها على المدين الوفاء بما التزم به لخوفه أو غيره مما سببه من ذات الدائن كما في صورة مال الدين المعقول أو المعتبر فيه على الدائن أو على المحال له الدين.

الفصل 293.- لا يكون العرض الحقيقي ماضيا إلا بالشروط الآتية :

أولا : أن يكون العرض للدائن الذي له أهلية القبض أو لمن له ولاية القبض عنه وإذا كان الدائن مفلسا فالخطاب لأمين الفلسة.

ثانيا : أن يكون العرض ملءا له أهلية الدفع ولو بواسطة شخص ينوب عنه في براءة ذمته.

ثالثا : أن يكون عرض الوفاء شاملًا لجميع ما على الملتم مع فوائضه الواجبة ومصاريفه المنحصرة.

رابعا : أن يكون الأجل قد حل إن اشترط ذلك للدائن.

خامسا : أن يكون الشرط المتوقف عليه الدين قد حصل.

سادسا : أن يكون العرض بالمكان المتفق عليه للأداء وإنما خاطب به ذات الدائن أو بمكان العقد أو في جلسة المحكمة.

الفصل 294.- عرض الوفاء على الدائن دون تأمين عين الدين لا يبرئ ذمة المدين. وتأمين عين الدين لا يبرئ ذمته من عواقب مماطلته إلا من يوم التأمين وتبقى عليه عواقب ما تقدمه.

الفصل 295.- إذا كان الدين شيئا من المنقولات فللمددين بعد عرض الوفاء ولو بعد تأمين عين الدين أن يستأنذن في بيع ما عرضه في حق الدائن وتأمين المتحصل من البيع وذلك في الصور الآتية :

أولا : إن كان يخشى عليها ضرر من التأخير.

ثانيا : إن كانت مصاريف حفظها أكثر من قيمتها.

ثالثا : إن لم تكن من شأنها أن تحفظ في محل الأمانة.

وبيعها يكون حينئذ بالمزاد العلني فإن كان سعرها قابلاً للزيادة والنقص كل يوم في سوق أو بورصة جاز للمحكمة أن تأذن في بيعها بالسعر الحالي بواسطة سمسار أو مأمور مأذون له في ذلك ويجب على المدين أن يعرف الدائن حالاً بما أنتجه البيع وإن لا يكون ملزماً بتعويض الخسارة ويبقى له الرجوع على الدائن بالفرق بين ثمن المبيع والثمن المتفق عليه في العقد وبتعويض ما عسى أن يتربت عن الخسارة ومصاريف البيع تكون على الدائن.

الفصل 296. - يجب على المدين أن يعلم الدائن حالاً بأنه وضع الدين على ذمته في محل الأمانة ولا يلزم بتعويض الخسارة وقد يستثنى من هذا الإعلام فيما إذا كان غير نافع أو غير ممكّن حفظهما تضمنه الفصلان 291 و292.

الفصل 297. - يصيّر الدين من يوم تأمّنه في عهدة الدائن وله غلته وتزوله الفوائض والرهون المتعلقة به وتقراً زمة بقية المدينيين الملزمين به والكافلاء.

الفصل 298. - يجوز للمدين أن يسترد ما أ منه ما دام الدائن لم يقبل التأمين وحينئذ يتجدد الدين بالإمتيازات والرهون التي خصّت له من قبل ولا تبرأ منه ذمة بقية المدينيين الملزمين به ولا الكفاء.

الفصل 299. - لا حق للمدين في استرداد ما أ منه في صورتين :

أولاً : إذا صدر له حكم نهائي يقتضي أن عرضه للفوائض وتأمينه للدين صحيحان وفي محلهما.

ثانياً : إذا أشهد على نفسه من قبل أنه تخلى عما له من الحق في استرداد ما أ منه.

الفصل 300. - ليس للمدين حق في استرداد ما أ منه إذا كان معسراً ولا يجوز ذلك إلا لجملة دانتيه في الحالات المبينة في الفصلين السابقين.

الفصل 301. - يلزم الدائن بمصاريف عرض الدين حقيقة وتأمينه إن كانوا على وجه الصحة لكن إذا استرد المدين الدين بعد أن أ منه فإنه هو الذي يلزم بها.

الفصل 302. - لا يجوز للدائن أخذ النقود أو غيرها من الأشياء التي أمنت على ذمته بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم إعلامه بتأمينها إن لم يكن طلبها في تلك المدة وللمدين أخذها ولو سبق منه التخلّي عن الحق في استردادها.

الباب الرابع في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود

القسم الأول في العربون

الفصل 303 .- العربون ما يعطيه أحد المتعاقدين للأخر لأجل إتمام ما تعاقدا عليه.

الفصل 304.- عند إتمام المتعاقد عليه يطرح العربون مما في ذمة العقد الذي أعطاه فيطرح من ثمن المبيع أو الكراء إن كان الذي أعطاه هو المشتري أو المكتري ويرجع بعد تنفيذ العقد إن كان الذي أعطاه هو البائع أو المكري كما يرجع إذا فسخ العقد باتفاق الطرفين.

الفصل 305.- إذا تغير الوفاء أو فسخ العقد بسبب تقصير من العائد الذي دفع العربون فللمعاقدة الحق أن يرقه تحت يده وأن لا يرده إلا بعد أخذ الغرامات التي تعينها له المحكمة إن اقتضى الحال تعين ذلك.

القسم الثاني

**في قيام الدائن بإبطال عقود مدينه
وبالحلول محله فيما له على الغير**

الفصل 306 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهما يأته تممها لإضرارهم في حقوقهم تغيرا وتدليسا لكن دون أن تقع مخالفة الأحكام المقلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث.

وإذا لم يتيسر ل أصحاب الديون الخلاص فيما لهم على المدين وكانت له حقوق على الغير كان لهم عرض قضيتيهم على المحكمة وبعد إثبات حقوقهم يمكن لهم التحبس على عقلة ما للمدين من الحقوق والديون التي على الغير والقيام بما تبعها من الحقوق والدعوى عدا الحقوق الخاصة بذاته كحقوق الأب على ولده وحق الانتفاع والسكنى والنفقة والحقوق المترتبة له من جنحة أو شبهها وقعتها على الذات وبصفة عامة كل ما لا تصح عقلته ولا إحالته و أما القيام بالفسخ بناء على عدمأهلية المدين أو صغر سنه فإن ذلك لا يعد من الدعوى الشخصية على معنى هذا الفصل ويتوسع للدائنين القيام بها.

الفصل 307.- الدائن القائم في حق مدينه يعتبر كنائب عنه لكن في منفعة نفسه وبناء على ذلك:

أولا : يسوغ الاحتجاج عليه بجميع الأوجه التي يمكن الاحتجاج بها على المدين إن كان سببها سابقا على قيام الدائن.

ثانيا : كما يسوغ الاحتجاج على المدين بالحكم الصادر في الدعوى بين دائه القائم في حقه والغير إذا أدخل المدين في تلك الدعوى من أولها ولو امتنع من التداخل فيها.

الفصل 308.- الدائن القائم مقام مدينه ينتفع وحده بالمال الذي يقبضه فإن اتخذ احتياطات انجر نفعها لبقية الدائنين.

القسم الثالث

في حق حبس المال

الفصل 309.- حق الحبس هو الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن ولا يجري العمل به إلا في الأحوال التي خصصها القانون.

الفصل 310.- من حاز شيئا عن حسن نية جاز له حبسه إلى أن يؤدى له :

أولا : ما أنفقه لحفظه وصيانته.

ثانيا : المصارييف التي صرفها لإصلاحه قبل القيام عليه بالاستحقاق إلى حد ما زاد في قيمتها وبعد القيام عليه لا يعتبر له إلا الضروري من المصارييف ولا حبس لأجل مصارييف الترف.

ثالثا : ما في بقية الصور المقررة في القانون.

الفصل 311.- لا حق في حبس الشيء في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا كان الحائز مدلسا.

ثانيا : إذا كان أصل الدين شيئا غير جائز أو ممنوعا من القانون.

الفصل 312.- حق الحبس يجري على المنشآت والعقارات كما يجري على رسوم الحقوق الاسمية وعلى الرسوم التي تحت الإذن أو التي للحامل.

الفصل 313.- حق الحبس لا يجري على ما يأتي :

أولاً : الأشياء التي ليست على ملك المدين كالضائعة أو المسروقة التي يطلبها أصحابها.

ثانياً : الأشياء التي يعلم الدائن أو كان عليه أن يعلم أنها ليست على ملك المدين بناء على أحوال أو إعلانات يقتضيها القانون.

ثالثاً : الأشياء التي لا تقبل العقلة كالضروري للمعاش.

الفصل 314.- لا يجوز إجراء حق الحبس إلا على الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون ذلك الشيء في حوز الدائن.

ثانياً : أن يكون أجل الدين قد حل فإن كان مقدار الدين غير منحصر عينت المحكمة للدائن أقصر أجل ممكן لحصر حقوقه.

ثالثاً : أن يكون الدين نشأ من معاملات بين الدائن والمدين أو تولد من الشيء المراد حبسه.

الفصل 315.- يعتبر الشيء في حوز الدائن إن كان في مخازنه أو مراكبه أو في مخازن أو مراكب وكيله بالعمولة أو نائبه أو الشخص المكلف منه أو في مخازن الديوانة أو في مستودع عمومي. وإذا أعلم الدائن بإرسال شيء له على طريق البر أو البحر فإن ذلك الشيء يعتبر في حوزه قيل وروده له ومن وقت اتصاله بتذكرة الإرسال أو بوثيقة الشحن.

الفصل 316.- إذا نقلت الأشياء التي حبسها الدائن من محلها إلى محل آخر خفية أو رغمما عن معارضته كان له الحق أن يطلب ردها للمحل الذي نقلت منه في مدة ثلاثة يومنا من وقت علمه بنقلها وبعد انقضاء الأجل المذكور لم يبق له حق في هذا الطلب.

الفصل 317.- يسوغ إجراء حق الحبس ولو في دين لم يحصل في الصورتين الآتتين :

أولاً : إذا توقف المدين عن أداء ما عليه لدىئه أو حكم عليه بالإفلاس.

ثانياً : إذا صدر الحكم بالعقلة ولم يوجد للمدين كسب.

الفصل 318.- حق الحبس لا يجري على الأشياء التي هي على ملك المدين وسلمت للدائن لغرض مخصوص أو التي التزم الدائن باستعمالها في شيء معين لكن إذا علم الدائن بعد ذلك بتوقف مدینه عن أداء ما عليه أو بصدور الحكم بتغليسه كان له حق الحبس.

الفصل 319.- إذا سقط حق الحبس بخروج الشيء من يد حائزه ثم رجع ليته بسبب متأخر عاد الحق.

الفصل 320.- إذا أجرى الدائن حقه في الحبس فعليه ضمان الشيء على مقتضى القواعد المقررة في حق المرتهن.

الفصل 321.- إن كان الشيء المحبوس مما يتغير أو مما يخشى فساده فللدائن أن يستأنف في بيته على الصورة المقررة لبيع الرهن ليجري حق الحبس على ثمن المبيع.

الفصل 322.- يجوز للمحكمة بحسب الأحوال أن تأمر برد الأشياء المحبوسة عند الدائن إذا عرض المدين أن يودع عنده مبلغاً أو شيئاً يعادله أو أن يؤمن المبلغ الذي ادعى به الدائن إلى فصل الخصاص بينهما ويجوز للمحكمة أن تأمر برد بعضها إن كان ذلك ممكناً إذا عرض المدين أن يؤمن قدرًا مساوياً.
وإعطاء ضمان توثيقاً لا يكون كافياً لفك المحبوس.

الفصل 323.- إذا لم يقع الوفاء بالدين وأنذر المدين مجرد إنذار فللدائن أن يستأنف المحكمة في بيع ما تเหล بده توثيقاً لخلاص دينه من الثمن قبل غيره من الدائنين وسيله في البيع وما يترتب عليه سبيل المرتهن الحائز للرهن.

الفصل 324.- يسوغ الاحتجاج بحق الحبس على الدائنين وعلى من انجر له حق من المدين كلما ساغ الاحتجاج بذلك الحق على المدين.

العنوان السادس في بطلان الالتزامات وفسخها

الباب الأول

في بطلان الالتزامات

الفصل 325.- ليس للالتزام الباطل من أصله عمل ولا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.

ويبطل الالتزام من أصله في الصورتين الآتتين :

أولاً : إذا خلا عن ركن من أركانه.

ثانياً : إذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة.

الفصل 326. إذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات إلا إذا اقتضى نوعها أو القانون ما يخالف ذلك وبطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الأصل.

الفصل 327. بطلان بعض الالتزام يبطل جميعه إلا إذا أمكنه أن يقوم بدون الجزء الباطل فيستمر بصورة عقد خاص.

الفصل 328. إذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام.

الفصل 329. إمساء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه لا عمل عليه.

الباب الثاني في فسخ الالتزام

الفصل 330. يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و43 و58 و61 من هذا القانون ويسقط القيام بذلك بمضي عام إلا إذا صرخ القانون بمدة أخرى وسقوط الدعوى بمرور المدة لا يجري حكمه إلا في حق من انعقد بينهم الالتزام⁽¹⁾.

الفصل 331. المدة المذكورة لا تحسب في صورة الإكراه إلا من يوم زواله وفي صورة الغلط أو التغريب إلا من وقت الاطلاع عليه وبالنسبة لعقود القاصرين إلا من يوم رشدهم وفيما يتعلق بالمحجور عليهم وعدمي الأهلية إلا من يوم رفع الحجر عنهم أو من يوم موتهم.

أما فيما يخص ورثة المحجور عليه الذي مات وهو تحت قيد الحجر والمحبوب الرشيد فمن يوم حوز الشيء المتعاقد عليه.

الفصل 332. سقوط الدعوى بمضي عام يسري حكمه في الصور المبينة أعلاه للدولة والإدارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنوية والمدة المذكورة تحسب من يوم يصير العقد باتا على مقتضى القوانين والتراخيص الإدارية.

1) ورد هذا الفصل مخالفًا للترجمة الفرنسية من حيث ذكر الفصل 60 والصور الأخرى التي حذفها القانون بحيث يمكن إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي : "يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و43 و58 و60 و61 من هذا القانون وفي الصور الأخرى المحددة بالقانون ويسقط القيام بذلك ..." .

إلا إذا كانت الترجمة الفرنسية مخالفة للصواب.

الفصل 333. - طلب الفسخ ينتقل إلى الوارث في المدة التي بقيت لموثره مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقطاع مرور مدة سقوط القيام بالدعوى أو توقيفها.

الفصل 334. - القيام بالفسخ يسقط على كل حال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ العقد.

الفصل 335. - يجوز لمن طلبه بالوفاء بالعقد أن يحتاج ببطلاته في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدعوى.

ولا يسقط حقه في ذلك بممرور المدة المعينة بالفصول 330 و 331 و 332 و 333 و 334.

الفصل 336. - إذا فسخ الالتزام عاد الطرفان إلى ما كانوا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما أن يرد لصاحبها ما قبضه منه بموجب العقد المذكور أو من جرائه وأما الحقوق التي اكتسبها الغير قانونا عن حسن نية فتجري عليها الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقود الخاصة.

الفصل 337. - إمضاء الالتزام القابل للفسخ قانونا أو التصديق عليه لا يصح إلا إذا تضمن مضمون ذلك الالتزام مع بيان السبب الموجب للفسخ والتصريح بقصد جر النقص الموجب للفسخ.

الفصل 338. - إذا لم يحصل إمضاء الالتزام أو التصديق عليه بوجه صريح كفى إجراء العمل به اختيارا في الكل أو البعض ومن علم عيوبه وذلك بعد الوقت الذي أمكن فيه إمضاء العقد أو التصديق عليه بوجه صحيح.

وإمضاء الالتزام أو الاعتراف به أو إجراء العمل به اختيارا على الصورة وفي الوقت المبين في القانون "يقتضي" (*) ترك الوسائل والاعتراضات الممكن القيام بها على الالتزام القابل للإبطال وأما الحقوق الحاصلة للغير قانونا وعن حسن نية قبل التصديق على العقد أو إجراء العمل به فتجري عليها القاعدة المقررة بالفصل 336.

العنوان السادس في انقضاء الالتزامات

الفصل 339. - تنتهي الالتزامات بأحد الأوجه الآتية وهي:
أولا : الأداء.

(*) وردت بالنص الأصلي : "يقتضي".

ثانيا : تعذر الوفاء.

ثالثا : الإبراء الاختياري.

رابعا : تجديد الالتزام.

خامسا : المقاومة.

سادسا : اختلاط الذمة.

سابعا : سقوط الدعوى بمرور الزمن.

ثامنا : الإقالة.

الباب الأول

في الأداء

الفصل 340.- ينقضي الالتزام بأداء الدين للدائن على الصور المقررة بالاتفاق أو بالقانون.

الفصل 341.- ينقضي الالتزام أيضا بأداء شيء عوض ما هو مذكور به إذا رضي الدائن بذلك وهو محمول على الرضى إذا قبل أداء شيء غير المتعاقد عليه ولم يبق لنفسه حق القبام.

الفصل 342.- إذا أدى المدين لدائه شيئاً أو ديناً له على الغير أو حقاً مجرداً فعليه ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وعدم كفاية الحجة وهذا الحكم لا يجري على ما كان من قبيل التبرعات ونحوها مما ليس فيه عوض.

الفصل 343.- إذا كان على المدين عدة ديون ودفع شيئاً طرح من الدين الذي عينه عند الدفع فإن سكت "بقي" (*) له الحق في بيان هرائه وإن وقع شك طرح المدفوع من الدين الذي له أكثر مصلحة في خلاصه والأولى طرحه من الدين الذي حل أجله فإن كان هناك عدة ديون حالة طرح المدفوع من الدين الذي فيه أقل توثيقاً للدائن وإن كانت الديون متساوية في التوثيق طرح المدفوع من أقل بين على المدين فإن كانت الديون متساوية في الثقل طرح المدفوع من الدين الأسبق تاريخاً.

الفصل 344.- إذا كان على المدين عدة ديون وقبل وصلاً من الدائن فيه تعيين الدين الذي طرح منه المدفوع لم يبق له طلب طرحه من دين آخر إذا وقع الطرح بصورة توافق مصالحة.

(*) وردت بالنص الأصلي : "بقي".

الباب الثاني

في تعذر الوفاء

الفصل 345. - إذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكн طبيعة أو قانوناً بهون فعل المدين أو تقصيره وقبل أن يعد مماطلاً فقد انقضى العقد.

الفصل 346. - إذا صار الوفاء غير ممكн في البعض فقط انقضى العقد فيه وبقي الخيار للدائن بين قبول التنفيذ الجزئي وبين فسخ العقد في الكل إذا كانت طبيعة الالتزام لا تقتضي القسمة دون مضره عليه.

الفصل 347. - إذا انقضى العقد بعد إمكان الوفاء به من غير تقصير من المدين فيما كان له من الحقوق والدعوى من حيث موضوع الدين ينتقل للدائن.

الفصل 348. - إذا لم يتيسر الوفاء بالعقد بغير اختيار العاقدين وبغير مطل من المدين برئت ذمته ويسقط حقه في طلب ما عسى أن يترتب في ذمة المعاعد الآخر. فإن كان العقد الآخر قد وفى بما عليه فله استرداد جميع ما أداه أو بعضه بحسب الحال.

الفصل 349. - إذا كان عدم الوفاء من فعل الدائن أو من سبب آخر ينسب إليه فللدين الحق في طلب الوفاء بما له على معاقده غير أنه يلزمه أن يوفي له بما فضل عنده بسبب عدم تنفيذ التزامه أو بما انتفع به من الشيء المتعاقد عليه.

الباب الثالث

في الإبراء الاختياري

الفصل 350. - ينقضى الالتزام بإسقاط اختياري من الدائن الذي له التبرع والإسقاط ماض إلا إذا لم يقبله المدين قبولاً صريحاً.

الفصل 351. - يحصل الإبراء بالإسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق أو أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين أو هبته إليه.

وقد يكون بالسكتوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على أن مراد الدائن ترك حقه.

وإرجاع أصل الرسم اختياراً من الدائن للمدين يحمل على إسقاط الدين.

الفصل 352. - رد الدائن توثقة الدين لا يكفي في الحمل على إسقاط الدين.

الفصل 353.- إسقاط الالتزام لا يترتب عليه شيء إذا امتنع المدين من قبولة امتناعاً صريحاً وليس له أن يمتنع في حالتين:

أولاً : إن سبق منه القبول.

ثانياً : إن كان مبنياً على طلب منه.

الفصل 354.- إذا سقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه.

الفصل 355.- الإسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنازته.

الفصل 356.- الإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حرجاً لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في دين موروث وثبت تحيل أو تغير من المدين أو من كان متواطئاً معه.

الباب الرابع في تجديد الالتزامات

الفصل 357.- تجديد الالتزام هو انقضاء التزام بإنشاء التزام آخر عوضه.

الفصل 358.- تجديد العقد لا يكون بغلبة الظن بل يجب أن يكون صريحاً.

الفصل 359.- يلزم لتجديد العقد أمران:

أولاً : أن يكون العقد القديم صحيحاً.

ثانياً : أن يكون العقد الجديد صحيحاً أيضاً.

الفصل 360.- لا يصح تجديد العقد إلا إذا كان الدائن أهلاً للتفويت والمدين الجديد أهلاً للالتزام فال Executors وال وكلاء على مال الغير والمديرون لها لا يصح منهم تجديد العقد إلا في الصورة التي يجوز لهم فيها التفويت.

الفصل 361.- تجديد العقد يقع بثلاثة أوجه.

أولاً : أن يتفق الدائن والمدين على تعويض العقد القديم بعقد جديد على أن ينقضي الأول أو على تغيير سببه.

ثانيا : أن يحل مدين جديد محل القديم الذي أبرأه الدائن ولا يلزم في هذا التبديل موافقة المدين الأول.

ثالثا : إذا وقع التزام جديد ودخل دائن جديد مدخل القديم وبرئت ذمة المدين من جهته.

ومجرد تعيين المدين لشخص يؤدي عنه دينه أو مجرد تعيين الدائن لشخص ينقض عنه لا يعد تجديدا للعقد.

الفصل 362.- يجوز تجديد العقد بتبديل الشيء المتعاقد عليه في العقد القديم إذا كان التبديل من شأنه تغيير أصل العقد وتعيين محل الوفاء غير الأول وتغيير صورة العقد والشروط التابعة له كالأجل وشروط العقد أو توقيته لا يبني عليها تجديد العقد إلا إذا صرح به المتعاقدان.

الفصل 363.- إذا أحال المدين دائره على مدين آخر يلتزم له بدينه كان بذلك تبديل العقد إن صرح الدائن بأن مراده إبراء مدينه المحيل وترك الرجوع عليه.

الفصل 364.- بناء على الصورة المقررة بالفصل قبله تبراً بالحالة ذمة المحيل ولا يبقى للدائن رجوع عليه إذا تعسر حال المدين المحال عليه إلا إذا كان المحال عليه حين الإحالة مفلسا والدائن لا يعلم بذلك.

الفصل 365.- إذا قبل المدين الحوالة فلا يسوغ له أن يعارض الدائن الجديد الذي قبل الدين عن حسن نية ويحتاج عليه بما كان له أن يحتاج به على الدائن الأول وإنما له الرجوع على هذا الدائن فقط لكن له أي المحال عليه أن يعارض الدائن الجديد بما يتعلق بأهلية الشخص إذا كان لتلك المعارضات أصل وقت قبول الحوالة وأنه كان يجهل ذلك إذا.

الفصل 366.- الامتيازات والرهون المجنولة للدين الأول لا تنتقل للدين الذي أقيم عوضا عنه إلا إذا اشترط ذلك صاحب الدين صراحة في العقد.

والاتفاق على نقلها من الدين الأول إلى الدين الثاني لا ينفع على غير المتعاقدين إلا إذا وقع ذلك عند تجديد العقد وتنق عن كتب ثابت التاريخ

الفصل 367.- تجديد العقد ينقضي به القديم إذا كان الجديد صحيحا ولو لم يقع الوفاء به.

الفصل 368.- إذا ارتبط العقد الجديد بشرط تعليقي توقف تجديد العقد على وقوع الشرط فإذا لم يتم الشرط اعتبر التجديد كأن لم يكن.

الباب الخامس في المقاصلة

- الفصل 369.- تتم المقاصلة برضاء الفريقين أو بأمر الحكم إذا كان كل منهما دائناً ومديناً للأخر ولا تقع بين المسلمين مهما كان فيها ما يخالف ديناتهم.
- الفصل 370.- على المحكمة أن لا تعتبر المقاصلة حتى يحتج بها من له حق القيام بها.

الفصل 371.- المدين الذي قبل بلا شرط تحويل دينه من الدائن الأصلي إلى شخص آخر ليس له أن يحتج على المحوال له بالمقاضاة التي كان يمكنه أن يحتج بها على الدائن الأصلي قبل قوله للحالة وإنما يجوز له مطالبة الدائن الأصلي بدينه.

الفصل 372.- ليس للشريك أن يقاضص دائه بما عليه (أي الدائن) للشركة كما لا يسوغ لدائن الشركة أن يقاضص الشريك بما له على الشركة ولا يحتج على الشركة بما لذاته على أحد الشركاء.

الفصل 373.- لا تصح المقاصلة إلا إذا اتفق الدينان جنساً ومن ذلك المقاصلة في المنقولات المتحدة جنساً وصفة أو في النقود والمواد الغذائية.

الفصل 374.- يشترط في المقاصلة أن يكون الدينان حالين و沐لومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد وسقوط أجل الدين بسبب إفلاس المدين وحلول إرث تصير به المقاصلة في الدين ممكتة.

الفصل 375.- إذا كان أداء الديون واجباً في أملاكن مقرفة فلا مقاصلة إلا مع أداء الفرق لمن وجب له في الصرف أو الشمن إن كان الدين مواداً غذائية.

الفصل 376.- لا تصح المقاصلة بدين سقط القيام به لمرور المدة.

الفصل 377.- تصح المقاصلة في ديون مختلفة الأسباب أو العقادير عند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصلة بقدر الأصغر.

الفصل 378.- لا تجوز المقاصلة في أحوال:

أولاً : إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو شيئاً آخر مما لا تجوز عقلته.

ثانياً : إذا كانت في استرجاع شيء مغصوب إماً بإكراه أو بتغير أو في دعوى دين سببه جنحة أو شبهاً.

ثالثا : إذا كانت الدعوى في استرجاع وديعة أو عارية أو في دعوى الضمان المبنية على ما ذكر.

رابعا : إذا ترك المدين القيام بالمقاصة من أول الأمر أو كانت ممنوعة بمقتضى عقد الدين.

خامسا : إذا كانت في الديون والأداءات الواجبة للدولة والإدارات البلدية ما لم يكن لمدعي المقاصة دين على نفس الخزينة التي طبّت تلك الديون أو الأداءات.

الفصل 379.- المقاصة لا تضر بالحقوق التي اكتسبها الغير على مقتضى القانون.

الفصل 380.- المقاصة تستهلك الدينين بقدر ما تساويا فيه من وقت وجودهما معا على الشروط التي عينها القانون لصحتها.

الفصل 381.- إذا كان على المدين ديون متعددة قابلة للمقاصة كانت المقاصة فيها حسب القواعد المقررة لطرح المدفوع من الدين بالفصل 343.

الباب السادس في اختلاط الذمة

الفصل 382.- إذا اجتمعت صفتان الدائن والمدين في شخص واحد ودين واحد كان بذلك اختلاط في الحقوق تنقطع به العلاقة بين الدائن والمدين.

وقد يكون الاختلاط كليا أو جزئيا بحسب كونه في كل الدين أو في بعضه.

الفصل 383.- إذا زال السبب الذي أوجب اختلاط اللهم فإن الدين يعود في حق الجميع بتواجده إلى ما كان عليه ويعتبر اختلاط الذمة كان لم يكن.

الباب السابع في سقوط الدعوى بمرور الزمان

الفصل 384.- مرور الزمان الذي حدده القانون يسقط المطالبة الناشئة عن العقد.

الفصل 385.- سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يقوم بنفسه بل يحتاج به من له مصلحة فيه.

وليس للمحكمة أن تستند إليه من تلقاء نفسها حتى يتحتاج به الخصم.

الفصل 386.- لا يسوغ ترك حق التمسك بمرور الزمان قبل حصوله فإذا انقضى الزمان ساغ الترك ومن ليس له التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من مرور الزمان.

الفصل 387.- يسوغ للدائن أو لمن له مصلحة في التمسك بمرور الزمان كال濂فول أن يحتاج به ولو تركه المدين.

الفصل 388.- ليس للعقديين أن يشترطا باتفاقات خاصة زيادة عما حدده القانون لسقوط الدعوى بمرور الزمان وهو خمسة عشر عاما.

الفصل 389.- مرور الزمان تسقط به الدعوى المتعلقة بأصل الالتزام وتسقط به الدعاوى الجزئية التابعة له ولو لم يمض من الزمان ما تعين قانونا لسقوطها.

الفصل 390.- إذا كان للدين رهن منقول أو عقار فإن القيام به لا يسقط بمرور الزمان.

الفصل 391.- لا سقوط للدعوى بمرور الزمان في الصور الآتية :

أولا : فيما بين الزوجين ما لم يتحقق عقد الزواج بينهما.

ثانيا : فيما بين الوالدين وأولادهم.

ثالثا : فيما بين القاصر والذوات المعنوية وبين المقدم والمدير والوصي ما لم تنقض ولا يتهم ولم يتحرر حسابهم بوجه بات.

الفصل 392.- يتوقف سقوط الدعوى بمرور الزمان في حق القاصرين غير المأذونين بالتصريح وغيرهم من لا أهلية لهم إن لم يكن لهم وصي أو مقدم إلى وقت رشدتهم أو ترشيدهم أو تعين مقدم عنهم.

الفصل 393.- سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا محل له في الصور الآتية :

أولا : فيما يخص الحقوق المعلقة على شرط حتى يتم.

ثانيا : في دعوى الرجوع بالضمان حتى يتم الاستحقاق أو يحصل الأمر الذي ترتب عليه الرجوع بالضمان.

ثالثا : في الدعوى المنوطة بأجل حتى يحل.

رابعا : في حق المفقود حتى يثبت فقده بحكم ويقدم عليه مقدم ومن يكون بمكان بعيد عن المحل الذي تسقط به الدعوى بمرور الزمان يعطى حكم المفقود.

خامساً : في حالة حصول عذر للدائن عاقده عن القيام بحقوقه أثناء المدة المحددة لسقوط الدعوى لتعطل المحاكم في تلك المدة أو سبب آخر لا قدرة له على رفعه.

الفصل 394. لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمان في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي.

الفصل 395. لا يتوقف مرور الزمان في خصوص الكمبيالات بسبب من الأسباب ولو على القاصرين وغير الرشداء وإنما يبقى لهم حق الرجوع على مقدميهم وأوصيائهم.

الفصل 396. مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية :

أولاً : إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائياً أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلًا لغيب شكري.

ثانياً : إذا طلب الدائن تقييد دينه مع بقية ديون المفلس.

ثالثاً : إذا اتخد الدائن عملاً من الأعمال القانونية لعقلة أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها أو استأنف من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل.

الفصل 397. ينقطع مرور الزمان بكل أمر يتزتّب عليه اعتراف المدين بحق دائهٍ كتحريض الحساب بينهما أو دفع شيءٍ من الدين على الحساب إذا ثبت الدفع بكتاب ثابت التاريخ أو طلب المدين أجلاً للدفع أو إتيانه بضمان أو بتوقيته أخرى أو احتجاجه بالمقاصة عند قيام الدائن عليه.

الفصل 398. إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة فيما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتحسب المدة من جديد من وقت انتهاء العمل القاطع.

الفصل 399 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- إنقطع الوارث الظاهر المدة أو انقطعت عليه سرى حكم ذلك إلى الوارث الحقيقي.

الفصل 400 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يجوز الاحتجاج بانقطاع مرور المدة على ورثة المدين ومن انجر له حق منه.

الفصل 401. حساب المدة يكون بالأيام الكاملة لا بالساعات ويوم ابتداء العد لا يحسب منها وتنتمي بانقضاء آخر يوم منها.

في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام بالدعوى^(*)

الفصل 402.- كل دعوى ناشئة عن تعمير الدمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة.

الفصل 403.- تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلثمائة وخمسة وستين يوما :

أولا : فيما يطلب الباعة والصناعيون من ثمن ما سلموه من البضائع.

ثانيا : فيما يطلب الفلاحون وأصحاب المواد الأولية (أي التي لم تصنف كالصوف والخشب وغيرها) من ثمن ما سلموه من البضائع إن استعملت لخاصة منزل المدين والحساب من يوم تسليمها.

ثالثا : فيما يستحقه المعلمون والمدرسوون وأصحاب مدارس الإقامة المعروفة بالمبيتات سواء كانت خاصة أو عامة من تلامذتهم أجرا عن التعليم وثمانوا لما دفعوه لهم من اللوازم وحساب مدة سقوط الدعوى من تاريخ حلول أداء أجراهم.

رابعا : فيما يطلب الخدمة من أجرتهم وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقونه بمقتضى إجارة العمل وكذلك ما يطلب المخدوم من الخادم من المبالغ المسبقة بذلك العنوان.

خامسا : فيما يطلب العمالة والصناع وأصحاب الحرف عن أجرتهم وعما دفعوه من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم وكذلك ما يتقه المستخدم لصناعه وإجرائه بذلك العنوان.

سادسا : فيما يطلب أصحاب النزل والمطاعم عن السكنى والمؤونة وما صرفوه على من نزل بمحلهم.

سابعا : في كراء الأثاث والمنقولات المستحقة لمن كانت حرقته إكرافها.

ثامنا : في المبالغ المستحقة لمحلات عامة أو خاصة معدة لعلاج الأمراض والعاهات البدنية والعقلية أو لحفظ المرضى أجرا معالجتهم وثمانوا للأدوية وغيرها مما أمدوا به المرضى وكذلك ما صرفوه في مصلحتهم والحساب من تاريخ العلاج أو تسليم البضاعة.

(*) لم يرد ذكر هذا الباب بالترجمة الفرنسية، كما أنه لم يتم التنصيص عليه بالفصل 339 الذي حد الأوجه التي تتضمن بها الالتزامات وهي ثمانية أبواب وبالتالي فالمرجح أن فصول هذا الباب تتضمن تحت عنوان الباب السابع المتعلق بـ "سقوط الدعوى بمرور الزمان"، وإنما تم السهو على حذفه عند إعداد النص.

الفصل 404.- تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلثمائة وخمسة وستين يوماً أيضاً:

أولاً : فيما يستحقه الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة أجراً معالجتهم وأثماننا لما أمدوا به المريض وما سبقوه من المصاريف وذلك من تاريخ آخر زيارة أو آخر عمل جراحي.

ثانياً : فيما يستحقه الصيدليون عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها.

ثالثاً : فيما يستحقه العدول أجراً ومصاريف من تاريخ تسليم الرسوم.

رابعاً : فيما يستحقه وكلاء الخصام أجراً ومصاريف من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به القضية أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة.

خامساً : ما يستحقه مقدمو الترکات وغيرهم من المديرين من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر.

سادساً : ما يستحقه المهندسون والخبراء والمساحون العقاريون أجراً ومصاريف من يوم تسليم ما كلفوا بتحريره أو من يوم إتمام أعمالهم أو دفعهم للمصاريف.

سابعاً : ما يستحقه السماسرة من الأجرة من يوم إتمام ما توسطوا فيه.

وتسقط الدعوى أيضاً بمضي المدة المذكورة أعلاه في المبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين أعلاه ومن التاريخ العين فيه لكل طائفة منهم إن كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتمموا الأعمال التي كلفوا بها.

الفصل 405 (ألفي بموجب القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 406.- ما للمنتسب لحفظ البضائع وعليه من التحاوى الناشئة من عقود الوديعة لا تسمع بعد مضي عام.

إذا ضاعت البضاعة تماماً كان تاريخ العام من يوم اعلام المنتسب المذكور صاحبها بضياعها.

الفصل 407.- تسقط الدعوى بمرور الزمان في الصور المقررة بالفصل 403 و 404^(*) و 405 ولو مع استمرار التعامل بعد ذلك بين من ذكر بها بالتزويد والتسليم والخدمات.

(*) كان من الأجرد حذف الإحالة على الفصل 405 نظراً لإلغائه من محتوى أحكام هذه المجلة.

الفصل 408. - الأداءات الراتبة والمعاشات وأكرية الأراضي وغيرها ومعين الإنزال والفوائض ونحوها يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة أعوام من تاريخ حلول آجالها.

الفصل 409. - سقوط الدعوى بمضي الخمس سنين المذكورة يسري على أداءات الدولة وعلى أداءات الإدارات البلدية.

الفصل 410. - لا تسمع دعوى بين الشركاء أو بينهم وبين غيرهم إذا تعلقت بالالتزامات الناشئة من عقد الشركة بعد مضي خمس سنين من يوم نشر عقد فسخ الشركة أو عدم انتصار الشركك عنها.

فإذا حل حق الدائن على الشركة بعد تاريخ النشر فلا تعتبر المدة المذكورة إلا من وقت حلوله.

وهذا لا ينافي ما جعله القانون دون ذلك من آجال سقوط الدعوى لما يتعلق بالشركة.

الفصل 411. - لا قيام بالدعوى المبنية على الكمبيالات والشيكات بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ حلول العقد أو من آخر يوم من الأجل المعمول لتقديم الكمبيالات الواجب أداء ما بها عند الإطلاع عليها.

الفصل 412. - لا تسمع دعوى القبض بما بالأوراق التي بيد الحامل من رأس المال بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ حلولها.

الفصل 413. - لا عهدة على كتبة المحاكم وأمناء الفلسة فيما يتعلق بدفعات التجارة والأوراق التي اتصلوا بها أثناء إجراءات التفليس بعد مضي خمس سنين من إتمام الإجراءات المذكورة أو انقطاعها.

باب الثامن

في الإقالة

الفصل 414. - تنفسخ الالتزامات الناشئة من العقود إذا تراضى الطرفان على فسخها إثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

الفصل 415. - تصح الإقالة بالسكتوت كرد كل ما أخذه من الآخر ثمناً ومتمنياً بعد البيع.

الفصل 416. - يشترط في الإقالة ما يشترط في العقود من حيث أركان صحتها.

والمقدم والوصي والمدير وغيرهم من المباشرين بالنيابة عن غيرهم لا تصح منهم الإقالة إلا في الصور المذكورة لتفويت حسب النيابة التي تقتضي تصرفهم وبعد إتمام الموجبات التي تقتضيها مع وجود مصلحة في ذلك لمنوبيهم.

الفصل 417 - لا تصح الإقالة في الصورتين الآتيتين :

أولاً : إذا انعدمت العين التي وقع عليها العقد أو تعبيت أو تغيرت بسبب الصنع.

ثانياً : إذا تعذر على الطرفين بسبب آخر استرجاع جميع ما أخذاه من بعضهما بعضاً إلا إذا اتفق الطرفان في هذين الصورتين على جبر الفرق.

الفصل 418 - يرجع المتعاقدان بموجب الإقالة إلى ما كانوا عليه حين التعاقد.

فعلى كل منهما أن يرد لصاحبها ما قبضه منه بمقتضى العقد المفسوخ.

وكلما تغير شيء من العقد الأصلي فسدت به الإقالة وصار بذلك عقداً جديداً.

الفصل 419 - الإقالة لا تضر غير المتعاقدين من اكتسب حقاً فيما وقعت فيه الإقالة إذا كان اكتسابهم لذلك على وجه جائز.

العنوان الثامن

في إثبات تعميم الذمة وبراءتها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 420 - إثبات الالتزام على القائم به.

الفصل 421 - إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعى انقضاءه أو عدم لزومه له.

الفصل 422 - لا يشترط في إثبات الالتزامات صورة مخصوصة إلا في الحالات التي نص القانون على صور معينة لإثباتها.

الفصل 423 - إذا عين القانون صورة لإثبات التزام أو عقد كان لا بد لإثباته بها عدا ما استثناه القانون.

الفصل 424 - إذا عين القانون الكتابة صورة لإثبات عقد حملت على أنها معينة أيضاً لإثبات جميع التغييرات التي تحدث فيه.

الفصل 425. إذا لم يشترط القانون صورة مخصوصة في إثبات عقد ووقع اتفاق صريح بين عاقديه بأن لا يعتبره باتا إلا بعد تحريره بصورة معلومة فالعقد لا يصح إلا إذا كان على الصورة المتفق عليها.

الفصل 426. لا يسوغ إثبات الالتزام في صورتين :

أولا : إذا كان مآل إثبات وجود التزام غير مباح أو لا قيام به قانونا.

ثانيا : إذا كان مآل إثبات ما لا يصلح للدعوى.

الفصل 427. البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي :

أولا : الإقرار.

ثانيا : الحجة المكتوبة.

ثالثا : شهادة الشهود

رابعا : القرينة.

خامسا : اليمين والامتناع عن أدانها.

القسم الأول

في الإقرار

الفصل 428. الإقرار إما حكمي أو غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى القضاء من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الإقرار الحكمي على ما صدر لدى قاض لا نظر له في الدعوى أو في أشياء قضية أخرى.

الفصل 429. الإقرار الحكمي ينبع من سكوت الخصم في مجلس الحكم إذا دعاه القاضي ليجيب عن الدعوى الموجهة عليه وأصر على سكوته ولم يطلب أجلا للجواب.

الفصل 430. الإقرار غير الحكمي هو الذي لم يصدر لدى قاض وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعيه الخصم.

ومجرد طلب الصلح في دعوى لا يكون إقرارا بأصل الحق المتنازع فيه لكن قبول الإبراء أو الإسقاط من أصل الحق يحمل على الإقرار.

الفصل 431. يجب أن يكون الإقرار لشخص له أهلية التملك سواء كان شخصاً طبيعياً أو ذاتاً معنوية كمسجد ويكون الشيء المقرر به معيناً أو قابلاً للتعيين.

الفصل 432. يشترط في صحة الإقرار أن يكون عن اختيار وتبصر والأسباب المفسدة للرضا تفسد الإقرار أيضاً.

الفصل 433. لا يصح الإقرار إلا من ملك حقوقه.

وإقرار الوالد على ولده الصغير أو إقرار المقدم أو الولي أو المدير لا يمضي على من هم لنظرهم إلا فيما صدر منهم شخصياً من الأعمال إلى حد إدارتهم وللصغير المأذون بالتجارة أن يقر بما هو في حدود المأذون فيه وإذا كان موضوع إقراره متبعاً منه بطل.

الفصل 434. يأخذ المرء بإقراره الحكمي كما يأخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الإقرار ولا يمضي إقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون.

الفصل 435. إقرار أحد الوارثين لا يسري إلى بقيةهم ولا ينفذ إلا في حصة المقر وقدر منابه فيما شترك فيه.

الفصل 436. التوكيل بالإقرار نافذ على الموكلا ولو قبل إقرار الوكيل.

الفصل 437. الإقرار غير الحكمي لا يجوز إثباته بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يقتضي القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 438. لا تجوز تجزئة الإقرار وأن يأخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما تجوز تجزئته في الصور الآتية :

أولاً : إذا ثبتت بحجة أخرى أحد الأمور التي تتعلق بها الإقرار.

ثانياً : إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها بعضاً.

ثالثاً : إذا تبين أن بعض الإقرار غير معتمد كما بالفصل 439.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسي.

والغلط في أصل الحق لا يكون عذرًا في الرجوع في الإقرار إلا إذا كان مما يغتفر فيه أو تسبب عن تدليس الخصم الآخر.

ولا رجوع في الإقرار ولو لم يشهد عليه الخصم.

الفصل 439. لا يعتمد الإقرار في الصور الآتية :

أولاً : إذا كان بشيء مستحيل حساً أو ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن.

ثانياً : إذا رد المقر له بوجه صريح.

ثالثا : إذا كان مآل تعمير نمة أو إثبات أمر مما هو مخالف للقوانين أو الأخلاق الحميدة أو إثبات أمر لا يبيح القانون القيام به أو التخلص من حكم من أحكام القانون.

رابعا : إذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الإقرار.

القسم الثاني

في البيينة بالكتابة

الفصل 440. قد يحصل الإقرار من حجج مكتوبة.

الفصل 441. تحصل البيينة بالكتابة من الحجج الرسمية وغير الرسمية وقد تحصل أيضا من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السماسرة الممضاة على الوجه المطلوب من الخصوم والفاتورات المقبولة ومن التقابيد والتحرييات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمحكمة النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الأحوال إلا إذا اقتضى القانون أو اشترط الطرفان بوجه صريح صورة مخصوصة.

الفرع الأول

في الحجة الرسمية

الفصل 442.- الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتسبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

الفصل 443. من الحجج الرسمية أيضا :

أولا : ما يحرره القضاة رسميا بمحالسهم طبقا للقانون.

ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل اكتساب أحکامها صفة التنفيذ.

الفصل 444.- الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يفع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاques والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حررها على أنها وقعت بمحضره.

لكن إذا وقع الطعن في الرسم بسبب إكراه أو تدليس أو توليج أو غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الإثبات أيضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلازمة بغير احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويجوز أن تكون هذه البينة من كل من الطرفين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا.

الفصل 445. يعتمد الكتب الرسمي في الاتفاques والشروط الواقعه بين الطرفين وفي الأسباب المنصوص عليها وغيرها من الأمور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبته المأمور العمومي (العدل ونحوه) عند تنصيصه على الكيفية التي عرف بها تلك الأمور وما عدا ذلك من التنصيص لا عمل عليه.

الفصل 446. إذا قامت دعوى الزور في الرسم وقف العمل به لقبول النظر في الدعوى. وما دام الحكم لم يصدر بقبولها أو إذا رمي الرسم بالزور عرضا فإن للمحكمة أن توافق العمل بالرغم وقتيا بحسب الأحوال.

الفصل 447. إذا تضمن الكتب الرسمي شهادة الاستغفال بطل قانونا ولم يبن عليه شيء ولو قرينة.

كما يبطل الكتب الرسمي ولا يعمل به إذا تضمن إيداعا.

الفصل 448. إذا كان الكتب لا يعتبر رسميأ لكون تحريره من وظيفة غير الذي حرره أو لعدم أهليته أو لغير شكله أعتبر ككتبا غير رسمي إن كان به إمضاء المتعاقددين الواجب رضاهما لصحة العقد.

الفرع الثاني

في الحجج غير الرسمية

الفصل 449. الكتب غير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شروط وبيانات حسبما هو مقرر بالفصلين 444 و 445 عدا ما يخص التاريخ كما سينذكر.

الفصل 450. تاريخ الكتب غير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدینهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلا من التواريخ الآتية:

- 1 - من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية.
 - 2 - من يوم إيداع الكتب تحت يد المأمور العمومي (كالعدل ونحوه).
 - 3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إن كان الذي أمضى الحجة بصفة كونه عاقداً أو بصفة كونه شاهداً قد توفي أو عجز عن الكتابة عجزاً بدنياً.
 - 4 - من تاريخ الإطلاع على الكتب أو من تاريخ التعريف به من المأمور العمومي المأدون بذلك أو من قاض بتونس أو بالبلاد الأجنبية.
 - 5 - من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المأمور العمومي المأدون بذلك بتونس أو بالبلاد الأجنبية.
 - 6 - إذا كان التاريخ ناتجاً من بيانات أخرى يترتب عليها الثبوت التام.
- ومن انجر له حق من أحد الطرفين على وجه خاص يعتبر غيراً فيما يتعلق بمضمون هذا الفصل إنما يكن قيمة في حق مدینه.
- الفصل 451.-** تاريخ الكمبيلات وغيرها من السنادات القابلة للظهور وتاريخ تظهيرها يحمل على الصحة إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
- الفصل 452.-** يجوز أن يكون الكتاب غير الرسمي بغير خط العاقد بشرط أن يكون ممضى منه.

الفصل 453 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- يجب أن يكون الإمضاء بيد العاقد نفسه بأسفل الكتاب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه.

ويتمثل الإمضاء في وضع اسم أو علامة خاصة بخط يد العاقد نفسه مدمجة بالكتاب المرسوم بها أو إذا كان الإلكترونياً في استعمال متوازن تعريف موثوق به يضم صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.

الفصل 453 مكرر (أضيف بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المكونة من مجموعة حروف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتداولة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الإلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتعد الوثيقة الإلكترونية كتاباً غير رسمي إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوقة بها ومدعمة بإمضاء الإلكتروني.

الفصل 454.- التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك.

الفصل 455.- الرسالة التلغرافية تعد كتابا غير رسمي إذا كان أصلها ممضى من الشخص الذي وجهها أو إذا ثبت أن الشخص المذكور سلم الأصل لمحل التلغراف فإن لم يمضه بنفسه وتاريخ الرسائل التلغرافية حجة في اليوم وال الساعة الواقع فيما تسلّم الرسالة أو توجيهها لمحل التلغراف إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 456.- يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابتًا إذا أخذ المرسل من صاحب محل الإرسال نسخة منها مضافة منه مبينا بها يوم التسلیم و ساعته.

الفصل 457.- إذا وقع غلط أو تحريف أو تأخير في نسخ الرسالة التلغرافية جرى العمل بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ويحمل المرسل على البراءة من التقصير إذا طلب مقابلة الرسالة أو الوصاية بها على مقتضى قوانين التلغراف وحصل ذلك.

الفصل 458.- إذا وقع الاحتجاج بكتب غير رسمي على شخص فعليه أن يعترف به أو ينكر خطه أو إمضاءه بوجه صريح وإلا اعتبر الكتب مقبولا لديه.

للورثة أو من انجر له حق من صاحب الخط أن يقتصروا على التصريح بعدم معرفة كتابة المذكور أو إمضائه.

الفصل 459.- إذا انكر الخصم خطه أو إمضاءه أو صرخ ورثته أو من له حق بعدم معرفتهمما أذن القاضي بتحرير حقيقة الأمر وللمحكمة أن تباشر ذلك بنفسها أو تكلّف به أهل الخبرة.

الفصل 460.- اعتراف الخصم بخطه أو بإمضائه لا يسقط حقه في معارضته الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه من حيث الأصل أو من حيث الشكل.

الفرع الثالث

في محررات تعد حجة مكتوبة

الفصل 461.- إذا تضمنت دفاتر التجار تنصيصا أو اعترافا كتابيا من الطرف الآخر أو وافق ذلك نظيرا بيده كان ذلك حجة تامة له وعليه.

الفصل 462.- ما يدوئه بدفاتر التجار الكاتب المكلف بها أو المكلف بالمحاسبات يعتمد كما لو دوئه التاجر بنفسه.

الفصل 463. لا يسوغ للقاضي أن يأذن بإطلاع الخصم على دفاتر تجارة خصمه وجرد بضاعته والدفاتر الخاصة بمنزله إلا في القضايا المتعلقة بالتركتات والشركات وفي غير ذلك من الصور التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الطرفين وفي صورة التقليس.

ويجوز للقاضي أن يأذن بإطلاع الخصم على الدفاتر المذكورة إما من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الطرفين أثناء النزاع أو قبله وذلك بشرطين وهما وجود الضرورة وتقدير الاطلاع بقدرها.

الفصل 464. الإطلاع على الدفاتر يكون بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان فإن لم يتفقا يقع الإطلاع عليها بكتابية المحكمة.

الفصل 465. للمحكمة أن تأذن من تلقاء نفسها أثناء المرافعة بتقديم دفاتر التجارة وغيرها من الرسائل والدفاتر التي يبيد أحد الخصمين أو التي بأيديهما جمعياً لتسخرج منها ما يتعلق بالخلاف أو لطلع على نظامها ولها أيضاً أن تأذن للفرض المذكور بتقديم دفتر يومية السمسار الذي باشر المعاملة.

وإذا لزم إطلاع الخصم على ما نظر فليس له أن ينظر إلا فيما يتعلق بالخلاف بالجزء الذي يعيشه القاضي من المكاتب المذكورة.

وتقديم الدفاتر يكون إما بالجلسة أو يمكن وجودها أو للقاضي نفسه أو لكاتب المحكمة أو للعدل المعين لذلك وإذا لم يكن هناك نزاع في نظام الدفاتر أو في الحجج المراد اختبارها جاز أخذ نسخة منها على يد كاتب المحكمة أو على يد عدل.

الفصل 466. إذا طلب خصم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه فامتنع من تقديمها بغير عذر مقبول حكم القاضي لخصمه الطالب بميمونه.

الفصل 467. دفاتر السمسارة المتعلقة بالمعاملات المنعقدة على يدهم ودفاتر الغير من ليس لهم مصلحة في النزاع تعتبر شهادة لا شبهة فيها إن كان مسك الدفاتر كما يجب قانوناً.

الفصل 468. الدفاتر وغيرها من المكاتب الخصوصية كالرسائل والتفضيحات والأوراق المختلفة المحررة بخط أو بampاء من احتاج بها لا تكون حجة لمن كتبها وإنما تكون عليه في الصور الآتية :

أولاً : إذا تضمنت نصاً صريحاً يقتضي قبض الدائن لشيء من دينه أو شيئاً آخر يقتضي الإبراء.

ثانيا : إذا نص فيها على أن القصد من التدوين هو إقامة حجة للسمى به حيث لم تكن له حجة في ذلك.

الفصل 469.- إذا كتب الدائن على حجة الدين ما يقتضي الخلاص كان ذلك حجة عليه ولو بغير إمضاء ولا تاريخ حتى يثبت خلافه.

الفرع الرابع

في نسخ الحجج المكتوبة

الفصل 470 (نفع بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- نسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل تعتبر كأصولها إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك بالبلدان المأذونة بها النسخ أو إذا أقر بصحتها الطرف المحتاج بها ضده أو إذا كانت ممضاة من طرفه أو إذا تم إنجازها وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها.

وفي صورة عدم توفر هذه الشروط يتم عرضها على الاختبار لبيان مدى صحتها.

الفصل 471 (نفع بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- الحجج الخاصة أو العمومية الموجودة بخزائن الأرشيف العمومي إذا أخذ المكلف بها نسخا منها طبق القوانين اعتبرت كأصولها وتجرى هذه القاعدة على النسخ المأخوذة من دفاتر المحاكم المنتسخ بها الحجج إذا شهد بمطابقتها لأصولها أو إذا تم إنجاز تلك النسخ وفقا للوسائل المشار إليها بالفصل المتقدم.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا لم يحتفظ طرف ما ⁴ أو مؤمن على الوثائق بأصل السند وقدم نسخة ثابتة ودائمة لها.

وتعتبر نسخة ثابتة ودائمة كل منتسخ يؤدي إلى تغيير في شكل السند المادي غير قابل للرجوع فيه مثل الميكروفيلم والميكروفيفش وكل وسيلة حزن إلكتروني أو ضوئي أخرى.

الفصل 472.- لا يسوغ للخصوم في الصور المقررة بالفصلين أعلاه أن يطلبوا تقديم أصل الحجة الموجودة بخزينة المحكمة وإنما لهم الحق في طلب مقابلة النسخة بالأصل أو بالنسخة الموجودة بخزينة المحكمة إذا عدم الأصل ولهم أيضا أن يطلبوا أحد نسخة فوتografية مما ذكر وأجر ذلك عليهم. وإذا لم يوجد الأصل

والنسخة المحفوظة بخزينة الأرشيف العمومي اعتمدت النسخ الرسمية المحررة على مقتضى ما قرر بالفصلين 470 و 471 إن لم يكن بها تشطيب ولا تغيير ولا شيء آخر يقتضي الريبة.

القسم الثالث

في البينة بالشهادة

الفصل 473 (نحو بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- شهادة الشهود لا تكون بينة في الاتفاques وغيرها من الأساليب القانونية التي من شأنها إحداث التزام أو حق أو حالة ذلك أو تغييره أو الإبراء منه إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار فجب حينئذ تحرير حجة رسمية أو غير رسمية للبينة فيه.

الفصل 474 (نحو بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب أو لإثبات ما ليس به ولو كان ذلك في قدر من المال أقل من ألف دينار.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المراد إثبات أمور من شأنها ضبط معنى فصول مبهمة أو معقدة بالكتب وتعيين مدلولها وإثبات إجراء العمل بها.

الفصل 475 (نحو بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- من قام بدعوى في أكثر من ألف دينار، لا يجوز له أن يثبتها بشهادة الشهود ولو حط من المبلغ المذكور فيما بعد إلا إذا ثبت أن مطلبـه الأول كان مبنيا على غلط.

الفصل 476 (نحو بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا تقبل البينة بالشهود ولو فيما هو أقل من ألف دينار إذا نكـر المدعي أن ذلك المبلغ جزء من دين يتجاوز القدر المذكور ولا حجة فيه بالكتابة.

الفصل 477 .- يستثنى مما تقرر أعلاه ما إذا كان هناك حجة بالكتابة غير كاملة وهي عبارة عن كل كتب صدر من الخصم أو من نائبه أو من من انجر له حق منه يقرب به احتمال ما تضمنته الدعوى وبعد الكتب صادرـا من الخصم إذا حرره بطلب منه مأمور عمومي مأذون في ذلك على الصورة التي يقتضيها القانون لصحة الاحتجاج به كما يعتبر كتابـا صادرـا من الخصم ما صدر منه شفاهـة وضمن بحـجة قضـائية أو بحكم تامي الصورة.

الفصل 478. - يستثنى أيضا من الأصول المتقدمة المتعلقة بعدم قبول البينة بالشهادة ما بالصور الآتية :

أولا : إذا فقد الخصم الكتب الذي هو حجة الدين أو الإبراء بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو اختلاس. وأما ما يتعلق بالأوراق البنkitة والسننات للحامel فالعمل فيها بمقتضى قوانينها الخاصة.

ثانيا: إذا تعذر على المدعي الحصول على حجة مكتوبة فيما يدعى به كما إذا كانت دعواه مبنية على ما يشاكـل العقد أو على جنحة أو شبهاً أو كانت الدعوى في وجود غلط في كتابة الحجة أو وقوع الإكراه أو التولـيج أو التدليس في ذلك أو ما اعتاده التجـار فيما بينهم من عدم أخذ حـجة بالكتـابة.

واعتبار الأحوال التي يتـعذر فيها على المـدعي الحصول على حـجة بالكتـابة مـوكـول لـاجـتهـاد القـاضـي.

القسم الرابع

في القرائن

الفصل 479. - القرائن ما يستدل به القانون أو القاضي على أشياء مجهرة.

الفرع الأول في قرائن القانون

الفصل 480. - قرينة القانون ما أنـاطـهـ القانونـ منـ الحكمـ بـتصـرفـاتـ أوـ وـقـائـعـ معـيـنةـ منهاـ :

أولا : ما أبطـلهـ القانونـ لـصـفةـ مـحمـولةـ عـلـىـ التـحـاـيلـ عـلـىـ الـحـاـكمـ.

ثانيا : في الصور التي قـرـرـ فيهاـ القانونـ أنـ تـعمـيرـ الذـمـةـ أوـ بـرـاءـتهاـ يـحـصـلـانـ بتـوفـرـ شـروـطـ مـعـيـنةـ كـإـبـرـاءـ بـمـرـورـ الزـمـانـ.

ثالثـاـ : ماـ أنـاطـهـ القانونـ منـ النـفـوذـ لـلـحـكـمـ الـذـيـ لـاـ رـجـوعـ فـيـهـ.

الفصل 481. - ماـ أنـاطـهـ القانونـ منـ النـفـوذـ بـأـحـكـامـ الـمـحاـكـمـ الـذـيـ لـاـ رـجـوعـ فـيـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ إـلـاـ بـمـاـ قـضـتـ بـهـ الـمـحـكـمـةـ وـلـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـ مـوـضـعـهـ أوـ مـاـ كـانـ نـتـيـجـةـ ضـرـورـيـةـ مـنـهـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ بـشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ :

أولا : أنـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـطـلـبـ وـاحـداـ.

ثانيا : أن يكون سبب الدعوى واحدا.

ثالثا : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب.

والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ.

الفصل 482.- الأحكام الآتى بيانها لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها وهي :
أولا : أحكام المحاكم المطلوب استئنافها عند اقتضاء حالها.

ثانيا : أحكام المحاكم الأجنبية حتى يصدر الحكم بتنفيذها من المحاكم التونسية.

ثالثا : القرارات والأحكام الوقتية أو التحضيرية التي تصدر أثناء نشر القضية إذا لم تتضمن شيئا من الحكم في أصل الحقوق المتنازع فيها.

الفصل 483.- الدفع بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون مملا له مصلحة في الاحتجاج به لا من القاضي.

الفصل 484.- يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الآتية :

أولا : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبني عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثانيا : إذا ثبت أن الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثالثا : إذا ثبت من الواقع ما يقتضي القيام بمؤاخذة القاضي.

الفصل 485.- إذا قامت قرينة قانونية بصحة دعوى أغنت صاحبها عن كل بينة أخرى ولا تقبل ببينة لمعارضة القريئة القانونية.

الفرع الثاني

في القرائن التي لم يحصرها القانون

الفصل 486.- القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة إلى اجتهاد القاضي
وعليه أن لا يعتمدتها إلا إذا كانت قوية منضبطة متعددة متضافة ورفعها جائز قانونا بسائر الأوجه.

الفصل 487. لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متظافرة إلا مع يمين من تمسك بها.

الفصل 488. من حاز شيئاً منقولاً أو صرفة من المنقولات بشبهة حمل على أنه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته ولا يحمل على الشبهة من علم أو كان من حقه أن يعلم عند توصله بالشيء المنقول أن المتوصل منه ليس له التصرف في ذلك.

الفصل 489. إذا تساوى الطرفان في الشبهة فالقول قول الحائز إذا كانت شبهته قائمة عمر ابتداء حوزه ولو كان تاريخ حجته متأخراً عن تاريخ حجه خصمه.

الفصل 490. إذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجتان قضي بالحجية الأقدم تاريخاً وإذا كان لأحد الخصرين حجة غير ثابتة التاريخ رجحت الحجة التي لها تاريخ ثابت.

الفصل 491. إذا صدر في المنقولات المتنازع فيها وصولات خزن من صاحب المستودع المتصلب لذلك أو تذاكر نقل أو ما يشكلها فالحائز لعين الأشياء مقدم على حائز الحجة إذا تساوى الطرفان في الشبهة عند حوزهم لما ذكر.

القسم الخامس في اليمين

الفصل 492. اليمين نوعان :

أولاً : اليمين التي يوجهها أحد الخصمين على الآخر حسماً للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع.

ثانياً : اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه على أحد الخصمين وهي يمين الاستيفاء.

الفصل 493. من كان عليه اليمين أداها بنفسه لا بواسطة وكيل.

الفصل 494. من ليس له التفويت ليس له توجيه اليمين الحاسمة ولا قبولها فالوالد والوصي والمقدم والوكيل ليس لهم توجيه اليمين إلا بالشروط المقررة في القانون لتفويت أموال من لنظرهم ولا يسوغ لهم أداء اليمين فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بأموال من لنظرهم إلا فيما باشروه بأنفسهم والصغرى المأذون بالتجارة له توجيه اليمين وأداوها على حد ما هو مأذون فيه.

الفصل 495. يكون أداء اليمين بجامع الخطبة أو بغيره من أماكن العبادة التي يعينها الخصم الذي وجهها وبحسب ديانة الذي يؤديها.

فإن كان محل أداء اليمين بعيدا عن مقر المحكمة التي حكمت بها أكثر من ثلاثة أميال كان للخصم أن يمتنع عن الذهاب إليه.

الفصل 496. إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين في المحل المعين عد امتناعه نكولا.

الفرع الأول في اليمين الحاسمة للنزاع

الفصل 497. يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من التقاضي ولو لم يكن هناك بداية حجة لإثبات المطلب أو الدفع الموجه فيهما اليمين.

الفصل 498. لا توجه اليمين على الخصم إلا فيما تعلق بفعله الخاص أو بعلمه. فالورثة وعلى الأخص غيرهم لا تلزمهم اليمين فيما فعله غيرهم وإنما تلزمهم فيما يعلمونه من الأمور.

الفصل 499. ليس للولد توجيه اليمين على والديه وإنما له قلبتها عليهما إن وجهاهما عليه.

الفصل 500. لا يجوز توجيه اليمين في الصور الآتية :

أولا : إن كانت يمين تهمة وأراد المتهم توجيهها على الطالب.

ثانيا : لإثبات معاملة يوجب القانون أن يكون إثباتها بحجة رسمية أو بالتسجيل.

ثالثا : لنفي أمر شهدت به الحجة الرسمية إذا صرحت المامور الذي حررها بأن ذلك وقع بمحضره.

رابعا : لإثبات دعوى يمنع القانون القيام بها نظرا للنظام العام وللأخلاق الحميدة.

خامسا : لإثبات أمر قد ألغى بحكم لا رجوع فيه.

سادسا : إن كان من البين عدم فائدتها أو قصد التعنيت بها.

الفصل 501. من وجهت عليه اليمين الحاسمة للنزاع له قلبتها.

الفصل 502.- من وجهت عليه اليمين وتحمل بأدائها ليس له قلبها.

الفصل 503.- إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات حق خصمه إلا بيمينه فإن أدتها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب.

الفصل 504.- ليس لمن وجه اليمين أو قلبها أن يرجع في ذلك إذا صرخ الخصم بأنه مستعد لأدائها.

الفصل 505.- من وجه اليمين حمل على أنه ترك بقية وجوه البيينة فلا تقبل بيضة لنقضها وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائية.

الفصل 506.- لا عمل على اليمين إذا تبين أن الحامل عليها إنما هو إكراه أو تدليس من الخصم.

الفصل 507.- إداء اليمين والنكول فيها لا يكون حجة إلا لمن وجهها أو عليه هو ومن خلفه بإرث أو بوجه آخر غير أن إداء اليمين أو النكول فيها من أحد الورثة لا يكون حجة على الباقيين.

الفرع الثاني

في يمين الاستيفاء

الفصل 508.- للقاضي أن يوجه يمين الاستيفاء على أحد الخصمين أو عليهمما لفsel الدعوى أو لتقدير البليغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذاته أو فيما يعلمته.

الفصل 509.- ليس لمن وجهت عليه يمين الاستيفاء أن يقلبه على خصمه.

الفصل 510.- إذا تعلقت الدعوى بغير أو بتركة المدين أو بتصغير وغيره من ليس بأهل للتصرف كان على القاضي توجيه يمين الاستيفاء على الطالب وإلا بطل الحكم لكن يسوغ الصلح في هذه اليمين.

الفصل 511.- لكل من الخصميين أن يبين زور يمين الاستيفاء الموجهة على خصمه وليس له ذلك في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا صدر حكم لا رجوع فيه فيما تعلقت به اليمين.

ثانيا : إذا رضي بالحكم الصادر بتوجيهه يمين الاستيفاء على خصمه رضاء صريحا ومجرد السكتوت لا يعد رضاء.

الفصل 512. ليس للقاضي توجيه يمين الاستيفاء المتعلقة بالقيمة على المدعي إلا إذا تذرع تعينها بوجه آخر وله النظر فيما يترب عن اليمين وفي حط المبلغ المطلوب إن استكراه.

الباب الثاني

في تفسير العقود وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول

في تفسير العقود

الفصل 513. إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة.

الفصل 514. يسوغ تأويل العقد في الأحوال الآتية:

أولا : إذا كانت عبارته مناقضة للمقصود ولصرح الغرض منه عند تحريره.

ثانيا : إذا كانت عباراته غير واضحة في نفسها أو قاصرة عن بيان مراد أصحابها.

ثالثا : إذا كان موجب الريب تناقض في فصول الكتب أوجب تردادا في حقيقة مدلولها.

الفصل 515. العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتركيب.

الفصل 516. المعمول به عادة بمحل الكتب كالمشروع نصا وكذلك ما هو من طبيعة الأمر المقصود.

الفصل 517. فصول الكتب تؤول ببعضها بأن يعطى لكل منها المعنى الذي تقتضيه جملة الكتب وإذا تناقضت الفصول كان العمل بالمتاخر في نسق الكتابة.

الفصل 518. إذا كان في الكتب عبارة أو فصل يحمل معنيين كان حملها على ما فيه فائدة أولى من حملها على ما لا فائدة فيه.

الفصل 519. تحمل العبارات على حقيقة معناها حسبما هو معناد بمحل تحرير الكتب إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص وإذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح لمعنى خاص حملت عليه.

الفصل 520.- الوصف بعد متعاطفين يعود إليها جميعاً كما في قوله (وهبت لأبنائي وأبناء أبنائي الذكور) إلا إذا تبين بوجه صريح أن الوصف لا يعود إلا للأخير فإن كان العطف بشم عاد الوصف على ما بعده.
والشرط بعد المتعاطفين يعود إلى جميعها.

الفصل 521.- ما كان غرضه التبرع يتسامح في تفسيره بخلاف ما كان فيه عوض.

الفصل 522.- لا يتسامح فيما فيه التنازل عن حق بل ينحصر المقصود فيما يقتضيه صريح عبارته بغير أن يتتوسع فيها بالشرح وما كان في معناه ريب لا يبني عليه التنازل.

الفصل 523.- من كان له القيام بدعويين مبنيتين على سبب واحد فاختار أحدهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى.

الفصل 524.- التصريح بصورة من الصور التي ينطبق عليها الالتزام لا يعد نفياً لغيرها مما يتنزل عليه الالتزام قاتلتنا ولو لم يقع به التصريح.

الفصل 525.- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله فبعض التنازل عن حق الشفعة ككله.

الفصل 526.- ما ذكر على وجه التقرير من عدد أو كيل أو وزن أو غيرها من المقادير كنحو كذا وزهاء كذا فهو عبارة عن القدر المتتسامح فيه عرفاً أو عادة بالمكان.

الفصل 527.- إذا ذكر المبلغ أو المقدار بلسان القلم وبالرقم معاً فالمعتمد عند الخلاف ما صرخ به بلسان القلم إلا إذا تبيّنت جهة الغلط بوجه ثابت.
وتجري هذه القاعدة أيضاً في خصوص الكميات.

الفصل 528.- إذا تكرر في الكتب ذكر المقدار أو المبلغ بلسان القلم فالمعتمد عند الخلاف الأقل قدرًا إلا إذا تبيّنت جهة الغلط بوجه ثابت.

الفصل 529.- التفسير عند الريب يكون بما هو أخف على المدين بيمينه.

الفصل 530.- العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد فيه أو الالتزام به.

الفصل 531.- إذا لم يعط التفسير حقيقة أو مجازاً معنى معقولاً مطابقاً للقانون بطل الفصل.

الفرع الثاني

في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون

الفصل 532. نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب
وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

الفصل 533. إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

الفصل 534. إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور
الأخرى.

الفصل 535. إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فإن بقي
شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون.

الفصل 536. ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كلما وجد السبب
المذكور.

الفصل 537. ما أجازه القانون لسبب معين بطل بزواله.

الفصل 538. الممنوع قانوناً لسبب معلوم يصير جائزاً بزوال السبب.

الفصل 539. إذا صرخ القانون بالنهي عن شيء معين كان إتيانه باطلًا لا يبني
عليه شيء.

الفصل 540. ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتتجاوز
القدر المحصور مدة وصورة.

الفصل 541. إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون حذر التيسير في شدته ولا
يكون التأويل داعياً لزيادة التضييق أبداً.

الفصل 542. لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك
نصاً صريحاً أو كانت منافية لها أو استواعت جميع فصولها.

الفصل 543. العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح.

الفصل 544. من استند إلى عرف كان عليه إثباته ولا يحتاج به إلا إنما كان
عاماً أو غالباً غير منافٍ للنظام العام والأخلاق الحميدة.

الفصل 545. جهل القانون لا يكون عذراً في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى
حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعنية لإجراء العمل به.

الفصل 546.- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.

الفصل 547.- من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه إلا إذا أجاز القانون ذلك بوجه صريح.

الفصل 548.- ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

الفصل 549.- من كان له التصرف بالنيابة عن غيره كالمقدم والمدير ليس له أن يعقد لنفسه ولو بواسطة.

الفصل 550.- من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

الفصل 551.- لا يجوز لشخص أن يمنح غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق.

الفصل 552.- لا يجوز للمفلس أن يتبرع.

الفصل 553.- الدائن يقدم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين.

الفصل 554.- الخراج بالضمان أي من له النما فعليه التوا.

الفصل 555.- التعدي على الشخص لا يكون وجها له في الإضرار بغيره.

الفصل 556.- الأصل ارتکاب أخف الضررين.

الفصل 557.- إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة.

الفصل 558.- الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

الفصل 559.- الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

الفصل 560.- الأصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها.

الفصل 561.- كل التزام يحمل على أنه مجرد حتى يثبت خلافه.

الفصل 562.- الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الإثبات.

الفصل 563.- الأحكام المقررة بالخمسينات والإثنين وستين فصلا المتقدمة لا تنافي القواعد الخاصة المبينة بالعناوين المتعلقة بالعقود الخاصة.

الكتاب الثاني
في العقود وشبها
العنوان الأول
في البيع
الباب الأول
في البيع مطلقا
القسم الأول
في تعريف البيع وشروطه وأركانه

- الفصل 564.- البيع عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق من أحد المتعاقدين للأخر بثمن يلتزم به.
- الفصل 565.- بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل 354 إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة لأن بييع له بأقل من الثمن المتعارف بكثير أو يشتري منه بأزيد.
- وإذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل 355.
- الفصل 566.- القضاة وكتاب المحاكم والمحامون ووكلاء الخصم ليق لهم أن يكسبوا بالشراء أو بالإحالة شيئاً من الحقوق المتنازع فيها لدى المحاكم التي يباشرون بها وظيفتهم سواء كان الشراء والإحالة باسمهم أو باسم غيرهم. فالبيع باطل والحكم بالبطلان يقع بطلب من له مصلحة فيه أو بغير طلب.
- الفصل 567.- القضاة وكتاب المحاكم والعدل والمحامون ووكلاء الخصوم وأمورو الدولة لا يجوز لهم أن يشتروا باسمهم أو باسم غيرهم شيئاً من الأموال

أو الحقوق أو الديون المأمورين ببيعها أو التي يكون بيعها باذن منهم كما لا يجوز لأحد أن يحيل لهم شيئاً مما ذكر وكل بيع أو إحالة لهم من ذلك يعد باطلًا لا عمل عليه.

الفصل 568.- وكلاء الإدارات البلدية ورؤساء المصالح العامة والأوصياء والمقدمون والمتصرفون في أموال أبنائهم وأمناء التفليس والأشخاص المعينون لمحضية حساب الشركات عند انحلالها ليس لهم أن يقبلوا لأنفسهم إهلاة ما وقع تفویته من الأموال التي لنظرهم (...)^(*) كما لا يسوغ لهم أن يقبلوا لأنفسهم إهلاة ما على من لنظرهم من الديون.

لكن يجوز التصديق على الإهلاة أو البيع من وقع في حقهم إن كانت لهم أهلية التقويت أو من المحكمة أو من غيرها من الهيئات ذات النظر.

الفصل 569.- المسماة والخبراء ليس لهم أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأموال المأمورين ببيعها أو بتقويمها سواء كانت تلك الأموال منقولات أو عقارات فالبيع باطل ويحكم ببطلانه وبما ينتج عن ذلك من الخسائر.

الفصل 570.- أزواج الأشخاص المذكورين بالفصل 566 و 567 و 568 و 569 وأولادهم وإن كانوا رشداء يعتبرون بواسطة في الحالات المبينة في الفصول المذكورة.

الفصل 571.- ما لا يمكن تسليمه للمشتري بناء على طبعه أو حاله كالحوت في الماء والطير في الهواء والحيوان الشارد لا يجوز بيعه.

الفصل 572.- يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الصيد في البر أو في الماء بمكان معين أو الانتفاع بماء معين محله وقدره المتوسط ولو تفاوت بحسب كثرة الأمطار وقلتها أو كفرز عود في حائط الجار أو كحق المرور.

وما كان على ملك صاحبه ولم يكن في قبضته وقتياً جاز بيعه كالحيوانات الداجنة التي من عادتها الرجوع إلى أصحابها.

الفصل 573.- يجوز بيع مقدار معلوم من الهواء فوق بناء وللمشتري أن يبني هناك إذا تعين نوع البناء وأبعاده لكن ليس لمشتري الهواء أن يبيع مما فوقه منه إلا برضى البائع الأول.

(*) (...) ورد بالترجمة الفرنسية بعد كلمة "لنظرهم" ما نصه : "إلا في الحالة التي يكونون فيها شركاء في الأموال المفوت فيها". ولا يمكننا البت إن كان سهوا أو تخل عن الحكم.

الفصل 574.- بيع المعدوم باطل كثمرة لم تبرز أو ما في حصوله شك كزرع لم ينجب وحمل في بطن أمها.

وإنما يجوز بيع الغلة في أصولها وغيرها من المنتوج البارز ولو قبل النضج.

الفصل 575.- لا يصح بين المسلمين ما حجر الشرع بيعه إلا ما رخصت التجارة فيه كالزبل لمصلحة الفلاحة.

الفصل 576.- يجوز بيع ملك الغير :

أولاً : إذا أجازه المالك.

ثانياً : أو صار المبيع ملكاً للبائع.

فإن لم يجرأ المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع وعلى البائع الخسارة إن لم يعلم المشتري وقت الشراء أن البائع فضولي وليس لهذا البائع أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي

الفصل 577.- قد يكون المبيع معين النوع فقط لكن لا يصح هذا البيع إلا إذا كان التعيين يطلق على المثليلات وكان المبيع معروفاً بالوجه الكافي عدداً أو قياساً أو وزناً أو كيلاً أو صفة ليكون رضاء المتعاقدين مبنياً على العلم.

الفصل 578.- بيع المعادن والمقاطع وما أشبهها سواء كانت في جوف الأرض أو على ظهرها تجري عليه تراتيب خاصة.

الفصل 579.- تعين الثمن الذي انعقد عليه البيع لازم فلا يصح "بعثت أو اشتريت بما يعينه فلان أو بممثل ما اشتري به فلاناً" إلا إذا كان الثمن معلوماً للمتعاقدين وقت البيع ويجوز الاعتماد على ما هو معين بقائمة السوق أو بتعريفة معينة أو على متوسط أسعار السوق إذا كان ثمن المبيع لا يتغير فإن كان متغيراً حمل المتعاقدان على أنهما اعتمداً متوسط الثمن الواقع.

القسم الثاني

فيما يجب لتمام البيع

الفصل 580.- إذا وقع من المتعاقدين ما يدل على الرضا بالبيع واتفقا على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد انعقد البيع بينهما.

الفصل 581 (نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992).- إذا كان موضوع البيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو غيرها مما يمكن رهنـه

يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا إذا سجل بقبضة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة.

الفصل 582.- إذا وقع البيع جزافا فإن العقد يتم بترافي المتعاقدين بالثمن والمثمن وبقيمة الشروط التي اتفقا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا عد. والبيع جزافا هو بيع جملة أشياء بثمن واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر عدها أو قيمتها أو وزنها إلا لتقدير ثمن جميعها.

الباب الثاني

فيما يترتب عن البيع

القسم الأول

في أحكام عامة

الفصل 583.- إذا تم البيع بترافي الطرفين انتقلت ملكية المشتري للمشتري.

الفصل 584.- إذا تم البيع جاز للمشتري أن يفوت المبيع ولو قبل استلامه وللبانع أن يحيل حقه في الثمن قبل قبضه ما لم يتفقا على خلافه ويستثنى من ذلك الطعام عند المسلمين.

الفصل 585.- على المشتري ديون الدولة والإداءات الموظفة على المبيع من وقت تمام البيع ما لم يكن في ذلك ما ينافي شروط الفقه كما عليه مصاريف حفظ المبيع واستخلاص غلته من ذلك الوقت ويصير المبيع حينئذ في حضان المشتري ولو قبل تسلمه إياه ما لم يكن في ذلك ما ينافي العقد.

الفصل 586.- إذا وقع البيع بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالوصف أو بشرط التجربة أو على شرط تتحقق طعم المبيع فإن الأشياء المبيعة تبقى في حضان البائع وإن صارت بيد المشتري ما لم يقع كيلها أو وزنها أو عدها أو تجربتها أو تذوق طعمها أو اختبارها وقبولها من المشتري أو من نائبه.

الفصل 587.- إذا وقع البيع على التخيير بشرط تعين المدة لا يصير المبيع في حضان المشتري إلا من وقت حصول الشرط ما لم يوجد بين المتعاقدين اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

الفصل 588. إذا لزم نقل المبيع من محل إلى محل آخر فإن ضمانه يبقى على البائع إلى أن يتسلمه المشتري.

الفصل 589. إذا باع شخص أمتעה قبل ورودها وعين نوعها ووصفها بما ينفي عنها الجهة وبين اسم المركب الموسومة به أو الذي سينقلها فيبه موقوف على وصول المركب ويبقى المبيع في ضمان البائع إلى وقت تسليمها.

الفصل 590. إذا بيعت أشجاراً أو بقول أو مقاقي قبل جذها أو زرع قبل جذده فإن ضمانها يكون على البائع إلى انتهاء نضجها.

القسم الثاني

فيما يجب على البائع

الفصل 591. البائع ملزم بأمرتين وهما تسليم المبيع وضمانه.

الفروع الأول

في التسليم

الفصل 592. يتم التسليم إذا تخلى البائع عن المبيع وصدر منه أو من نائبه إذن للمشتري في تسلم المبيع وم肯 المشتري من حوزه بلا مانع.

الفصل 593. يحصل التسليم بطريق مختلفة :

أولاً : في العقار بتخلíي البائع عنه وفي الربع بإجلائه وتسليم مفاتيحه للمشتري بشرط أن لا يلقي المشتري مانعاً في حوز ما اشتراه.

ثانياً : في المنشآت بالمناولة من يد إلى يد أو بتسليم مفتاح المحل أو الصندوق الموضوعة فيه أو بأي وجه جرت به العادة والعرف في التسليم.

ثالثاً : بمجرد اتفاق المتعاقدين إن كان تسلم المبيع محتاجاً لمؤونة أو كان المشتري واسعاً يده عليه بوجه آخر.

رابعاً : إن كان المبيع موجوداً في مستودع عام فإن إحالة وصل المستودع أو وثيقة الشحن أو النقل أو تسليم نفس الوصل بيد المشتري يعد كتسليم المبيع بالذات.

الفصل 594. تسليم الحقوق المجردة كحق المرور يكون بتسليم حجهما أو بتصرف المشتري فيها بإذن البائع فإن كان تصرفه فيها متوقفاً على حوز كان على البائع أن يمكنه من ذلك الشيء تمكيناً لا مانع فيه.

الفصل 595. - تسليم المبيع يكون في مكان وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك.

وإذا نص عقد البيع على وجود المبيع بمكان غير الذي هو فيه واقعاً فعلى البائع نقله إلى المكان المنصوص عليه إذا طلب المشتري ذلك.

الفصل 596. - إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى مكان آخر فإن التسليم لا يتم إلا عند وصوله للمشتري أو لمن ناب عنه.

الفصل 597. - التسليم يكون إثر العقد مع مراعاة المهلة التي تقتضيها طبيعة المبيع أو المعرفة.

الفصل 598. - ليس على البائع تسليم المبيع إذا تأخر المشتري عن دفع الثمن ولم يكن في العقد أجل للدفع.

وعرض كفالة أو توثيقاً أخرى لا يقوم مقام دفع الثمن.

الفصل 599. - إذا باع شخص أشياء متعددة صفة واحدة كان له أن يحبس جميع المبيع إلى أن يقبض الثمن بتمامه ولو عين لكل شيء من تلك الأشياء ثمن على حدة.

الفصل 600. - ليس للبائع أن يمتنع عن التسليم :

أولاً : إذا أحال الغير بقبض الثمن أو ما يبقى منه.

ثانياً : إذا أحاله المشتري على غيره بالثمن كله أو ما يبقى منه وقبل الحوالة.

ثالثاً : إذا أعطى للمشتري بعد البيع أجلاً لأداء الثمن.

الفصل 601. - للبائع حبس المبيع ولو مع تأجيله للمشتري في الثمن :

أولاً : إذا صار المشتري ذا عسرة بعد البيع.

ثانياً : إذا كان مفلساً حين البيع وجهل البائع ذلك.

ثالثاً : إذا ارتكب ما يقتضي إنقاص التوثقة التي أعطاها في دفع الثمن وصار البائع بسبب ذلك يخشي ضياع حقه.

الفصل 602. - إذا حبس البائع ما باعه بناءً على الفصول أعلاه صار المبيع في ضمانه وحكمه في ذلك حكم المرتهن الحائز للرهن.

الفصل 603. - جميع مصاريف تسليم المبيع كأجرة كيله وزنه وعده وقيمه على البائع وإذا كان المبيع حقاً مجدداً كان على البائع أيضاً مصاريف الرسوم الالزامية لإثبات ذلك الحق أو إحالته كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يخالفه.

الفصل 604. إذا تم البيع بواسطة سمسار فإن أجرته تكون على البائع إلا إذا اقتضى العرف أو اتفاق الطرفين ما يخالف ذلك.

الفصل 605. على المشتري مصاريف نقل المبيع من مكان تسليمه ومصاريف قبولة وأداء ثمنه مع الصرف وأجر العدول عن رسم الشراء والتامبر والتسجيل ولف البضائع ووسقها ونقلها.

وتشمل مصاريف القبول معاليم الديوانة والمكس ومرانز العبور أثناء النقل وعند وصولها للمكان المقصود.

كل ذلك مالم يكن في العقد أو العرف ما يخالفه.

الفصل 606. على البائع أن يسلم المبيع على حالته التي هو عليها حين العقد ولا يجوز له تغيير بأي وجه من ذلك الوقت.

الفصل 607. إذا تلف المبيع أو تعيب قبل تسليمه بفعل البائع أو بتقصيره فعليه للمشتري قيمة المبيع أو ما نقص منها كما لو أتلفه أو عيده الغير.

إذا كان المبيع مثلياً لزم البائع تسليم مثله قدراً وصفة مع بقاء حق المشتري في طلب ما يتحقق من الخسارة.

الفصل 608. إذا تلف المبيع أو تعيب قبل تسليمه بفعل المشتري أو بتقصيره فعلى المشتري تسلمه على الحالة التي صار عليها ودفع جميع ثمنه.

الفصل 609. ما أثمره المبيع وما زاد عليه طبيعة أو عملاً من وقت تمام العقد يسلم للمشتري على أنه له ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل 610. لزوم تسليم المبيع يتضمن تسليم توابعه والتبعية إما بحسب العرف أو بمقتضى اشتراط المتعاقدين وإذا لم يكن في ذلك شرط أو عرف فالعمل على مقتضى القواعد الآتى ذكرها.

الفصل 611. يشمل بيع الأرض ما اتصل بها من بناء وغرس وزرع وثمر غير مأمورين ولا يشمل البيع الشمر والزرع المأمورين ولا الأشجار الصغيرة المعروضة في الأوعية أو في المشاتل ولا الشجر اليابس الذي لا ينفع به إلا كخشب ولا ما دفنته اليد ولم يكن عهده عتيقاً جداً.

الفصل 612. بيع البناء يشمل الأرض التي أقيمت بها وتوابعه المتصلة اتصالاً قرار كالأبواب والشبابيك والمفاتيح المتصلة بأغلاقها والطواحين والدرج المتصلة بالبناء والخزانات المبنية وأنابيب المياه والخشب والموقد المبنيين بأحد جدرانه. ولا

يشمل البيع المذكور الأشياء غير الثابتة التي لا يضر قلعها وكذلك مواد البناء التي جلبت للإصلاح والأشياء التي فصلت عن البناء لتنبدل بغيرها.

الفصل 613.- بيع العقار يشمل ما يوجد من أمثلته وتقدير مصاريف إقامةه وحجج ملكيته وإذا تعلقت الرسوم أو الحجج المذكورة بملك آخر خارج عن البيع لا يلزم البائع إلا بإعطاء مضمون رسمي منها للمشتري فيما اشتراه.

الفصل 614.- بروج الحمام وأجباح النحل لا تدخل في المبيع إن لم تكن ثابتة مستقرة فيه ببناء أو غيره.

الفصل 615.- البستان أو الأرض الخارجة عن الدار سواء أكانت مشجرة أم لم تكن كذلك لا تعد من توابع الدار ولو كان لها منفذ من داخل الدار إلا إذا كانت صغيرة جداً بالنسبة للدار أو تبين أن المالك جعلها تابعة لها فإنها تكون حينئذ من توابعها.

الفصل 616.- لا يدخل في بيع ما يأتي بطنونا أو يجد ويختلف كالذرق والفصة إلا البطن الأول أو الجدة الأولى وكذلك بيع الثمر والأزهار يشمل ما تعلق بأصوله منها وما نضج وتفتح بعد البيع على أنه من توابع المبيع لا من الخلف.

الفصل 617.- يدخل في بيع الجيوان :

أولاً : ولده الرضيع .

ثانياً : صوفه أو وبره أو شعره المتهين للجزء .

الفصل 618.- بيع الأشجار يشمل الأرض الشابة فيها وما فيها من ثمرة لم تعقد. فإن عقدت فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

الفصل 619.- بيع المركب يشمل ماله من آلات وأدوات كالمخاطف والصواري على اختلاف أنواعها والحبال والأشرعة والبكرات والقوارب والرفاقي وغير ذلك من الأشياء التابعة له حكماً وإن وقع شك قضت المحكمة برأي الخبراء.

الفصل 620.- بيع محل تجاري أو صناعي يشمل الدفاتر التجارية والتقارير والحجج والمكاتب والأوراق التي لها علاقة بالمبيع وكذلك الآلات وغيرها من الأشياء الالزمة لمباشرة ذلك والعلامات والصور الموضوعة على باب المحل إشارة لنوع الصناعة أو التجارة والسمة أو النيشان وجميع ما فيه من مواد وبضائع بشرط العلم بها وما له من الشهرة في جلب الراغبين والشهادات التي حازها بانعه فيما اخترعه من خصوص تجارتة أو صناعته وأسرار الصنعة إلا إذا حصل تراضٍ بين البائع والمشتري على خلاف ذلك.

ويخرج من البيع المذكور ما كان خاصاً بذات البائع كالشهادات التي نالها في مراتب العلم والأوسمة والطوابع المنتقش بها إما مساؤه ما لم تكن شروط العقد منافية لذلك وإن كان إسم المالك داخلاً في العلامة أو الصورة الموضوعة على باب المحل يجب على من حل محله بالشراء أو بالإحالة أن يضيف لها ما يدل على الإحالة.

الفصل 621. بيع بضاعة يشمل الأشياء التي لفت فيها أو ربطت بها كما يشمل ظرفها والعلامات والطوابع الموضوعة عليها وما أضيف لها من أشياء أخرى لحقها من الخطر أو لعدم إبدالها بغيرها.

الفصل 622. النقود والأشياء الشمينة الموجودة في منقول لا تعتبر داخلة في البيع إلا بشرط صريح.

الفصل 623. يجوز البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل مبني على وحدة الوزن أو الكيل فيما يباع بالوزن أو العد دون تغيير محسوس في الثمن أو ما تمكن قسمته بلا ضرر فإن وجد القدر المعين تماماً عند التسلیم لزم البيع في الكل وإن وجد فرق بالزيادة أو النقصان سواء كان البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل والقاعدة أن يرجع الزائد للبائع وأن يخير المشتري عند النقصان بين فسخ البيع في الكل وبين قبول المبيع على ما هو عليه واعتبار النقصان في الثمن على نسبته.

الفصل 624. المعدودات المتفاوتة في القيمة إذا سمي ثمنها للجملة من غير تفصيل إن وجدت زائدة أو ناقصة فسد البيع.

إن فصل الثمن فإن وجدت زائدة فسد البيع وإن وجدت ناقصة فالخيار للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمنه.

الفصل 625. ما يضره التبعيض من الموزونات والمزروعات ومنه الأرضي بالكيل إذا كان الثمن للجملة فقط فما وجد زائداً فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن وجد ناقصاً فالخيار للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بجميع الثمن. وإن فصل الثمن فوجدت الزيادة أو النقصان خيراً للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمنه.

الفصل 626. إذا كان المبيع جزاً أو عيناً معينة وبين في العقد قدره كيل أو عدا أو وزناً فليس للبائع أن يطلب الزيادة في الثمن إذا ظهر أن المبيع زائد في قدره عن المقدار المسمى في العقد ولا للمشتري أن يطلب التقسيص من الثمن إذا ظهر أن المبيع بعكس ذلك إلا إذا كان الفرق زيادة أو نقصاناً مما يبلغ نصف العشر وهذا الشرط يعمل به إن لم يكن منافياً للعرف ولم يحصل تراضٍ بين البائع والمشتري على خلافه.

الفصل 627. إذا وجبت زيادة في الثمن بسبب ظهور زيادة في المبيع على نحو ما قرر في الفصل السابق كان المشتري مخيراً بين طلب الفسخ أو دفع ما زاد على الثمن.

الفصل 628. في جميع الأحوال المقررة سابقاً يلزم اعتبار وزن الظرف فارغاً مع مراعاة ما يقتضي العرف التجاري إلا إذا وجد بين المتعاقدين شرط يقضى بخلاف ذلك.

الفصل 629. حق المشتري في فسخ البيع أو في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن في الأحوال المقررة أعلاه يجب القيام به في أثناء سنة من التاريخ المبين في العقد لابداء تصرف المشتري في المبيع وإلا فإن السنة المذكورة تعد من تاريخ العقد والسكوت عن ذلك في المدة المذكورة يسقط به الحق.

الفرع الثاني

في ضمان

الفصل 630. ضمان البائع للمشتري ينحصر في أمرين :

أولاً : حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض وهو ضمان الاستحقاق.

ثانياً : سلامته من العيب وهو ضمان العيوب.

والبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهديته منه بثبوت شبيهة له.

الجزء الأول من الفرع الثاني

في ضمان الاستحقاق

الفصل 631. ضمان الاستحقاق يقتضي أن البائع يكتفى عن كل فعل أو دعوى تؤول إلى مشاغبة المشتري أو حرمانه من الفوائد التي له الحق أن يعول عليها نظراً لما أعد له المبيع وإلى الحالة التي كان عليها وقت البيع.

الفصل 632. على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع وفيه ثلاثة صور :

أولاً : إذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل أو البعض.

ثانيا : إذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزه منه.

ثالثا : إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة لافتاك المبيع.

الفصل 633-. استحقاق جزء معين كاستحقاق الكل إذا كان الجزء له من الأهمية بالنسبة إلى الباقي ما لو علمه المشتري لما رضي بالشراء وكذلك إذا وجد على المبيع حق غير ظاهر لملك آخر أو حقوق أخرى لم تذكر حين البيع.

الفصل 634-. إذا كان الحق المرتب لملك آخر لازما وتابعا للملك طبيعة حرق المور في أرض إذا أحاط بها ملك الغير من كل جهة فلا يكون في هذه الحالة رجوع للمشتري على البائع إلا إذا ضمن له البائع أن لا حق للغير على المبيع.

الفصل 635-. إذا وجهت دعوى على المشتري في شأن المبيع وأقام المدعي بينة فعل المشتري إعلام البائع بذلك فإذا أراد المشتري أن يباشر الخصم وأعلمه القاضي بأن خصمه يمنع رجوعه على البائع فاختار مباشرة الخصم وخاصة بالفعل لم يبق له رجوع على البائع

الفصل 636-. إذا استحق المبيع من المشتري بدون اعترافه فعل البائع أن يرجع له :

أولا : الثمن وأجرة عقد البيع وما نزعه من المصاريف للعقد .

ثانيا : جميع المصاريف القانونية التي صرفها المشتري في دعوى قيامه على البائع.

ثالثا : الخسائر الحاصلة للمشتري من استحقاق المبيع من يده .

الفصل 637-. للمشتري إن ثبت له حق الرجوع أن يطالب البائع بترجيع الثمن ولو ظهر تغيير في كامل المبيع المستحق أو في بعضه أو نقصت قيمته بفعل المشتري أو بتقصيره أو بأمر طارئ .

الفصل 638-. إذا كان في البيع تغیر فعل البائع أن يرجع للمشتري المغدور كل ما صرفه ولو في التحسين والترف .

الفصل 639-. إذا ظهرت عند الاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو تغير فعل المشتري فإن الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطلوب بها البائع إن ثبت عليه التغیر .

الفصل 640 -. إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية ما يورث عينا بحيث لو علم المشتري ذلك لما اشترى فله الخيار في استرجاع قيمة الجزء المستحق وإبقاء البيع في الباقي أو أن يطلب فسخ البيع في الكل ويسترد جميع الثمن ولكن إذا لم

يكن للجزء المستحق أهمية توجب عبأه فليس للمشتري الفسخ وإنما له طلب حفظ القيمة بقدر ما استحق.

الفصل 641. إذا كان بيع منقولات صبرة واستحق البعض منها فللمشتري الخيار في أن يطلب فسخ البيع ويسترد جميع الثمن أو يتمسك بباقي المبيع ويطلب ما ناب المستحق منه من الثمن وليس له الفسخ إلا في جميعها إن كان في قسمتها صبرة.

الفصل 642. للطرفين أن يتفقا على أن لا ضمان على البائع أصلاً غير أن هذا الشرط لا يفيد إلا إلغاء البائع من تعويض الخسارة وأما أصل الثمن فلا بد من رده للمشتري كلا أو بعضاً إن وقع الاستحقاق.

ولا عمل على شرط براءة البائع :

أولاً : إذا انبني الاستحقاق على شيء من فعله هو بذاته.

ثانياً : إذا كان موجباً للاستحقاق من تغيره كبيعه لما هو لغيره أو لما يعلم سبب استحقاقه ولم يعرف به المشتري.

في الحالين يلزم تعويض الخسارة.

الفصل 643. على البائع رد الثمن أو حظه ولو مع علم المشتري للسبب المقتضي للاستحقاق أو للحقوق المترتبة على المبيع.

الفصل 644. لا ضمان على البائع في الصور الآتية :

أولاً : إذا كان انتزاع المبيع بغصب أو قوة قاهرة:

ثانياً : إذا كان الانتزاع بأمر الأمير ولم يكن ذلك الأمر متياماً على حق سابق مما على السلطة تنفيذه أو حفظه أو كان متربتاً على فعل صدر من البائع.

ثالثاً : إذا حصل التعدي من الغير على المشتري في تصرفه من دون أن يدعى ذلك الغير حقاً في المبيع.

الفصل 645. إذا استحق المبيع من المشتري بسبب تغير أو تقصير منه وكان ذلك موجباً للحكم الذي صدر في الدعوى فإن البائع لا يضمن ولو أعلمه المشتري بالدعوى المذكورة في الوقت المناسب ومن ذلك الأحوال الآتية :

أولاً : إذا ابتدئت مدة الحوز قبل البيع وتولى المشتري حتى تمت عليه أو ابتدأ البائع مدة حوز وفرط المشتري في إكمالها.

ثانيا : إذا وقع تسجيل عقاري مصر بحقوق المشتري وكان له أن يعارض فيه ولم يفعل ذلك في الوقت اللازم.

ثالثا : إذا كان سبب الاستحقاق مبنيا على فعل من المشتري أو على سبب ذاته.

الفصل 646.- إذا كان البائع غائبا غيبة ثابتة بحيث يتغدر إعلامه والتجأ المشتري إلى الخصم لدفع القائم عليه بالاستحقاق فله الرجوع على البائع إذا خاص واستحق منه البيع.

الجزء الثاني من الفرع الثاني

في ضمان عيوب المبيع

الفصل 647.- البائع يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو تشيره غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب نوعه أو بمقتضى العقد والعيوب التي لا تنقص قيمته أو الانتفاع به إلا بالقدر اليسير لا ضمان فيها على البائع وكذلك العيوب المفترضة بحسب العرف والعادة. وعلى البائع أيضا ضمان الصفات التي صرحت بها عند البيع أو التي اشترطها المشتري.

الفصل 648.- إذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع على حقيقة حاله إلا بتغيير في ذاته كالثمار في قشرتها فإن البائع لا يضمن العيب الخفي إلا إذا التزم بذلك في العقد أو كان ضمانه واجبا بمقتضى عرف المحل.

الفصل 649.- إذا بيع شيء على مقتضى أنموذج وظهر أنه خال من وصف الأنماذج فإن البائع يضمن وإذا هلك أو تغير الأنماذج فعل المشتري أن يثبت أن المبيع دون الأنماذج.

الفصل 650.- إن كان المبيع قيميا فإن البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت البيع وإن كان مثليا قد بيع بالوصف أو بالكيل أو بالوزن فإن البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت التسليم.

الفصل 651.- إذا حصل ريب في زمن حدوث العيب فالقول قول البائع بيمينه.

الفصل 652.- إذا بيع شيء من المنقولات ما عدا الحيوانات فعل المشتري أن يقلبه عند وصوله له فإن ألفى به عيوبا وجب عليه إعلام البائع بذلك حالا وإن لم يعلمه في السبعة أيام المواصلة ليوم وصول المبيع له اعتبار سكوته قبولا إلا إذا كانت تلك العيوب من شأنها أن تخفي عند التقليب على من لم يتأمل أو إذا حصل

للمشتري مانع عاقه عن التقليل وفي هذين الحالتين يجب عليه إعلام البائع بمجرد اطلاعه على العيب وإلا اعتبر راضيا هذا إذا كان البائع غير مدنس وإنما فلا يعد سكوت المشتري رضاء.

الفصل 653. إذا ظهر عيب في المبيع فعلى المشتري أن يطلب حالاً تحقيق حالته بواسطة القاضي أو بواسطة أهل الخبرة المأذونين من المحكمة وذلك بحضور البائع أو نائبه إن كانا بالمكان فإن لم يفعل ذلك كان عليه أن يثبت وجود العيب في المبيع عند وصوله له وتحقيق حالته على الوجه المذكور لا يكون لازماً إذا كان البيع واقعاً على مقتضى أنموذج ولم يحصل نزاع بين البائع والمشتري في أصل الأنموذج. كما يجب على المشتري إذا كان المبيع مجلوباً من مكان آخر ولم يكن للبائع نائب في مكان وروده أن يتخذ الوسائل الالزمة لحفظه وقتياً. فإن كان مما يتغير بسرعة فله الحق أن يبيعه بواسطة القاضي في مكان الورود بعد تحقيق حاله كيف ذكر أعلاه والبيع يصير واجباً عليه إذا اقتضته مصلحة البائع وفي جميع هذه الحالات يجب عليه إعلام البائع فوراً وإنما يتم تعويض الخسارة له.

الفصل 654. إذا كان الأمر كما ذكر بالفصل السابق كانت مصاريف نقل المبيع لرده إلى بائعه على البائع.

الفصل 655. إذا وجب الرد لثبوت العيب أو لفوات الوصف كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن فإن اختار عدم رد المبيع فلا حق له في تنقيص الثمن وإنما يكون له الحق في طلب تعويض الخسارة في الصور الآتية:

أولاً : إذا كان البائع عالماً بعيوب المبيع أو بعدهم وجود الوصف الموعود به ولم يستشرط البراءة منه والبائع محمول على العلم بذلك إن كان تاجراً أو صانعاً وباع شيئاً من متعلقات تجارته أو صناعته.

ثانياً : إذا صرخ بعدم وجود العيب في المبيع إلا إذا كان ذلك العيب لم يظهر إلا بعد البيع أو كان البائع معقداً سلامته.

ثالثاً : إذا كان المبيع خالياً عن الوصف الذي اشترط فيه صراحة أو الذي يوجب عرف التجارة وجوده فيه.

الفصل 656. إذا كان المبيع عدة أشياء معين جنسها فقط وظهر بعضها معيناً كان للمشتري أن يعمل بما قرر في الفصل 655 إن كان المبيع قيمياً فإن كان مثلياً وليس للمشتري إلا إلزام البائع بأن يأتيه بمثله سالماً ويعوض له خسارته عند الاقتضاء.

الفصل 657. إذا بيعت عدة أشياء صفة واحدة دون تبعيض في الثمن وظهر بعضها معيناً ولو بعد القبض فللمشتري رد المعيّب واسترجاع ما ينوبه من الثمن إلا إذا كان في تفريق الأشياء المذكورة ضرر كالأشياء المزروجة مثلاً فإنه لا يجوز له فسخ البيع إلا في جميعها.

الفصل 658. إذا فسخ البيع لعيب في الأصل سرى حكم الفسخ للتتابع ولو كان لكل منها ثمن معين أما ثبوت العيب في التتابع فلا يترتب عليه فسخ البيع في الأصل.

الفصل 659. حط الثمن يكون بتقدير قيمة المبيع سالماً وقت البيع وقيمتة معيناً وإذا شمل البيع عدة أشياء فتقدير القيمة يكون في جميعها على الوجه المذكور.

الفصل 660. إذا فسخ البيع لعيب وجب على المشتري أن يرجع للبائع ما يأتي:
أولاً : المبيع المعيّب على الحالة التي كان عليها عند تسلمه مع متعلقاته التابعة له في البيع وما صار منه بعد العقد.

ثانياً : غلة المبيع من وقت القراضي على الفسخ أو الحكم به وكذا قبل ذلك إلا إذا كانت الغلة ثمرة لم تؤير عند الشراء وجذها المشتري ولو قبل بدء صلاحها فإنه حينئذ يفوز بها كما يفوز بها إذا بدأ صلاحها وإن لم يجذها.

كما أن البائع يؤدي للمشتري :

أولاً : ما أنفقه على الغلة التي ردها إليه.

ثانياً : الثمن الذي قبضه من المشتري مع مصاريف إتمام العقد.

ثالثاً : الخسائر التي تسبب فيها البائع إن كان مدنساً.

الفصل 661. ليس للمشتري أن يقوم باسترجاع الثمن أو بعضه إذا تعذر عليه رد المبيع في الحالات الآتية:

أولاً : إذا هلك المبيع بأمر طارئ أو بتقصير المشتري أو من هو مسؤول عن أفعاله.

ثانياً : إذا سرق المبيع من المشتري أو ضاع منه.

ثالثاً : إذا غير المشتري هيئته وصيরه غير صالح للانتفاع به فيما أعد له لكنه إن لم يظهر عيبه إلا عند التغيير فللمشتري الرجوع على البائع.

الفصل 662. إذا هلك المبيع بعيّب فيه أو بأمر طارئ نشأ عن العيب المذكور فهلاكه على البائع وعليه أن يرجع الثمن للمشتري مع أداء الخسائر إن كان مدنساً.

الفصل 663.- لا حق للمشتري في فسخ البيع وإنما له أن يطلب تنقيص الثمن في حالتين:

أولاً : إذا تعيب المبيع بتقصير منه أو منن هو مسؤول عنه.

ثانياً : إذا استعمل المبيع استعمالاً يحط من قيمته بقدر معتبر إذا كان الاستعمال قبل الإطلاع على العيب أما بعده فحكمه ما يأتي في الفصل 671.

الفصل 664.- إذا كان في المبيع عيب رد وحدث بعد تسلمه عيب جديد لا ينسب للمشتري فله الخيار بين إمساكه مع الرجوع بالعيب القديم على البائع أو رده مع تحمل نقص في الثمن مناسب للعيب الحادث بعد البيع لكن يجوز للبائع أن يطلب رد المبيع على الحالة التي هو عليها على أن يعرض عن طلب تعويض مقابل العيب الحادث وحيثئذ يقصير للمشتري الخيار بين إمساك المبيع على ما هو عليه ويسقط القيام بالعيب أو يرجعه بغير أداء تعويض.

الفصل 665.- إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد.

الفصل 666.- إذا حط بعض من الثمن لثبتوت عيب فإن ذلك لا يمنع المشتري عند ظهور عيب آخر من طلب فسخ البيع أو تنقيص آخر من الثمن.

الفصل 667.- لا رجوع على البائع إذا زال العيب قبل نشر الدعوى أو في أثنائها وكان العيب وقتياً ليس من شأنه أن يعود وهذا الحكم لا يجري إن كان من شأن العيب أن يتجدد.

الفصل 668.- لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا التي علمها المشتري أو كان يمكنه أن يعلمها بسهولة.

الفصل 669.- إذا صرخ البائع بسلامة المبيع كان عليه ضمان العيوب حتى التي لا تخفي على المشتري.

الفصل 670.- لا شيء على البائع من عيوب المبيع ومن عدم وجود الأوصاف المطلوبة فيه إذا صرخ بذلك أو اشترط عدم الضمان.

الفصل 671.- لا قيام للمشتري بالعيب :

أولاً : إذا أطلع عليه ورضي به.

ثانياً : إذا أطلع عليه ثم باع المبيع أو تصرف فيه تصرف المالك.

ثالثا : إذا استعمل المبيع لنفسه وانتفع به بعد اطلاعه على العيب لكن هذا الحكم لا يجري على الدور ونحوها من العقارات إذ يجوز الانتفاع بها بالسكنى مدة طلب الفسخ.

الفصل 672.- القيام بالعيب أو بفوات الوصف المرغوب يكون في الأجال الآتى ذكرها وإلا سقط الحق فيها.

فإن كان المبيع عقارا كان القيام بالدعوى في ظرف ثلاثة وخمسة وستين يوما من وقت التسليم.

وإن كان من المنقولات والحيوان فالأجل ثلاثون يوما من تاريخ التسليم بشرط إعلام البائع على مقتضى ما بالفصل 652.

وللطرفين أن يتتفقا على الزيادة والنقصان في الأجال المذكورة ويجري على سقوط القيام بالعيب ما تقرره بالفصول 384 و385 و386 و387 و388 و389 و390 و391.

الفصل 673.- ليس للبائع المدلس أن يحتاج على المشتري بمضي الأجال المبينة في الفصل السابق أوفي شيء آخر اشتراه في الترء من العهدة والبائع المدلس من تحيل على المشتري في إخفاء العيوب عليه أو كان سببا فيها.

الفصل 674.- لا قيام بالعيب فيما بيع على يد القضاء.

القسم الثالث

فيما يجب على المشتري

الفصل 675.- التزام المشتري منحصر في أمرين وهما دفع الثمن وقبض المبيع.

الفصل 676.- على المشتري أن يؤدي الثمن في التاريخ وبالصورة المتفق عليها في العقد وعند السكوت على ذلك في العقد يعتبر البيع نقدا ويلزم المشتري أداء الثمن عند تسلم المبيع.

ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري.

الفصل 677.- إذا جرى العرف في محل بأداء الثمن مؤجلا أو منجما حمل المتعاقدان على اتباع العرف ما لم يصرحا بخلافه في العقد.

الفصل 678.- إذا كان في العقد أجل لأداء الثمن كان مبدوه من تاريخ العقد ما لم يعين له المتعاقدان تاريخا آخر.

الفصل 679.- على المشتري أن يتسلم المبيع في التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد فإن كان العقد عاريا عن شرط في ذلك ولم تكن فيه عادة فعل المشتري أن يتسلم المبيع في الحال مع مراعاة ما يقتضي في ذلك طبيعة فإن تأخر أو حضر ولم يأت بالثمن وكان البيع نقدا فالحكم بمقتضى الأصول التي قررها القانون بالفصل 597 في مطر المدين.

فإن كان من شرط البيع تسليم المبيع شيئاً فشيئاً فتأخر المشتري عن تسلمه القسط الأول منه يعتبر كتأخره عن تسلمه جميعه.
كل ذلك مما يتفق المتعاقدان على خلافه.

الفصل 680.- إذا اشترط فسخ العقد بمجرد عدم أداء الثمن أو كان العرف كذلك فالعقد مفسوح بمجرد عدم دفع الثمن في الأجل المعين.

الفصل 681.- إذا باع شخص منقولات نقداً وتأخر المشتري عن دفع الثمن في وقته جاز للبائع أن يسترد ثمن المشتري ما دامت في حوزه وله أيضاً أن يمنعه من بيعها إلى شخص آخر بشرط أن يكون طلبه إليها في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت تسليمها واستردادها جائز ولو ادرجت في عقار وحتى لو كان للغير حقوق على العقار المندرج فيه المبيع.

واسترداد الأشياء المبيعة عند إفلاس المشتري يجري على نحو ما هو مبين بأحكام التفليس.

الفصل 682.- إذا حصل للمشتري شغب في المبيع أو خاف وقوعه قريباً بحسب اعتبار بموجب حق متقدم على البيع فإن للمشتري الحق أن يحبس الثمن إلى أن يزيل البائع الشغب لكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن على أن يعطي كفاله أو توثيقه أخرى في ترجيع الثمن ومصاريف العقد للمشتري إذا استحق المبيع.

وإذا حصل الشغب في بعض المبيع وليس للمشتري أن يحبس من الثمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التوثيق إلا ما ينوب ذلك الجزء أيضاً لكن ليس للمشتري حبس الثمن إذا التزم بأدائه ولو مع وقوع الشغب وكذلك إذا كان على علم من القيام بدعوى الاستحقاق.

الفصل 683.- يجري العمل بأحكام الفصل السابق إذا أطلع المشتري على عيب رد في المبيع.

الباب الثالث

في بعض أنواع البيع

القسم الأول

في بيع الثناء

(ألفي هذا القسم المترتب من الفصول 684 إلى 699 بموجب القانون رقم 1 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958 المتعلق بتحجير التعامل ببيع الثناء وبيع السلم ودهن الانتفاع)

القسم الثاني

في بيع الخيار

الفصل 700. يجوز البيع مع الخيار للبائع أو للمشتري في بته أو لا أثناء أجل معلوم على أن يصرح بهذا الشرط وقت العقد أو بفصل ملحق.

الفصل 701. البيع الواقع على هذه الصورة يعد بيعا وقف بته إلى أن يصرح من له الخيار بإمضائه أو فسخه في الأجل المعين أو يقع منه ما يدل على أحدهما.

الفصل 702. إذا لم يكن في العقد أجل للخيار حمل ذلك على الأجل المعتبر قانونا أو عرفا ما لم يتجاوز الآجال المبينة بالفصل الآتي

الفصل 703. على الذي له الخيار أن يصرح بإمساكه ببيع أو فسخه في الآجال الآتي بيانها :

أولا : في مدة ثلاثة أيام من تاريخ العقد إن كان المبيع ربعا أو عقارا.

ثانيا : في خمسة أيام إن كان من المنقولات أو الحيوان الداجن.

وللمتعاقدين أن يشترطا أعلاه أقل مما ذكر لا أكثر منه وإن زاد عليه يحيط إلى القدر المبين في الصورتين أعلاه.

الفصل 704. الأجل المذكور حتمي سواء كان تعينه من المتعاقدين أو القانون فليس للقاضي توسيعه ولو تعذر على من له الخيار العمل بحقه في خلله لسبب لا قدرة له على دفعه.

الفصل 705.- غلة المبيع وما ازداد فيه والتحق به تبقى موقوفة مدة الخيار
لتكون لمن يصير له الملك.

الفصل 706.- إذا اختار من له الخيار إمساء العقد في الأجل المعين قانونا
أو اتفاقا صار البيع باتا واعتبر المشتري مالكا للمبيع من يوم العقد.

الفصل 707.- إذا مضت المدة المذكورة من غير أن يختار من له الخيار إمساء
البيع أو حله حمل على أنه رضي بالبيع.

الفصل 708.- ليس للمشتري أن يفسخ العقد إن صدر منه ما يدل على أنه
اعتبر نفسه مالكا خصوصا :

- إذا تصرف في المبيع برهن أو بيع أو إجارة أو استعمله لنفسه.
- أو عابه عمدا.
- أو غير ذاته.

وإذا حصل ذلك من البائع حمل على أنه اختار حل العقد فليس له أن يطلب
تنفيذها.

الفصل 709.- إذا مات من له الخيار قام وارثه مقامه وإن صار محجورا عليه
قبل أن يختار عينت له المحكمة مقدما ليختار الأصلح بالمحجور عليه.

الفصل 710.- إذا اختار العائد حل البيع صار العقد كأنه لم يكن وعلى كل من
المتعاقدين أن يرد للآخر ما قبضه منه وما جعله المشتري من الحقوق مدة الخيار
يبطل مع العقد.

الفصل 711.- لا ضمان على المشتري إذا تعذر عليه رد المبيع أو ردَّه معينا
إذا لم يكن ذلك ناشئا من فعله أو من تقصيره.

القسم الثالث

في البيع المؤجل بثمن معجل وهو السلم

(ألفي هذا القسم المترتب من الفصول 712 إلى 717 بالقانون رقم 1 لسنة
1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958)

العنوان الثاني في المعاوضة

الفصل 718. - المعاوضة عقد يسلم بموجبه كل من المتعاقدين للأخر على وجه الملكية شيئاً منقولاً أو غير منقول أو حقاً مجرداً سواء كان ذلك من نوع واحد أو من أنواع مختلفة.

الفصل 719. - تتم المعاوضة بتراسي المتعاقدين.

لـكن إذا كان موضوعها عقاراً ونحوه مما هو قابل للرهن العقاري فالعمل فيها بمقتضى الفصل 581.

الفصل 720. - إذا كان أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر جاز للمتعاقدين أن يتراضيا في الفرق بمال عيناً أو غيره نقداً أو إلى أجل ولا يجري هذا الحكم بين المسلمين إن كانت المعاوضة في طعام.

الفصل 721. - المصروف الواجب على المعاوضة تكون على المتعاقدين أنصافاً بينهما ما لم يوجد في العقد شرط يقتضي خلاف ذلك.

الفصل 722. - على كل من المتعاقدين للأخر ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق.

الفصل 723. - إذا كانت المعاوضة في عقارات أو حقوق عقارية فطلب فسخها يدرج بطاقة تسجيل رسم المعاوضة حسبما تقرر في الرهن العقاري.

الفصل 724. - أحكام البيع تجري على المعاوضات بحسب ما يقتضيه نوع هذا العقد.

الفصل 725. - معاوضة الأحباس تجري على تراتيب خاصة.

العنوان الثالث في الكراء والإجارة

الفصل 726. - العقد على المنافع نوعان نوع على منافع غير الآدمي وهو الكراء ونوع على منافع الآدمي وهو الإجارة.

الباب الأول

في الكراء

أحكام عامة

الفصل 727. - الكراء عقد يسلم به أحد الطرفين للأخر منفعة عقار أو منقول مدة بعض يلتزم له بأدائه الطرف الآخر.

الفصل 728. - يتم الكراء بتراسي المتعاقدين على المكرى وقيمة الكراء وغير ذلك مما عسى أن يشترط في العقد.

الفصل 729. - كراء العقارات والحقوق العقارية يكون بالكتابة إن كان لأكثر من عام وإلا اعتبر الكراء لمدة غير معينة.

وكراء العقارات لأكثر من عام لا يحتاج به على الغير إلا إذا كان مسجلا حسب القانون.

الفصل 730. - من لم يكن له إلا حق شخصي في الانتفاع أو السكنى أو حق حبس أو رهن في شيء لا يسوغ له أن يكره.

الفصل 731. - من لا يجوز لهم الشراء على مقتضى حكم الفصلين 567 و 568 أعلاه لا يجوز لهم الاقتراض.

الفصل 732. - لا يجوز الكراء فيما يهلكه الاستعمال إلا إذا كان المراد منه الإظهار والعرض وقد يجوز الكراء فيما يعييه الاستعمال.

الفصل 733. - أحكام الفصول 572 و 575 و 578 و 579 المتعلقة بالبيع يجري حكمها على كراء الأشياء.

الفصل 734. - يجب تعين قيمة الكراء نقودا أو منتوجا أو مواد غذائية أو غير ذلك من المنقولات مع بيان الصفة وقد يكون الكراء حصة مشاعة من منتوج المكرى.

فإن كان أرضا جاز أن يشترط على المكرى إجراء أشغال معينة تكون متممة لقيمة الكراء المعينة نقودا أو منتوجا.

الفصل 735. - حكم الفصل 579 يجري على الكراء.

الفصل 736. - إذا لم يعين المتعاقدان قيمة الكراء حملا على أنهما اعتمدوا بعد ذلك كراء المثل في مكان العقد وإن كان هناك تعرية رسمية في بيان الأسعار يكون العمل بمقتضاه.

الفصل 737. - كراء الأحباس يجري على ترتيبه الخاصة خصوصا فيما يتعلق بالصحة والصورة وأحكام هذا القانون إنما تجري فيما لا ينافي تلك الترتيب.

الفصل 738. - كراء المناجم والمقطاع وغيرها من التي يبطن الأرض أو على ظهرها يجري على ترتيب خاص وعلى مقتضى قواعد البيع.

القسم الأول

فيما يترتب عن الكراء

الفرع الأول

فيما يحتمل المكري

الفصل 739. - المكري ملزم بتسلیم العین المکتّرّة للمكري وبضمانته انتفاعه بها.

الجزء الأول

في تسليم المكري وحفظه مدة الكراء

الفصل 740. - حكم تسليم المكري حكم تسليم المبيع.

الفصل 741. - مصاريف التسليم على المكري.

ومصاريف رسم الكراء على الطرفين كل يؤدي أجر نسخته وتنقله المكري وتسليمها على المكري. كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما ينافي.

الفصل 742. - على المكري أن يسلم للمكري ما أكره له مع ما له من الملحقات والتوابع وأن يحفظ حالته مدة الكراء بحيث يكون صالحا لما أعد له بحسب نوعه ما لم يوجد في العقد ما يخالف ذلك وفي كراء الربع تكون مصاريف الإصلاحات الجزئية على المكري حسب عرف المكان.

وإذا لم يصلح المكري ما عليه إصلاحه بمقتضى ما تقدم يؤمر بذلك فإن لم يفعل يصلح المكري بعد استئذان المحكمة وتطرح مصاريفه من الكراء.

الفصل 743.- الإصلاحات الجزئية ومصاريف الحفظ لا تلزم المكري إلا إذا أشترطت عليه في العقد أو جرى بها العرف وهي الآتي ذكرها :

أولاً: إصلاح بعض بلاط الأرض المكسر إلى حد القلة.

ثانياً: إعادة ألواح الزجاج إن لم يكن كسرها متسبيا عن الحوادث الجوية كالبرد والجحوم من الحوادث غير المعتادة والقوة القاهرة وما لا ينسب لقصير المكري.

ثالثاً : إصلاح الأبواب والشبابيك وألواح الحاجز والدكاكين والأقفال والمفاتيح وما أشبه ذلك.

أما تبييض البيوت وتحجيد الدهن بها واستبدال ما بلي من الورق الملصق بحيطانها وتبييض السطوح وتتبسيسها وإصلاحها فإن ذلك كله على المكري.

الفصل 744.- لا يلزم المكري الإصلاحات المذكورة إذا كانت متسيبة عن قدم المحل أو أمر طارئ أو عن عيب في البناء أو عن فعل من المكري.

الفصل 745.- تنظيف الآبار والمراحيض والموازييب ومجاري المياه على المكري ما لم يكن ذلك مخالفًا للعرف ولشروط العقد.

الفصل 746.- الأداءات الواجبة على المكري والحقوق الموظفة عليه يؤديها المكري ما لم يكن ذلك مخالفًا للعرف أو لشروط العقد.

الجزء الثاني

ضمان المكري للمكري

الفصل 747.- الغرض من ضمان المكري للمكري أمران وهما:

أولاً : تصرف وحوز لا نزاع فيه.

ثانياً : استحقاق الشيء المكري وخلوه من العيوب.

وهذا الضمان واجب قانونا ولو لم يشترط وحسن نية المكري لا يعفيه من العهدة.

الجزء الثالث

في ضمان الانتفاع والاستحقاق

الفصل 748. - ضمان المكري يقتضي أن لا يفعل شيئاً يشاغب به المكري أو يعوقه عن الانتفاع الذي يؤمله من الشيء المكري حسبما أعد له وحسب حالته وقت الكراء .

وهذه المهمة ليست قاصرة عما ينشأ من فعله وفعل وكلائه بل تمتد لما ينشأ من تصرف المكريين الآخرين أو غيرهم ممن انجر لهم حق منه .

الفصل 749. - ليس للمكري أن يمنع المكري من الإصلاحات الأكيدة التي لا تقبل التأخير لكن إذا ترتب عليها حرمان المكري من الانتفاع بجميع المكري أو جله أكثر من ثلاثة أيام جاز له أن يطلب فسخ الكراء أو تنقيص قيمة الكراء مدة عدم الانتفاع .

ويجب على المكري أن يثبت تأكيد إجراء الإصلاحات المذكورة وأن يعلم بذلك المكري قبل الإجراء وإلا فعليه غرامات تتسبب في ضياعه لترك الإعلام .

الفصل 750. - المكري يضمن للمكري إذا استحقت منه العين المكتراة أو حصل له شغب بدعوى حق ملكية فيها أو حق عقاري موظف عليها . وحيثند يكون العمل على مقتضى حكم الفصول 632 و 633 و 634 و 635 المتقدمة .

الفصل 751. - للمكري في الصورة المبينة بالفصلين 748 و 750 أن يطلب حسب الأحوال إما فسخ الكراء أو تنقيص قيمة الكراء . وحيثند يجري العمل بالفصول 635 و 640 و 641 و 642 و 643 .

الفصل 752. - إذا تم القيام على المكري بقصد الزلامه باخلاء العين كلها أو بعضها أو بترتيب حق عقاري عليها وجب عليه أن يعلم المكري بذلك فوراً وليس له أن يفرط في شيء من الحوز الذي بيده . والخصوصية لا تكون إلا مع المالك وللمكري أن يتداخل فيها .

الفصل 753. - إذا شاغب الغير المكري بطريق الغصب بغیر أن يدعى حقاً على الشيء المكري ولم يتسبب المكري في ذلك فلا عهدة عليه وإنما للمكري أن يرفع أمره للقاضي فيما يتعلق بذاته .

الفصل 754. - إذا كان الشغب بالغصب ذا بال بحيث يتعدى على المكري التصرف في ما اكتراه كان له أن يطلب تنقيضاً مناسباً من قيمة الكراء وعليه حينئذ أن يثبت :

أولا : وقوع الشغب.

ثانيا : أنه لا يتأتى معه استمرار التصرف.

الفصل 755- إذا انتزع الشيء المكرى من المكتري بأمر الأمير أو لمصلحة عامة فللمكتري أن يطلب فسخ العقد وليس عليه من الكراء إلا بقدر انتفاعه لكن إذا كان الانتزاع للبعض فقط فليس له إلا تنقيص الكراء ويجوز له طلب الفسخ إذا كان النقص في الشيء المكرى مما ينعدم به الانتفاع بالباقي أو يقل بمقدار له بال.

وفي هذه الصورة يجري العمل بالفصل 644.

الفصل 756- إذا وقع من الإدارة العمومية شيء مطابق للقانون كالأشغال والقرارات وتسبب عن ذلك نقص معتبر في انتفاع المكتري ساغ له طلب فسخ الكراء أو التنقيص من قيمته تتناسبا مناسبا حسبما يقتضيه الحال وقد يترتب على ذلك طلب غرم الضرر من المكرى إن كان السبب منه كل ذلك ما لم يكن بين المتعاقددين شروط تخالف ذلك.

الفصل 757- كل دعوى من المكرى على المكتري بموجب ما تقرر في الفصول 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 تسقط بانتهاء مدة الكراء.

الجزء الرابع في ضمان عيوب المكرى

الفصل 758- يضمن المكرى للمكتري عيوب المكرى، إذا كانت تنقص الانتفاع به نقصا محسوسا أو تصيره غير صالح لما أعد له بحسب نوعه أو بحسب الغرض المقصود من العقد كما يضمن إذا ظهر أن المكرى خال من الوصف الذي صرح بوجوده فيه أو الذي تفوت بفقدة المنفعة المقصودة.

أما العيوب التي لا يترتب عليها فوات المنفعة المقصودة من المكرى أو التي لا تنقصها إلا شيئا يسيرا لا يخل بالمنفعة فلا ضمان فيها على المكرى وكذلك العيوب التي يتسامح فيها عرفا.

الفصل 759- إذا وجب الضمان جاز للمكتري أن يطلب فسخ العقد أو التنقيص من قيمة الكراء ويكون له الحق في طلب غرم الخسارة في الصور المقررة بالفصل 655. وتجري أحكام الفصول 657 و 658 و 659 على الصور المبينة بهذا الفصل.

الفصل 760.- لا يضمن المكتري ما تسهل معرفته من العيوب إلا إذا صرخ بعدم وجودها كما لا ضمان عليه في الصور الآتية:

أولاً : إذا كان المكتري يعلم وقت العقد بعيوب المكتري أو بخلوه من الوصف المرغوب فيه.

ثانياً : إذا أعلم المكتري بالعيوب.

ثالثاً : إذا اشترط المكتري عدم ضمانه للعيوب.

الفصل 761.- إذا كان العيب مما يخشى منه على صحة الساكن أو على حياته كان للمكتري أن يطلب الفسخ ولو مع علمه بالعيوب وقت العقد أو مع تصريحه بترك القيام بالفسخ.

الفصل 762.- تجري أحكام الفصل 673 على الكراء.

الفصل 763.- إذا هلكت العين المكترة أو تعبيت أو تغيرت في الكل أو في البعض بحيث صارت غير صالحة لمن أعدت له بلا فعل أحد من المتعاقددين فالعقد مفسوخ وليس لأحد الطرفين القيام بالخسارة على الآخر ولا يلزم المكتري من الكراء إلا بقدر انتفاعه وكل شرط مخالف لهذا لا يعمل عليه.

الفصل 764.- إذا هلك بعض العين المكترة أو تعبيب مع بقائه صالح للانتفاع به أو ببعضه فليس للمكتري إلا تنفيذه الكراء بقدر نقص الانتفاع.

الفصل 765.- أحكام الفصلين 763 و 764 أعلاه يجري العمل بها إذا انعدم الكل أو البعض من الوصف المرغوب في الشيء أو المشترط في العقد بدون فعل من أحد المتعاقددين.

الفصل 766.- دعاوى المكتري على المكتري بموجب الفصول 758 و 764 و 765 تسقط بانتهاء مدة الكراء.

الفرع الثاني

فيما يجب على المكتري

الفصل 767.- على المكتري أداء الكراء وحفظ ما اكتراه واستعماله بدون إفراط ولا تعد حسيماً أعدته له طبيعته أو العقد.

الفصل 768. على المكتري أداء الكراء في الأجل المعين في العقد وإن المعتبر عرف المكان فإن لم يكن هناك عرف كان الأداء عند انتهاء أمد الكراء والشرط بتعجيله جائز ومصاريف الأداء على المكتري.

الفصل 769. كل حجة تضمنت أداء أو إبراء في كراء لم يحل أجله عن مدة تحاوزت العام لا يحتج بها على غير المتعاقددين إلا إذا وقع تسجيلها على الصورة المقررة في القانون.

الفصل 770. إن كان المكرى عقاراً وجب دفع كرائه بمكانه وإن كان من المنقولات في مكان التعاقد ما لم يكن في العقد ما يخالفه.

الفصل 771. على المكتري أن يؤدي الكراء بتمامه ولو تعذر عليه الانتفاع بكل شيء أو ببعضه لتقصير منه أو لسبب من ذاته بشرط أن يكون المكتري مستعداً لتمكينه من العين المكتراة متى شاء في المدة وبحسب الأحوال المبينة في العقد أو التي يقتضيها العرف. لكن إذا تصرف المكتري فيما أكراه أو انتفع به مدة عدم انتفاع المكتري وجب عليه أن يحيط من الكراء بقدر ما انتفع به.

الفصل 772. للمكتري أن يجري لغيره ما اكراه أو يحيط عقد كرائه في الكل أو البعض إلا إذا حجر عليه ذلك في العقد أو اقتضته طبيعة ما اكراه ويحمل التحبير على إطلاقه بحيث لا توسع إحالة الكراء ولو في البعض ولا إحالة الانتفاع ولو مجاناً.

الفصل 773. لا يجوز للمكتري أن يكري أو يحيط ما اكراه لغير ما أعد له بحسب نوعه أو بحسب العقد أو فيما هو أثقل منه وعند الاختلاف وعدم الحجة فالقول قول المكتري.

الفصل 774. إذا أكري المكتري أو أحال لغيره ما اكراه بقي ضامناً للمكتري في إجراء جميع ما التزم به في العقد ولا ينفك ضمانه إلا في الصورتين الآتيتين :
أولاً : إذا قبض المكتري الكراء من المكتري الثاني أو من المحال له بلا واسطة المكتري الأول ولم يبق لنفسه حق القيام عليه.

ثانياً : إذا قبل المكتري صراحة الكراء الثاني أو الإحالة ولم يبق لنفسه حق القيام على المكتري.

الفصل 775. المكتري الثاني مطلوب للمكتري بقدر ما عليه للمكتري الأول وقت إنذاره بأن لا يدفع للأول ولا يعتد بما دفعه معجلاً إلا إذا كان التعجيل عرف المكان وأتى بحجة في الدفع ثابتة التاريخ.

الفصل 776. - للمكري أن يطالب مباشرة المكتري الثاني كلما جاز له مطالبة الأول. وله الرجوع على المكتري الأول الذي له الحق في التداخل في النزاع.

و عند انقضاء أمد الكراء فلللمكري أن يطالب مباشرة المكتري الثاني بترجيع العين.

الفصل 777. - حالة عقد الكراء تجري على حسب ما تقرر في باب إحالة الدين (الفصل 199 وما بعده) وتوجب حلول المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق بمقتضى عقد الكراء.

الفصل 778. - على المكتري للمكري جبر ما تسبب فيه من الخسارة إن لم يعلمه حالاً بجميع ما يحدث في العين المكتراة مما يلزم المكري مباشرةه سواء كان ذلك للزوم ترميمات أكيدة أو لظهور عيب غير متوقع بها أو لوقوع تعد عليها أو دعوى أقيمت في ملكيتها أو في حق من حقوقها أو لحصول ضرر له من الغير.

الفصل 779. - على المكتري أن يسلم المكري عند انتهاء مدته المبينة في العقد وإلا يلزم بمعين المدة الزائدة بما يقدرها أهل الخبرة فإن هلك أو تعيب المكري عنده في المدة الزائدة ولو بأمر طارئ فضمانه عليه ولا أجر حينئذ.

الفصل 780. - إذا تحررت قائمة بين المكري والمكتري في بيان حالة العين المكتراة أو في بيان وصفها يجب على المكتري أن يرد لها طبق القائمة.

الفصل 781. - إن لم تحرر قائمة بينهما حمل المكتري على أنه استلم العين المكتراة على الحالة المرضية.

الفصل 782. - على المكتري ضمان ما يقع فيما اكتراه من الفساد بفعله أو بتقصيره أو بسوء استعماله ومكتري النزل ونحوه من المحلات العامة يضمن أيضاً فيما يصدر من المسافرين والمتربدين على محله.

الفصل 783. - لا يضمن المكتري التلف ولا التعيب:

أولاً : إذا نتج عن استعماله للمكري استعمالاً اعتيادياً فيما أعد له.

ثانياً : إذا ترتب عن أمر طارئ أو قوة قاهرة ولم يكن ناشئاً عن فعله.

ثالثاً : إن كان موجهاً قدم المكري أو عيب في بنائه أو عدم قيام المكري بالإصلاح الواجب عليه.

الفصل 784. - ترجيع المكزي يكون في مكان الكراء والمصاريف المترتبة على ذلك تلزم المكتري ما لم يوجد في العقد أو العرف شرط يقضى بخلاف ذلك.

الفصل 785. - لا يجوز للمكتري أن يحبس المكزي في المصاريف التي صرفها عليه ولاستيفاء دين ترتب له في ذمة المكزي من جهة أخرى.

الفصل 786. - على المكزي أن يؤدي للمكتري ما زاد على ما يجب عليه من المصاريف الالزام لحفظ المكزي كما عليه أن يؤدي المصاريف النافعة التي صرفها المكتري بلا إذن إلى حد قيمة المواد والغرس وأجر خدمتها دون اعتبار ما زاد في قيمة المكزي بسبب ما أحدثه. وليس على المكزي أن يؤدي مصاريف التحسين وإنما للمكتري أن يزيل ما أحدثه من التحسينات بشرط أن لا يتسبب عن ذلك ضرر.

الفصل 787. - إذا أذن المكزي المكتري بما يزيد في قيمة المكزي وجب عليه دفع المصاريف التي صرفها المكتري في ذلك لا غير. وعليه (أي المكتري) إثبات الإذن المنكورة.

الفصل 788. - يجوز للمكزي أن يحبس الأمتنة وغيرها من الأشياء المنقوله الموجودة في المحل المكزي لاستيفاء ما حل من الكراء وما سيحل في أثناء السنة سواء كانت الأشياء للمكتري الأصلي أو للمكتري الثاني أو لغيرهما.

وله منع نقلها إلى محل آخر إذا طلب ذلك من القاضي وإذا نقلت خفية عنه أو رغمها عن معارضته جاز له أن يطلب ردها إلى المحل الذي كانت فيه أو إلى مستودع آخر. لكن ليس له أن يحبس منها إلا القدر اللازم لضمان دينه وإن كان القدر الذي يقع فيها في المحل المكزي كافيا لحفظ ما له على المكتري فليس له حق في استرجاع ما خرج من الأشياء.

كما يسقط حقه في استرداد الأشياء التي أخرجت من المحل المكزي بعد خمسة عشر يوما من وقت علمه بنقلها.

وليس له استردادها أو حبسها في الصور الآتية :

أولا : إن كانت من الأشياء التي لا تقبل العقلة.

ثانيا : إذا كانت مسروقة أو تالفة عن مالكها.

ثالثا : إذا كانت على ملك الغير وعلم المكتري بذلك وقت إدخالها للمحل.

الفصل 789. - للمكري أن يحبس أثاث المكتري الثاني في القدر الذي يستحقه منه المكتري الأول وليس للمكتري الثاني أن يتمسك بما دفعه للأول معجلا عدا ما استدركه الفصل 775.

الفصل 790. - كل دعوى من المكري على المكتري بمقتضى الفصول 774 و 776 و 777 و 778 و 780 و 782 أعلاه تسقط بمضي ستة أشهر من تسلم المكري من مكتريه.

القسم الثاني في انقضاء كراء الأشياء

الفصل 791. - ينتهي الكراء بمجرد انتهاء مدة المشروطة بين المتعاقدين ودون احتياج إلى تنبيه من أحدهما على الآخر ما لم يوجد بينهما شرط يقضي بالتتنبيه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بكراء الأراضي.

الفصل 792. - إذا لم تعيّن مدة الكراء حملت على أنها هي التي وقع عليها التسعير فإن كان الكراء بهذا في العام أو في السنة أشهر أو في الشهر أو في الأسبوع أو في اليوم كان أمد الكراء عاماً أو ستة أشهر أو شهراً أو أسبوعاً أو يوماً بدون أن يلزم في ذلك تنبيه إلا إذا كان في العرف ما يخالفه.

الفصل 793. - إذا بقي المكتري بعد انتهاء مدة الكراء متتفعاً بالmemorandum حمل الأمر على تجديد عقد الكراء بعين الشروط السابقة وعن المدة المذكورة في الكراء الأول إن كانت مدة معينة فإن كان بدون تعين مدة حاز لكل من المتعاقدين فسخ الكراء إلا أن للمكري الحق في الأجل الذي جعله العرف لإخلاء المحل.

الفصل 794. - استمرار المكتري على الانفصال بعد انقضاء المدة لا يتربّط عليه تجديد العقد إذا صدر تنبيه أو ما يقوم مقامه من أحد الطرفين يدل على عدم رضاه بالتجديد.

الفصل 795. - في الصورة المقررة بالفصل 793 أعلاه لا تنسحب كفالة الضامن في العقد الأول على ما يتربّط من جراء التجديد الضمني عدا الرهون وغيرها من التأمينات فإنها تبقى مع التجديد.

الفصل 796. - للمكري فسخ الكراء مع غرم الخسارة عند الاقتضاء في الصور الآتية:

أولا : إذا استعمل المكتري العين المكتراة في غير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بحسب العقد.

ثانيا : إذا أهملها حتى حصل لها ضرر معتبر.

ثالثا : إذا لم يؤد الكراء الحال عليه.

الفصل 797.- لا يسوغ لمكري محل أن يفسخ عقد كرائه ولو كان مراده أن يسكنه بنفسه.

الفصل 798.- خروج الملك من يد مالكه طوعا أو كرها لا يفسخ الكراء وإنما يحل الملك الجديد محل القديم فيما له وعليه من الحقوق في الكراء المنكور إن كان حقه الكراء خاليا من التدليس وله تاريخ ثابت سابق على تاريخ التفويت.

الفصل 799.- إذا لم يكن في الكراء كتب ثابت التاريخ جاز للملك الجديد أن يخرج المكتري من المحل بعد أن يضرب له أجلا حسب العرف.

الفصل 800.- إذا لم يوف الملك الجديد بما التزم به المكري في العقد كان للمكتري أن يطالعهما بغرض الهمارة الناشئة له من ذلك على أنهما متضامنان.

الفصل 801.- إذا استحق المكري فللمستحق إمساء الكراء أو فسخه وإذا اختار الفسخ فليس له إخراج المكتري إلا بعد التنبيه عليه ومراعاة الآجال المعينة لذلك إن كان عن حسن نية وليس له القيام بالكراء الفاسد والخسائر الناشئة من ذلك إلا على المكري.

الفصل 802.- إذا فلس المكتري فللمكري فسخ الكراء إلا إذا دفع له المكري أو دانتوه جميع الكراء الذي حل أجله وقدموا له كفيلا أو أمنوا باقي الكراء وحينئذ يحل الدائنين محل مدینهم فيما له وعليه.

الفصل 803.- لا ينفسخ الكراء بموت المكري ولا بموت المكتري إلا إذا كان المكري مستحقا لحبس أو مستعيرا فإن الكراء ينفسخ بموته.

الفصل 804.- إذا انفسخ الكراء الأصلي انفسخ ما عقده المكتري من الأكرية في العين المكتراة إلا في الصورتين الأولى والثانية من الفصل 774.

القسم الثالث

في أنواع خاصة من الکراء

الفرع الأول

في کراء الأراضي المعدة للفلاحة

الفصل 805. کراء الأراضي المعدة للفلاحة تجري عليه القواعد المتقدمة مع ما يأتي:

الفصل 806. يجوز کراء الأراضي المعدة للفلاحة لأربعين سنة فإن تجاوز المتعاقدان ذلك الحد جاز لكل منهما فسخ الکراء عند انقضاء الأربعين. ومبداً کراء الأراضي من الثالث عشر اشتبر الأعجمي إن لم يعين الطرفان تاريخاً غيره.

الفصل 807. يجب أن يعين في العقد أنواع ما يراد زرعه وإلا حمل الترخيص للمکتري في زرع كل ما يزرع في الأراضي التي من نوع أرضه حسبما قرر بالفصل .809

الفصل 808. إذا كان الکراء شاملًا لآلات فلاحة ومواش وعلف وسماد تبعاً للأرض فعلى كل من المتعاقدين أن يسلم للآخر قائمة مفصلة ممضاة منه بها تقويم ما ذكر بمشاركة الاثنين^(*).

الفصل 809. على المکتري أن ينتفع بالأرض التي اكتراها على مقتضى شروط عقده وأن لا يتصرف فيها بما يضر المالك وليس له أن يغير كيفية الاستغلال بما يؤثر في الأرض تأثيراً مضراراً ولو بعد انقضاء مدة الکرام ما لم يكن مأذوناً بذلك إذنا صريحاً.

الفصل 810. ليس للمکتري حق في منتوج الحيوان ولا فيما ازداد في المکرى مدة الکراء.

الفصل 811. ليس للمکتري حق فيما يتحصل من صيد البر والمام إلا إذا كانت الأرض المکتارة معدة لذلك لكن له أن يمنع كل إنسان من الدخول فيها بقصد الصيد ولو كان المکري نفسه.

(*) يحتوي هذا الفصل بالترجمة الفرنسية على فقرتين فقرة أولى وفقرة ثانية ما نصه "يلغى الفصلان 9 و 10 من الأمر المؤرخ في 13 أفريل 1874 على معنى ما تقدم".

الفصل 812.- جميع الأشغال الالزمة للانتفاع بال محل كفتح مجاري الماء وتنظيف الخنادق وحفظها مع الطرقات والمسارب والسياجات والإصلاحات الجزئية الالزمة للبناءات والمطامر الكائنة بأراضي الفلاحة لا تكون على المكتري إلا إذا اشترطت عليه في العقد أو جرت بها عادة المكان فيجب عليه حيئنذا أن يجري ذلك من ماله دون رجوع بالغروم وعليه العهدة للمكري فيما ينشأ عن تقصيره من المساراة.

أما البناء والإصلاحات المهمة في المبني أو غيرها من توابع الأرض فإنها على المكري وكذلك إصلاح الآبار والجداول ومجاري المياه والجوابي وإذا تراخي المكري عن ذلك يجري العمل بمقتضى الفصل 742.

الفصل 813.- إذا أكتريت أرض وتبيّن أن مساحتها تزيد أو تنقص عما ذكر في العقد فإن ذلك يوجب تقيص قيمة الكراء أو الزيادة فيها أو فسخ الكراء بحسب الأحوال وتباع للأصول المقررة في كتاب البيع ويسقط القيل بهذه الدعوى بمضي عام من تاريخ العقد ومن تاريخ تعيين المكتري من المكري إذا نص عليه في العقد.

الفصل 814.- إذا تعذر على المكتري حرث الأرض أو بذرها بأمر طارئ أو قوة قاهرة فله أن يقوم بإسقاط الكراء أو استرجاع ما دفعه معجلًا بشرطين :

أولاً : أن يكون الأمر الطارئ أو القوة القاهرة غير ناشئة من فعله أو من تقصيره.

ثانياً : أن لا تكون متعلقة بذاته.

الفصل 815.- (تمم بالأمر المؤرخ في 4 ماي 1920).- إذا زرع المكتري الأرض ثم أجيح زرعها كله بأمر طارئ أو قوة قاهرة وبلا تقصير منه فله إسقاط الكراء واسترجاع ما دفعه معجلًا.

وإن أجيح البعض فلا إسقاط ولا استرجاع إلا إذا كان المجاه أكثر من النصف.
كما لا إسقاط ولا استرجاع إذا حصل المكتري على عوض ما خسره من تسبب فيه أو من شركة التأمين.

والقيام بإسقاط الكراء أو الحط منه في الصورة المقررة بهذا الفصل يجب أن يقع قبل غرة أكتوبر من العام الذي وقعت فيه إجاحة الزرع كله أو البعض منه بأمر طارئ أو قوة قاهرة وإلا سقط حق القائم.

الفصل 816. ليس للمكتري القيام بإسقاط الكراء أو الحط منه في الصورتين الآتتين :

أولا : إذا وقعت الجائحة بعد جمع المتاحصل.

ثانيا : إذا كان المكتري على علم من وجود سبب الضرر حين العقد على أن طبيعته تحمل على ترجي إزالته.

الفصل 817. (أبطل العمل به بالأمر المؤرخ في 4 ماي 1920).

الفصل 818. للمكري أن يطلب الفسخ في الصور الآتية :

أولا : إذا لم يعمر المكتري الأرض بما يلزم الفلاحة من الآلات والمواشي.

ثانيا : إذا ترك خدمتها أو باشر الفلاحة بها بما لا يفعله المالك المعتنى بملكه.

ثالثا : إذا استعمل الأرض في غير ما أعدد لها بحسب نوعها أو بحسب العقد وبصفة عامة إذا لم يقم بشروط العقد وتسبب عن ذلك ضرر للمكري.

وفي جميع الأحوال المذكورة يبقى المكري على حقه في طلب تعويض الخسائر عند الاقتضاء.

الفصل 819. ينقضي كراء الأراضي المعدة للفلاحة بانقضاء المدة المعينة في العقد.

(ألفيت الفقرة الثانية بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي).

والإعلام بالخروج يلزم أن يكون قبل انقضاء العام الجاري بستة أشهر على الأقل.

(ألفيت الفقرة الرابعة بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987).

وإذا كانت أرض سقي فإن السنة تكون فيها باثني عشر شهرا فإن تفتق الشهور وكان للمكري بها زرع أخضر لزم صاحب الأرض أن يبقيه حتى يجتنى جميعه على أن يؤدي كراء المدة الزائدة.

الفصل 820 (نفع بالقانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987). إذا انتهت مدة الكراء وأبقى المكري حائزًا للأرض حمل الأمر على تجديد العقد عن المدة المعينة فيه.

الفصل 821. إذا زرع المكتري الأرض ولم ينبع زرعها في مدة كرائه ثم نبت في السنة الموالية لها فله الاستمرار على التصرف في الأرض المذكورة بكراء مساو لكراء المتعاقد عليه إذا ثبتت عند انتهاء الكراء وجود الزرع فيها على الحالة المذكورة كل ذلك ما لم يكن المكتري متحيلاً أو مقصراً.

الفصل 822. إذا انقضى أمد الكراء وبقي في الأرض المكترة زرع نابت أو بقل آخر فالخيار للمكتري بين تجديد العقد بالكراء السابق أو فسخه على أن يدفع للمكتري ثلاثة أرباع قيمة البذر والمصاريف التي صرفها.

الفصل 823. ليس للمكتري أن يتصرف في الأرض بما يكون منقساً أو مؤخراً لانتفاع من يستغلها بعده فلا يجوز له حرثها مدة شهرين قبل انتهاء مدة الكراء وأن يبيح لمن يستغلها بعده الشروع في الخدمات التحضيرية في وقتها بعد انتهاء المحتصل. كل ذلك ما لم يكن مخالفًا لعرف المكان.

الفصل 824. على المكتري الخارج أن يتخلّى للذى يخلفه قبل دخوله بمدة مناسبة عن ما يلزمه من مساكن وغيرها مما يساعده على خدمة الفلاحة في العام المقبل وكذلك يجب على المكتري الجديد أن يتخلّى للمكتري الخارج عن قدر ما يحتاجه من مساكن وغيرها لوضع متطلبات الفلاحة وفي كلتا الحالتين يتبع عرف المكان.

الفصل 825. من اكتري أرضاً وكان بها بئر وعلف وسماد لزمه أن يترك فيها عند انتهاء كرائه مثل القدر الذي تسلمه وليس له أن يعتذر بحصول أمر طارئ كما للمكتري أن يحجز من الأصناف المذكورة ما يكون كافياً له بغير الوقت ولو لم يدخل عليها المكتري كل ذلك ما لم يخالفه عرف المكان.

الفصل 826. على المكتري أن يرجع عند انتهاء مدة ما تسلمه بمقتضى القائمة الوصفية وهو مطلوب به إلا إذا حصل أمر طارئ غير منسوب لتقديره أو تعيب بسبب الاستعمال الاعتيادي وإذا أبدى المكتري أثناء مدة الكراء ما تلف أو أصلاح ما تعيب فله القيام بما صرفه على المكتري إلا إذا تسبب ذلك عن تقديره.

الفصل 827. إذا اشتري المكتري بماله ما يكمل به الآلات الفلاحية وكانت غير مذكورة في القائمة الوصفية فلللمكتري أخذها عند انتهاء الكراء ودفع قيمتها بما يقدرها أهل الخبرة أو تركها للمكتري على الحالة التي هي عليها.

الباب الثاني

في إجارة الخدمة وإجارة الصنع

أحكام عامة

الفصل 828.- الإجارة على الخدمة عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للأخر مباشرة خدمة معينة بأجل أو إتمام عمل مقابل أجر يلتزم الآخر بأدائه . والإجارة على الصنع عقد على اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط مقابل أجر معين أيضا . وتمام العقد في الأمرين يكون بتراضي الطرفين .

الفصل 829.- يعتبر إجارة خدمة ما يباشره أصحاب الحرف العلمية والفنون من حيث علومهم وكذلك ملumo العلوم والفنون والصناع .

الفصل 830.- شرط صحة إجارة الصنع وإجارة الخدمة رشد المتعاقدين فالمولى عليه لا يصح العقد منه إلا بموافقة وليه .

الفصل 831.- (ألفي بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000).

الفصل 832.- ليس لأحد أن يؤجر خدماته لغيره إلا لمدة معلومة أو على صنع معلوم أو خدمة معينة شرطاً أو عرفاً وإن فالعقد باطل .

الفصل 833.- الإجارة على مدة حياة الأجير أو على مدة طويلة جدا بحيث يموت الأجير فيها باطلة .

الفصل 834.- يبطل كل عقد موضوعه ما يأتي :

أولاً : تعليم السحر وما شاكله أو مباشرة وما يخالف للقوانين أو للأخلاق الحميدة أو للنظام العام .

ثانياً : الإجارة على عمل مستحيل حسا .

ثالثاً: الإجارة على عبادة عينيه واجبة على كل مسلم كالصلوة والصوم .

الفصل 835.- مقدار الأجر يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . كما يكون بجزء معين من النتائج المتحصلة أو بمقدار نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير .

الفصل 836. لا يجوز للمحامين وسائر من لهم تداخل في القضايا أن يعقدوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم مع أصحاب القضايا التي يكلفون بها أي عقد يتعلق بتلك القضايا أو بحق من الحقوق التابعة لها وإن وقع العقد في شيء من ذلك فهو باطل والخسارة تلزم المتسبيب فيها عند الاقتضاء.

الفصل 837. الاتفاق على الأجر مقرر في الصور الآتية:

أولاً : إذا كان العمل مما لم تجر العادة بإنتمامه مجانا.

ثانياً : إذا كان الذي تم العمل قد اتخذ ذلك حرفه له.

ثالثاً : إذا كان العمل في نطاق معاملة تجارية أو في أمر أتمه التاجر أثناء مباشرته لتجارته.

الفصل 838. إذا لم يكن هناك اتفاق على الأجر، قدرته المحكمة حسب العرف وقول أهل الخبرة وإن كان هناك تعريفة أو أسعار معينة حمل الطرفان على الرضاء بذلك.

الفصل 839. على المؤجر أن يؤدي أجر العمل حسب الاتفاق أو العرف والإلاء كان الأداء عند إتمام العمل المتفق عليه.

أما الأجير لمدة فأجره بيومه إلا إذا كان هناك اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

الفصل 840. من التزم بإنتمام عمل أو مباشرة خدمة استحق الأجر بإنتمامه ولو تعرّفت عليه مباشرة الخدمة أو إتمام العمل إذا كان ذلك لسبب من المؤجر وكان الأجير حاضرا للخدمة أو للعمل ولم يؤجر نفسه لشخص آخر.

لكن للمحكمة أن تحط من الأجرة المتفق عليها بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل 841. لا يجوز لأجير الخدمة أو الصنع أن يكلف بها غيره إذا ظهر من نوع الخدمة أو من الصنع أو من شروط العقد أن مصلحة المؤجر تقتضي أن يباشر الأجير بنفسه ما التزم بإنتمامه.

الفصل 842. إذا أجر إنسان خدمته أو صنعه لشخاصين في وقت واحد قدم أسبقيهما تاريخا.

الفصل 843. أجير الخدمة أو الصنع يضمن ما ينشأ عن فعله أو تقصيره أو قصوره.

وكل شرط مخالف لذلك لا عمل عليه.

الفصل 844. - أجير الخدمة أو الصنع مسؤول عن عواقب مخالفته لازن المؤجر إن كان صريحا ولم يكن للأجير سبب معتبر في المخالفة فإن كان هناك سبب وجوب عليه إعلام المؤجر وانتظار جوابه إذا لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

الفصل 845. - أجير الصنع مسؤول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في الصنع أو من استخدمه أو استعان به كما لو صدر ذلك منه ولا ضمان عليه إذا اضطرب نوع الخدمة أو الصنع للاستعانة بغيره وذلك بشرط أن يثبت :

أولاً : أنه اجتهد كل الاجتهاد في اختيار من استعان بهم وفي مراقبتهم.

ثانياً : أنه فعل كل ما يلزم فعله لمنع الضرر أو تدارك عواقبه.

الفصل 846. - على أجير الخدمة أو أجير الصنع الذي ليس عليه إلا الخدمة أن يحافظ على ما سلم له لإنتمام الخدمة أو الصنع وعليه رده عند إنتمام خدمته فإن تلف أو تعيب بسبب منه فعلية الضمان.

أما ما لم يكن لازما للخدمة أو الصنع فيجري عليه حكم الوديعة.

الفصل 847. - لا ضمان على الأجير إذا تعيب أو هلك ما في عهده بأمر طارىء أو قوة قاهرة ولم يكن السبب من فعلة أو من تقصيره إلا إذا طول برد تلك الأشياء وماطل في ردها.

أما تلف الشيء بسبب عيب فيه أو سرعة عطبه فإنه يعتبر كالأمر الطارئ إن لم يحصل تقصير من الأجير.

وإذا احتج الأجير بالأمر الطارئ فعليه إثباته.

الفصل 848. - إذا سرقت أو اختلست الأشياء الواجب على الأجير ردها فإن ذلك لا يعد أمرا طارئا تبرأ به ذمته إلا إذا أثبت أنه احتراز كل الاحتراز من ذلك.

الفصل 849. - أصحاب النزل والفنادق والمطاعم والبيوت المؤثثة المعدة للكراء والمقهى والحمامات والملاهي عليهم ضمان ما تلف أو تعيب أو متفق من متاع المسافرين والمتربدين على أماكنهم إذا كان ذلك بفعل مستخدمي الأماكن المذكورة أو مأموريهم أو بفعل غيرهم من يتردد على تلك الأماكن.

وكل شرط يرفع الضمان المذكور عنهم أو يخففه لا عمل عليه.

الفصل 850. - لا ضمان على أصحاب الأماكن المذكورة إذا أثبتوا أن التلف أو العيب حصل بأحد الأسباب الآتي ذكرها :

أولاً : أنه نشاً من فعل أو تقصير فاحش صدر من صاحب المتع أو من خدمته أو ممن معه.

ثانياً : أنه نشاً من نوع الشيء الذي هلك أو تعيب أو من عيب فيه.

ثالثاً : أنه تسبب عن قوة قاهرة أو أمر طارئ لا ينسب إلى تقصيرهم أو تقصير مالوريهم أو أعوانهم أو خدمتهم وعليهم البينة في كل ذلك وليس عليهم ضمان ما له بال من الرسوم والحجج والأوراق المالية والأشياء الثمينة والنقد إن لم يقع تسليمها لهم أو لماموريهم.

الفصل 851- ينقضي إيجار الخدمة أو الصنع بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولاً : بانتهاء المدة المنشروطة في العقد أو بتمام الصنع أو الخدمة التي وقع الاستئجار عليها.

ثانياً : بفسخ عقد الإيجار قضائياً في الصور التي عينها القانون.

ثالثاً : إذا تغدر إتمام الخدمة أو الصنع بأمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل الشروع فيه أو بعده أو إذا مات الأجير عدا ما استثناه القانون ولا ينفسخ عقد الإيجار بموت المؤجر.

الفصل 852- تفليس أجير الخدمة أو الصنع أو تفليس مؤجره لا يتربّ عليه فسخ الإيجار وإنما يحل جملة الدائنين محل المفليس فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة على العقد أوصاف تخص ذات الأجير.

القسم الأول في إجارة الخدمة

الفصل 853- تجري على إجارة الخدمة القواعد المقررة في الفصل 828 وما بعده وكذلك الأحكام الآتي ذكرها.

الفصل 854- إذا مرض الأجير أو أصابه شيء دون تقصير منه وكان ساكناً عند مستأجره وجب على المستأجر أن يقوم بمؤونته ومصاريف علاجه عشرين يوماً، لكن يجوز له أن ينقل الأجير إلى محل عام معد لعلاج المرضى ويطرح ما صرفه في ذلك من أجرته.

الفصل 855.- إلزام المستأجر بما قرر في الفصل أعلاه يسقط إذا كان الأجير يستحق ما يحتاجه من العلاج والمؤونة من إحدى شركات التعاون أو التأمين من الخطر أو قام بذلك صندوق تضامن.

الفصل 856.- على أصحاب الصنائع والحرف وعلى من استخدم غيره على أي وجه أن يقوموا بما يأتي :

أولاً : أن يعتنوا كل الاعتناء بأن تكون محلات الخدمة والبيوت وغيرها من الأماكن المعدة لأجرائهم ومستخدميهم على الحالة الازمة كافلة لأمانهم من الخطر ومما يخل بالصحة ما داموا مباشرين للخدمة بها.

ثانياً : أن يعتنوا كل الاعتناء بأن تكون الآلات والأدوات المعدة للخدمة على حالة يؤمن بها من الخطر على حياة مستخدميهم أو مما يخل بصحتهم ما داموا مباشرين للخدمة بها.

ثالثاً : أن يتخذوا جميع الوسائل الازمة لحفظ نفوس مستخدميهم وصناعهم وأجرائهم ولوقايتهم من الأخطار متى قيامهم بالخدمة التي كلفوا بها سواء كانت تلك الخدمة واقعة تحت مراقبتهم أو بدونها.

وإذا خالفوا القواعد المذكورة ضيقوا ما تسببوا فيه وتجري عليهم أحكام القواعد المقررة في الجنح وشبه الجنح.

الفصل 857.- من استأجر شخصاً ليخدم معه في صناعته ضمن ما يصيبه في بدنه من جراء الخدمة التي كلف بها إذا كان بسببه مخالفة المستأجر للتراخيص المختصة بصناعته أو حرفة أو خرقه لها.

الفصل 858.- لا عمل على أي شرط أو اتفاق من شأنه رفع الضمان المقرر في الفصلين 856 و 857 أعلاه أو تخفيض حكمه على أعراف الصنائع أو على المستأجرين لغيرهم.

الفصل 859.- يجوز الحط من العوض الذي يستحقه الأجير إذا ثبتت أن سبب ضرره تهوره أو خطأ منه وأما إذا كان سببها سكراً أو خطأ فاحشاً من الأجير فلا عهدة ولا غرم على المستأجر بالمرة.

الفصل 860.- تنقضي إجارة الخدمة بانتهاء مدتها المشروطة بين المتعاقددين وإذا استمر الأجير بعدها في خدمة مستأجره بلا تعرض منه حمل الأمر على تجديد

العقد بينهما بمثيل المدة المشروطة في العقد الأول إن كان لمدة عام أو أقل فإن كان لأكثر من عام يعتبر الإيجار الثاني لمدة عام فقط وإن كان لشهر فشهر وإذا استمر الأجير في الخدمة بعد التبليغ عليه من مستأجره بالانفصال من الخدمة فلا يترتب على ذلك تجديد الإجارة.

الفصل 861 - إذا لم تعين مدة الإجارة من المتعاقدين أو من نوع الخدمة جاز لكل من الأجير والمستأجر فسخ الإجارة متى شاء وذلك بالتبيه على الآخر في الأجل الذي عليه العقد أو عرف المكان وحيثند فلا يستحق الأجير من الأجر إلا بقدر خدمته بناء على ما تستحقه أمثالها.

الفصل 862 - أجراء الخدمة وخدمة المساكن وخدمة المحلات العمومية والصناع والمباشرون خدمة التجارة بالحوانين والمخازن تكون خدمتهم في الخمسة عشر يوما الأولى على وجه التجربة والاختبار بحيث يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الاتفاق في أثنائها بدون غرم وإنما يلزم أجر الأجير بما خدمه والإعلام قبل الخروج من الخدمة بيومين.

كل ذلك ما لم يخالف اتفاق أو عرف مكان.

الفصل 863 - لكل من المتعاقدين فسخ الإجارة إذا لم يوف الآخر بما التزم به أو كانت منه أسباب أخرى قوية يراها القاضي.

الفصل 864 - إذا عرض في أثناء مدة الإجارة ما عاق الأجير عن إتمام الخدمة كمرض أو أمر طارئ فللمستأجر أن يفسخ الإجارة بعد أن يدفع أجرة الأجير على نسبة مدة الخدمة.

الفصل 865 - إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما التزم به أو خالف العقد فجأة في غير وقت لائق وبدون عذر كاف جاز للأخر أن يطالبه بما تسبب فيه من الخسارة ومن ذلك إذا تغيب الأجير قبل إتمام خدمته ثم بعد انقضاء المدة التي يطلب أجر المدة التي خدمها فإن المستأجر يحاسبه بالخسارة التي تسببت عن قطع الخدمة ويدفع له الباقي إن كان وكذلك إذا كان الإخلال بواجبات العقد من جهة المستأجر فعليه غرم الخسارة للأجير.

وعلى القاضي أن ينظر في وجود الخسارة وأهمية الضرر بحسب نوع الخدمة وظروف الحال وعرف المكان.

القسم الثاني

في الإجارة على الصنع

الفصل 866. الإجارة على الصنع تجري عليها القواعد المقررة في الفصول أعلاه من الفصل 828 إلى الفصل 834 والقواعد الآتى ذكرها.

الفصل 867. الاتفاق على البناءات وغيرها مما يلزم فيه الأجير أو الصانع الاتيان بمواد عمله يعتبر إجارة صنع.

الفصل 868. على أجير الصنع الآلات والأدوات الازمة للصنع الذي استأجر عليه ما لم يكن ذلك مخالفًا للعرف أو لشروط العقد.

الفصل 869. للمستأجر أو لوارثه فسخ العقد متى شاء ولو بعد الشروع في العمل بشرط أن يدفع للمطلزم قيمة ما أحضره من المواد لخصوص الخدمة المتفق عليها مع ما كان يحصل له من الربح لو تتم العمل.

وللحكمية أن تحط من مقدار هذا العوض بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل 870. إذا تأخر الملتزم عن الشروع في العمل أكثر من المدة المعقولة بلا عذر صحيح أو ماطل في تسليم ما أحضره فللمستأجر أن يفسخ العقد بعد الإنذار كل ذلك إذا لم يكن المانع من جهة المستأجر.

الفصل 871. إذا توقف إتمام العمل على شيء من جهة المستأجر كان للأجير الحق أن ينديه صراحة للوفاء بما عليه فإذا لم توقف بما ذكر في أجل مناسب فللأجير الخيار بين فسخ الإجارة وإبقائها وله في كلتا الحالتين القيام بتعويض الخسارة عند الاقتضاء.

الفصل 872. إذا أتى المستأجر بمواد للعمل وظهر في أثناء الخدمة عيب فيها أو في الأرض المقام عليها البناء أو في غيرهما وكان ذلك العيب من شأنه أن يخل بإتمام العمل على وجه حسن وجب على الأجير إعلام مستأجره بذلك حالاً وإنما بالضرر الناشئ عما ذكر إلا إذا كان العيب مما يخفى على مثله.

الفصل 873. إذا كان الأجير ملتزماً بمواد الخدمة ضمن نوع ما استعمله منها.

وإذا أتى بها المستأجر كان على الأجير استعمالها على مقتضى قوانين الصناعة بلا تقصير ثم يحاسبه بما استعمله منها ويسلم له الباقي.

الفصل 874. أجير الصنع يضمن ما كان في عمله من عيب ونقصان وتجري على هذا الضمان أحكام الفصول 647 و 651 و 652 و 655.

الفصل 875. إذا كان في المصنوع عيب أو نقص كان للمستأجر الامتناع من قبوله أو رده في أثناء الأسبوع الموالي لوقت تسلمه ليصلحه الأجير في أجل معقول يعينه له المستأجر فإن انقضى الأجل ولم يوف الأجير بما عليه كان للمستأجر الخيار بين أمور ثلاثة :

أولاً : أن يكلف من يصلح المصنوع ما دام قابلا للإصلاح وأجره على الأجير.

ثانياً : أن يطلب حط الثمن.

ثالثاً : أن يطلب فسخ الاتفاق وإبقاء المصنوع لمن صنعه مع طلب تعويضضرر في كل ذلك عند الاقتضاء . وإذا أتى المستأجر بمواد المصنوع لزم الأجير غرم قيمتها وتجري أحكام الفصول 659 و 660 و 661 على الصورتين الثانية والثالثة أعلاه.

الفصل 876. المقاول والمهندس المكلف من طرف المالك مسؤولة بمقتضى العرف فيخمس سنين الموالية لاتمام البناء أو غيره مما كلها بإجرائه أو بمراقبته عن سقوط البناء كله أو بعضه أو تداعيه للسقوط على وجه واضح أن كان ذلك ناشئاً عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض. لكن المهندس الذي رسم صورة البناء ولم يكلف بمراقبة الأشغال لا يضمن إلا عيوب رسمه . وتحسب الخمس سنين المذكورة من يوم تسلم المصنوع والقيام بالدعوى المذكورة لا يسمع إلا في الثلاثين يوماً من يوم وقوع السقوط أو ظهور التداعي الذي يتربّع عنه الضمان.

الفصل 877. الضمان المقرر في الفصول 873 و 874 و 875 أعلاه يسقط إذا ظهر أن عيب المصنوع نشاً عن إذن صريح صدر من المستأجر مع عدم موافقة المقاول أو الأجير له.

الفصل 878. إذا تسلم المستأجر المصنوع المعيب أو المخالف للاتفاق وعرف عيبه أو نقصه ولم يبادر برده أو لم يحفظ حقه في القيام بما تضمنه الفصل 875 فإنه يتنزل عليه الفصل 652 المتقدم في بيع المنقول المعيب الذي تسلمه المشتري كما يتنزل عليه الفصل 672 بالنسبة للمدة التي يكون لها القيام فإذا لم يثبت علمه به.

الفصل 879. كل شرط من شأنه رفع الضمان عن الأجير أو تخفيض حكمه عليه لا يعمل به لا سيما إذا تعمد إخفاء العيب أو النقص أو كان ناشئاً عن تقصير فاحش منه.

الفصل 880. إذا كانت المواد على الأجير وتلف كل المصنوع أو بعضه بأمر طارئ أو قوة قاهرة قبل تسلم المستأجر له بدون مماطلة منه فلا ضمان على الأجير ولا قيام له بالأجر.

الفصل 881. على المستأجر أن يتسلم المصنوع إذا كان مطابقاً للاتفاق وعليه مصاريف نقله إن كان مما ينقل. فإن تراخي المستأجر في تسلمه ولم يكن في ذلك تقصير من الأجير كان التلف أو التعيب على المستأجر من وقت ابتداء مماطلته المثبتة بانذاره كما يجب.

الفصل 882. لا تجب الأجرة إلا بتمام المصنوع أو العمل الذي وقع العقد عليه فان كانت منحمة على أجزاء المدة أو العمل استحقت عند انقضاء كل جزء من المدة أو من العمل المبني عليه حسابها.

الفصل 883. إذا عاقد عائق عن إتمام العمل بغير اختيار لأحد الطرفين فليس للأجير من الأجرة إلا بقدر ما عمل.

الفصل 884. إذا التزم المقاول بعمل بقيمة معلومة بحسب تقويم أو رسم حرره أو رضي به فليس له أن يطلب الزيادة في القيمة ما لم يكن مستأجره طلب الزيادة في العمل وأننه في زيادة المصاريف إننا صريحاً كل ذلك ما لم ينص الاتفاق على خلافه.

الفصل 885. أداء الأجر يكون في المكان المعين لتسليم المصنوع.

الفصل 886. للأجير أن يحبس المصنوع وغيرها مما هو للمستأجر تحت يده لاستيفاء أجرته ومصاريفه إلا إذا اقتضى العقد أداء الأجرة في أجل فيصير الأجير ضامناً فيما حبسه على مقتضى ما قرر للمرتين بالفصل 602 لكن إذا تلف المصنوع بدون تقصير من الأجير سقط حقه في الأجر لأنه لا يستحقه إلا عند تسليم المصنوع.

الفصل 887. للأجراء والصناع المستخدمين في بناء أو غيره من الأعمال الجارية على وجه المقاولة أن يطالبوا المالك رأساً بالمبالغ المترتبة في هذه المقاولة عند إجراء العقلة عليها من أحدهم أو بعد ذلك.

ولهم حق التقدم على غيرهم كل منهم بقدر ما يخصه في المبالغ التي يدفعها المالك لهم مباشرة بأمر من المحكمة أما الذين لهم اتفاق مع المقاول الأصلي والمزودون بالمواد الأولية فليس لهم مطالبة المستأجر رأساً وإنما لهم أن يقوموا عليه بدعوى حقوق المقاول الأصلي.

القسم الثالث
في بعض من أنواع إجارة العمل

الفرع الأول
الاستئجار على النقل
أصول عمومية

(ألغى هذه) القسم من الفصل 888 إلى الفصل 953 بدخول الفاية بموجب القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري.

العنوان الرابع
في الإنزال والكردار والخلو والنصبة
الباب الأول
في الإنزال

الفصل 954.- الإنزال عقد يحيل به المالك أو ناظر الوقف حوز العقار والتصرف فيه إلى الأبد على أن يلتزم له المستنزل بإداء مبلغ معين سنوي أو شهري لا يتغير وتبقى له الرخصة في شراء الإنزال المقرر بالأمر المؤرخ في 22 جانفي سنة 1905. ويجوز أن يشترط على المستنزل تحسينات معينة كبناء أو غرس أشجار تعتبر جزءاً مما حمل عليه بالعقد.

الفصل 955.- من ليس لهم الشراء بمقتضى الفصول 566 و 567 و 568 و 569 و 570 أعلاه ليس لهم الاستنزل.

الفصل 956.- يتم عقد الإنزال بتراسيي الطرفين على العقار المتلقى عليه وعلى قدر الإنزال وعلى بقية شروط العقد ويلزم إثباته كتابة برسم له تاريخ ثابت يشتمل على وصف العقار وصفاً مدققاً وما عسى أن يكون له من الملحقات والحقوق وما يوجد به من غرس أو بناء وغير ذلك من الأشغال وينص بالعقد على القيمة المتفق عليها للعقار حسب حاله حين القدر.

الفصل 957. على المنزل أن يحوز المستنzel للعقار المنعقد عليه الإنزال وأن يمكنه من الرسم المثبت للعقد.

وعلى المنزل مصاريف التسليم وأما مصاريف كتب الرسم وأجر الخبراء والسماسرة فهي على الطرفين ما لم يخالف ذلك شرط أو عرف.

وما تقرر من أحكام التسليم عند البيع بالفصل 592^(*) يجري عند الإنزال إلا ما اشترطه الطرفان.

الفصل 958. على المنزل أن يسلم المساحة التي تضمنها العقد فإذا ظهر فرق بالزيادة أو النقص وجبت الزيادة أو النقص في معين الإنزال على نسبة الفرق أو فسخ العقد على مقتضى ما تقرر بالفصل 629 من هذا القانون كل ذلك ما لم يشترط خلافه.

الفصل 959. ما تقرر في ضمان البائع يجري على ضمان المنزل.

الفصل 960. على المستنzel جميع ما وظف أو يوظف على العقار من الأداءات العمومية ما لم يخالف ذلك شرط أو قوانين مالية.

الفصل 961. للمستنzel أن يتصرف في العقار تصرف المالك في ملكه وأن يبني أو يغرس به أشجاراً أو يتنفع به بسائر الوجوه أو يغير حالته فهو المالك لجميع ما أحده مع جميع استغلال العقار وما تبعه أو زاد عليه ولو من تاريخ العقد القيام بجميع الدعاوى المتعلقة بالعقار المذكور.

وأما حقوقه فيما وجد به من الكنوز والمعانن والمقاطع والمناجم فإنها تجري على تراتيب خاصة.

الفصل 962. ليس للمستنzel أن يحيي بعضاً من حقوقه في الإنزال للغير بدون رضاء المالك فإن وقعت الإحالة على تلك الصورة فلا عمل عليها في حق المالك.

الفصل 963. للمستنzel أن يحيي جميع حقوقه في الإنزال لغيره بعوض أو بدونه. ولا تتوقف صحة الإحالة على رضى المالك وإنما على المستنzel أن يعلمه بذلك بكتاب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ. وإذا كان للمنزل سبب وجيه في الاعتراض على الإحالة فعليه أن يبديه في أثناء الستين يوماً المواتية لتاريخ الكتب المذكور.

(*) جاء بالترجمة الفرنسية : "بالفصل 592 وما يعده" بالرجوع إلى الفرع الأول من القسم الثاني من الباب الثاني بالصفحة 103 من هذه المجلة نجد أن الأحكام التي تخص التسليم تتعدى الفصل 592 إلى ما بعده من الفصول.

الفصل 964. إذا أعلم المنزل بالإحالة ولم يعارض فيها في الأجل المبين بالفصل قبله حل المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق الموجودة في عقد الإنزال.

الفصل 965. لا تعتبر الإحالة في حق المنزل ما لم يقع إعلامه بها ويبقى المحيل ذاته مسؤولاً له بمعين الإنزال وبجميع شروط العقد إلى أن يعلمه بالإحالة طبق القانون وعند ذلك يحق للمنزل أن يعارض فيها وأمّا قبل الإعلام فله مطالبة المحيل والمحال له بمعين الإنزال وبباقي الحقوق الناشئة من عقد الإنزال على أنهما متضامنان.

الفصل 966. إحالة المستنزل حقه في التصرف لغيره لا تعد إنزالاً جديداً على العقار أو حقاً عقارياً عليه ولا يتربّ عنها بين المتعاقدين إلا حق في الذمة.

الفصل 967. على المستنزل أن يؤدي معين الإنزال في الأوقات المشروطة في العقد أو التي قررها العرف وليس له حبسه بدعوى مشاغبته في التصرف أو نقص في مساحة العقار أو رجوعه بالضمان حيث يلزم قانوناً وإنما للمحكمة أن تأذن له في تأمين معين الإنزال بالصندوق المعد لذلك إن اقتضاه الحال.

الفصل 968. ليس لمستنزل أرض الفلاحة أن يطلب تنقيص أو إسقاط معين إنزالها بدعوى عدم الانتفاع بها لأمر طارئ أو غيره إلا إذا انعدم جزء منها ونقص بسببه محصولها نقصاً معتبراً أو صارت غير صالحة لما أعدت له فإنه يحيط من معين الإنزال ما يناسب النقص وفي هذه الصورة يسوغ للمستنزل أن يقوم بالرخصة المغطاة له بالفصل 970.

الفصل 969. إذا تعدد المستنذلون كان على المستنزل أن لا يطالب كلاً منهم إلا بمقدار ما تصرف فيه ما لم يشترط في العقد التضامن بينهم.

وإذا تأخر أحدهم عن أداء حصته فللمنزل أن يطلب فسخ العقد أو بيع العقار بتمامه على جميعهم ولو لم يشترط عليهم ضمان الخيار وفي هذه الصورة يجوز لباقي المستنذلين أن يوقفوا البيع أو الفسخ بأن يعرضوا على المنزل قدر ما تخلد بذمة المطلوب منهم ليوم توقيفهم للدعوى على أن يرجعوا على شريكهم في الالتزام بما أدوه عنه حسبما تقرر في تصرف الفضولي بباب الثالث من العنوان السابق.

الفصل 970. ليس للمستنزل أن يتخلص من أداء معين الإنزال بتركة العقار لمالكه على الحالة التي هو عليها.

الفصل 971. إذا تأخر المستنزل عن دفع معين الإنزال عاميين متواليين كان للمنزل الخيار بين أمرين :

1- أن يطلب فسخ العقد ورجوع العقار لمالكه والحكم على المستنزل بدفع ما تخلد في ذمته من معين الإنزال وحينئذ يرجع العقار لمالكه بجميع ما أحدث فيه وزاد في قيمته لكن على المالك أن يعتبر للمستنزل ما يراه أهل المعرفة من المصارييف النافعة بشرطين:

أولاً : إذا كانت تلك المصارييف قبل طلب الفسخ.

ثانياً : إذا كانت قائمة وقت رجوع العقار لمالكه وسلمت معه. أما مصارييف الترف فلا رجوع بها.

2- أن يبقي العقد ويطلب بيع العقار لاستيفاء ما يستحقه فإذا لم يكف المتحصل من البيع لاستيفاء ما يستحقه من بقایا الإنزال والخسارة بقي المستنزل مطلوباً بالباقي من ماله الخاص وإن زاد الثمن عنها كان للمستنزل الحق بأن يطالب المنزل بحصة من الزائد تناسب مصارفه وزاد في قيمة العقار.

وللمنزل حق القيام على كل من كان بيده العقار وهو مقدم على بقية الدائنين في المتحصل من البيع بقدر ما يستحقه من الإنزال والخسائر.

الفصل 972.- إذا طلب المنزل الفسخ أو البيع فللمستنزل قبل صدور الحكم أن يتدارك أمره بأن يدفع ما تخلد بذمته لمالكه إلى يوم الأداء ويدفع المصارييف القضائية للدده وأن يعطي كفلاً أو توثقة كافية في الإنزال مدة العامين الموليين. كما أن لدائني المستنزل أن يتداخلوا في الدعوى لحفظ حقوقهم ولهم توقيف المطالبة على نحو ما تقدم.

الفصل 973.- للمنزل أيضاً أن يطلب فسخ الإنزال وترجيع العقار له إن لم يف المستنزل بما التزم به في العقد خصوصاً إذا لم يحدث الاشغال النافعة المشترطة عليه فإذا خلا العقد عن تعين أجل لإجرائها كان للمحكمة أن تعين أجلاً مناسباً لذلك على أن يفسخ العقد إذا لم يف في الأجل بما اشترط عليه.

الفصل 974.- إذا رجع العقار لمالكه انتقلت الرهون التي رتبها عليه المستنزل على ما عسى أن يستحقه من قيمة ما أحدثه وزاد في قيمة العقار.

الفصل 975.- يسوغ شراء الإنزال على نحو ما تقرر بالأمر المؤرخ في 22 جانفي سنة 1905.

الفصل 976.- ينحل عقد الإنزال بالأسباب الآتية:

أولا : بالفسخ القضائي.

ثانيا : بالإقالة.

ثالثا : باجتماع حق الإنزال وحق الملك في يد واحدة.

رابعا : بانعدام جميع العقار المنزلي.

خامسا : باشتراء الإنزال.

الفصل 977. انحلال عقد الإنزال بحكم المحكمة لا يحتاج به على الغير حتى يسيطر بطاقة الرسم وكذلك إذا تراضى الطرفان على فسخ عقد الإنزال وجب تحرير ذلك بطاقة الرسم وتسجيله أيضا.

الفصل 978. إذا فسخ الإنزال قضائيا أو برضاء المتعاقدين فليس للمستنزل الرجوع لما كان عليه ولو أحضر المتخلد بدمته والتزم القيام بجميع ما التزم به في العقد.

الفصل 979. تجري الأحكام لهذا القانون على إنزال الأحباس التي نظرها لجمعية الأوقاف ما لم تختلف الأوامر الخاصة.

الباب الثاني

في الإنزال المتغير معهده وهو الكردار

الفصل 980 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957) .- الكردار أو الإنزال بمعين قابل للتغيير هو عقد يحيل بمقتضاه إلى الأبد صاحب عقار أنقاض ذلك العقار للغير ولورثته بعده ولا يحفظ المحيل لنفسه إلا بالرقبة مع التزام المحال له بدفع معين أداء أبيدي.

ويتصرف صاحب الكردار في العقار المحال له تصرف المالك في ملكه نظير المستنزل على شرط دفعه معين الأداء.

الفصل 981 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957) .- الأداء الذي يدفع سلفا في كل سنة قابل للزيادة والتنقيص بعد كل خمسة أعوام بحسب ما ينال العقار في ذاته من زيادة أو نقص في القيمة في تلك المدة بما يعادل أو يفوق ثلث القيمة السالفة وذلك بقطع النظر عن الأشغال التي أنجزها المحال له العقار. وإن كانت زيادة القيمة متأتية من العقار نفسه بمعنى أن الأرضي التي

تحيط به والتي هي من نوع واحد قد زادت قيمتها بقطع النظر عن الأشغال التي أنجزها المحال له الكدرار فإن هذا الأخير ملزم بتحمل زيادة القيمة حسب تقويم يجريه خبراء مع إبقاء الحق في تقدير ذلك نهائياً للمحكمة في صورة حدوث نزاع. ولا داعي لتقدير قيمة الكراء كل خمسة أعوام إذا بقيت تلك القيمة كما كانت عليه حين تعينها وإذا لم يقدم الطرف الذي يهمه الأمر مطلباً في ذلك.

وفي صورة حصول غبن فإن حق المطالبة بالفرق بين المدفوع فعلاً وبين القيمة الحقيقة يسقط بمضي خمسة أعوام.

الفصل 982 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957).- تقع إعادة التقويم بين الطرفين المذكورين بالفصل السابق بواسطة صك غير قضائي يتضمن بيان دعوى الطالب ويجاب عنه بمثل ذلك في ظرف شهرين وموافقة المجبى تعتبر تقديرًا جديداً لمعين الأداء.

وفي صورة عدم الاتفاق في الأجل المضروب ينبغي للطالب في الشهر المولاي لانقضاء الأجل أن يقوم بشئوى صلحة لدى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في منطقتها العقار وأن يقوم عرضها بدعوى في الأصل لدى المحكمة المذكورة في الشهر الذي صدر فيه قرار عدم الصالح ويسقط الحق بفوائد الأجل.

ويستمر دفع معين الأداء كامل مدة الإجراءات على قاعدة المقدار القديم غير أنه في صورة إعادة التقويم يعتبر التقويم الجديد ماضياً ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ الصك غير القضائي المبلغ من طرف الطالب إلى الطرف الآخر.

الباب الثالث

في أكريية مؤبدة تسمى بالخلو

الفصل 983 .- الخلو نوعان خلو مفتاح وخلو نصفة.

القسم الأول

في الخلو المسمى بالمفتاح

الفصل 984 .- خلو المفتاح عقد يسوغ به مالك عقار أو ناظر وقف لغيره حق القرار بذلك العقار على وجه الكراء المؤبد على أن يقوم صاحب الخلو بإصلاحه وحفظه وبأداء كراء معين.

الفصل 985. لا ينعقد الخلو إلا إذا كان باتفاق صريح بالكتابة على الصورة المبينة في الفصل 956 أعلاه ولا يكون حجة على الغير إلا إذا وقع تسجيده وتجري عليه أحكام الفصول 955 و 957 و 958 و 960.

الفصل 986. ليس لصاحب الخلو أن يجعل على الرقبة حقوقا عقارية أو رهونا أو أن يتصرف فيها بشيء من أنواع التفويت وإنما له على العقار حق القرار الموروث عليه لا غير فيجوز له إحالة هذا الحق بعوض أو بغيره وهبته ومواعضته ورهنه وتوسيعه.

ويجري على تفويت الخلو وإحالته ما تقرر بالفصول 962 و 963 و 964 و 965.

الفصل 987. ما يلزم من الإصلاح يكون على صاحب الرقبة وصاحب الخلو كل على نسبة مناب مصلحته في العقار.

الفصل 988. جميع الضرائب والأداءات الموظفة على العقار تكون على المالك ما لم يخالف ذلك شرط في العقد أو الأوامر المتعلقة باستخلاص تلك الأداءات.

الفصل 989. بقية الأصول المتعلقة بالإإنزال وخصوصا أحكام الفصول المتقدمة من الفصل 967 إلى الفصل 975 تجري على الخلو.

الفصل 990. ينحل الخلو بما ينحل به الإنزال في الصور المقررة بالفصل 976.

وحيئذ يجري على ذلك ما تقرر بالفصلين 977 و 978.

القسم الثاني في خلو النسبة

الفصل 991. النسبة حق القرار بدكان ونحوه مما هو معد لصناعة أو تجارة يلتزم المكتري بأن يودي للملك في مقابلته كراء معينا لا يتغير ويستقر هذا الحق للمكتري بإدخال آلاته ومواعين خدمته للمحل ويدوم ما دامت تلك الأدوات والمواعين فيه.

الفصل 992. إذا أزيلت النسبة وأبدلت بغير إذن "المالك" (*) كان له طلب فسخ الكراء.

(*) وردت بالنسخة الصلبة "الممالك".

الفصل 993.- تجرى على النسبة أحكام إيجار الأشياء ما أمكن انطباقها على هذا العقد.

الفصل 994.- الفصول المذكورة أعلاه لا تنطبق إلا على النصب المتقدم تاريخها على عام 1280 من الهجرة.

العنوان الخامس في الوديعة وتوقيف المتنازع فيه

الباب الأول

في الوديعة الاختيارية أحكام عامة

الفصل 995.- الوريعة شيء منقول يتسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد ليفظه ويرده بعينه.

الفصل 996.- إذا أودع إنسان شيئاً من المثلثيات أو أوراقاً للحاميل أو حصصاً تجارية وأذن المستودع في استعمالها على أن يرجع مثل ذلك قدرًا ونوعاً وصفة فالعقد تجري عليه أحكام القرض.

الفصل 997.- إذا كانت الوديعة نقداً أو أوراقاً خفوك أو غيرها من الأوراق المالية القائمة مقام النقود ولم تكن عند إيداعها مظروفه أو محفوظها عليها حمل المستودع على أنه مأذون بالانتفاع بها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وعليه ضمانها.

الفصل 998.- تشترط أهلية التعاقد في المودع والمستودع لكن إذا تسلم من له أهلية التوقيف وديعة من لا أهلية له كان المستودع ملزماً بجميع ما يتربت عن الالتزامات الناشئة من ذلك الإيداع.

الفصل 999.- إذا أودع من هو أهل للتعاقد وديعة بيد من ليس بأهل لذلك وليس للمودع إلا أن يطالبه بالوديعة ما دامت موجودة بيده وإلا طالبه برد ما انتفع به مع اعتبار ما تقرر في شأن ما يرتكبه القاصر من الجنه وشبهها.

الفصل 1000.- لا يلزم لصحة الإيداع فيما بين المتعاقدين أن يكون المودع مالكاً لما أودعه أو حائزًا له بوجه قانوني.

الفصل 1001.- يتم عقد الايداع بتراضي الطرفين و بتسلیم الوديعة فإن كانت قبل العقد في يد المستودع بسبب آخر قام الرضاة مقام التسلیم.

الفصل 1002.- الوعد بقبول وديعة بسبب سفر صاحبها أو غير ذلك من الأسباب المشروعة يتربّع عنه التزام يوجب التعويض عند عدم الوفاء به إلا إذا ثبتت الوعاد مانعاً معتبراً لم يكن في الحسبان.

الفصل 1003 (نحو بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- إذا تجاوزت قيمة الوديعة ألف دينار يجب إثباتها بالكتابة إلا في الوديعة الاضطرارية وهي التي يضطر إليها بقوة القاهرة أو أمر طارئ كالحريق والفرق وما أشبه ذلك فيجوز إثبات الوديعة حينئذ بسائر أنواع البيانات مهما كان مبلغ الوديعة.

الفصل 1004.- من شأن الوديعة أن لا يؤدى عليها أجر إلا إذا اشترطه المستودع أو اقتضته الأحوال والعرف وثبتت هذه القرينة قانوناً إذا كان المستودع متتصباً لقبول الودائع بالأجر

الفرع الأول

فيما يجب على المستودع

الفصل 1005.- على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة اعتناءً بحفظ ملكه عدا ما يأتي في الفصل 1021.

الفصل 1006.- ليس للمستودع أن يكلف غيره بحفظ الوديعة إلا باذن صاحبها أو لضرورة متأكدة فإن سلمها للغير بدون إذن ضمن إلا إذا ثبت أنها لو بقيت تحت يده لتلفت. وإذا كان مأذوننا بتأمينها عند غيره فلا يضمن إلا:

أولاً : إذا اختار من لا يصلح لقبول الوديعة.

ثانياً : أو اختار الصالح وأذنه بما نتج عنه الخضر.

وللمودع مطالبة ذلك الغير رأساً في جميع الأحوال التي تقتضي مطالبة المستودع الأصلي ويبقى حقه في القيام على هذا الأخير.

الفصل 1007.- المستودع يضمن هلاك الوديعة أو تعيبها ولو بأمر طارئ أو قوام القاهرة إذا تصرف فيها بغير إذن المودع كما إذا سلّفها أو ركب الحيوان وكذا إذا اتّجّ بها بدون إذن ضمن الأمر الطارئ والقوّة القاهرة وحينئذ يكون الربح له فإن لم يتصرف إلا في جزء من الوديعة كان ضمانه يقدر الجزء الذي تصرف فيه.

الفصل 1008.- ليس للمستودع أن يلزم المودع بتسليم الوديعة قبل الأجل المتفق عليه إلا إذا دعته لذلك أسباب معتبرة. وعلى المستودع ترجيع الوديعة لمودعها بمجرد طلبه إليها ولو قبل الأجل المعين.

الفصل 1009.- يعد المستودع ممطلاً بمجرد تأخره عن ترجيع الوديعة بعد طلب المودع لها إلا إذا كان تأخره لمانع مقبول وإذا كان فيها حق للغير فليس للمستودع ترجيعها بدون إذنه.

الفصل 1010.- إذا لم يعين لرد الوديعة أجل فللمستودع ردها متى شاء بشرط أن لا يكون ذلك في وقت غير مناسب وأن يمهل المودع بقدر ما يكفي لأخذها أو لاتخاذ الوسائل التي يقتضيها الحال.

الفصل 1011.- رد الوديعة يكون بمكان العقد فإذا عين به مكان آخر لزم المستودع تسليمها فيه غير أن مصاريف النقل والتسليم تكون على المودع.

الفصل 1012.- على المستودع أن يرد الوديعة للمودع نفسه أو لمن وقع الإيداع باسمه أو لمن عينه المودع لاستلامها وليس له إلزام المودع بأن يثبت أنها على ملكه ولمن عين لاستلامها مطالبة المستودع رأساً لإلزامه بردها.

الفصل 1013.- إذا كانت الوديعة من مولى عليه أو من مفلس بحكم فليس للمستودع رد الوديعة إلا لمن له نيابة قانونية على المودع ولو كان وقوع التحجير أو التفليس بعد الإيداع.

الفصل 1014.- لا تسلم الوديعة عند وفاة المودع إلا لوارثه أو لمن ناب عنه نيابة قانونية. فإن تعدد الورثة كان الخيار للمستودع بين رفع أمره للمحكمة ليكون عمله بمقتضى ما تأمره به ويخرج من العهدة وبين تسليم الوديعة للورثة كل بحسب منابه في الإرث والعهدة عليه فإذا كانت الوديعة غير قابلة للقسمة فعلى الورثة أن يتلقوا على كيفية تسليمها وإذا كان فيهم غير رشيد أو غائب فليس له ردها إلا ياذن المحكمة فإن لم يحصل بينهم وفاق أو لم تأذنهم المحكمة برئذة المستودع بتأمينها في محل الأمان على الكيفية التي قررها القانون وكل من المستحقين أن يطلب من المحكمة الرسمه بذلك. فإن أحاط الدين بالتركة أو كانت فيها وصية رفع أمره للمحكمة أيضاً.

الفصل 1015.- حكم الفصل السابق يجري إذا كانت الوديعة من عدة أشخاص معاً ولم يشترط صراحة ردها لأحدهم أو لهم جميعاً.

الفصل 1016.- إذا كان المودع مقدماً أو وكيلاً ثم زالت عنه تلك الصفة فإن الوديعة لا ترد إلا لمن خلفه أو لصاحب الحق إن صار أهلاً لتسليمها.

الفصل 1017. على المستودع رد الوديعة للمودع ولو ادعى الغير حقا فيها ما لم يقم قائم لدى المحكمة بعقالتها واستحقاقها فعلى المستودع حينئذ إعلام المودع بذلك حالا ويخرج من الدعوى بمجرد إثباته أنه مستودع لا غير.

وإذا تجاوزت مدة الخصومة أجل ترجيع الوديعة فللمستودع أن يستأنف المحكمة في وضعها بمحل الأمان باسم من يتبيّن له الحق في أخذها.

الفصل 1018. على المستودع رد الوديعة بعينها على ما هي عليه كما تسلّمها هي وتواكبها مع مراعاة ما يأتي بالفصلين 1022 و 1023.

الفصل 1019. على المستودع أن يرجع مع الوديعة كل ما اجتناه من نتاجها الطبيعي وغيره.

الفصل 1020. إذا هلكت الوديعة أو تعيبت بفعل المستودع أو بتقصيره أو باهمال التحذر المتنبّط عليه في العقد لأجل حفظها ضمن ولا عمل على كل شرط يخالف ما ذكر.

الفصل 1021. المستودع يضمن حتى أسباب الضياع والضرر التي يمكن التحذر منها إذا كان حفظه للوديعة بالأحرى أو بمقتضى حرفته أو وظيفته.

الفصل 1022. لا ضمان على المستودع في صورتين:

أولا : إذا هلكت الوديعة أو تعيبت من ذاتها أو بعيّب فيها أو بتقصير من المودع.

ثانيا : إذا كان هلاكها أو تعيبها ناتجا عن أمر طارئ أو قوة قاهرة إلا إذا طرأ عليها ذلك بعد مماطلة المستودع في ترجيعها أو قلق بسبب منه أو من ينسب فعله له وعلىه إثبات ما يدعوه من الأمر الطارئ أو الريب المذكور إذا كان مأجورا على الوديعة أو متتصبا لقبول الودائع حرفة أو وظيفة.

الفصل 1023. لا عمل على كل شرط يحمل المستودع ما ينشأ عن الأمر الطارئ والقوة القاهرة إلا في الصورة المقررة بالفصل 996 والفصل 997 وفيما إذا كان المستودع مأجورا وكان الطرفان من غير المسلمين.

الفصل 1024. إذا افتكت الوديعة من يد المستودع بقوة قاهرة وأخذ عوضها شيئا من المال أو من غيره لزمه رد ما أخذه.

الفصل 1025. إذا فوت وارث المستودع في الوديعة بعوض أو بغيره مع جهله بأنها وديعة فللمودع أن يطلب عين الوديعة من هي بيده وإن شاء رجع بقيمتها على المفوت وإن كان تفوتيه عن عدم يلزمه مع ذلك ما تسبب فيه من الخسارة.

الفصل 1026. تعدد المستودعين يقتضي تضامنهم فيما لهم وعليهم من الحقوق الناشئة عن الوديعة حسب أحكام الوكالة إلا إذا اشترط خلافه.

الفصل 1027. القول قول المستودع بيمينه في وقوع الإيداع وفي عين الوديعة وفي ردها لمالكها أو لمن له الحق في تسلمهما ما لم يقبضها بإشهاد أو بخط يد. ولا عمل على اشتراط عدم التحليف في جميع الصور السابقة. كما لا عمل بما في هذا الفصل إذا ظهر من المستودع التعدي في الوديعة أو الخيانة.

الفرع الثاني

فيما يجب على المودع

الفصل 1028. على المودع أن يؤدي للمستودع جميع ما صرفه من المصارييف اللازمة لحفظ الوديعة وأن يؤدي الأجر المشترط اتفاقاً أو عرفاً إن لزم كما عليه أن يعوض للمستودع ما عسى أن ينشأ له من الخسارة بسبب الوديعة أما المصارييف النافعة التي صرفها المستودع فلا تلزم المودع إلا بالشروط المبينة في شأن مباشرة مصالح الغير بلا إذنه. وليس على المودع تعويض الخسارة الناشئة للمستودع في صورتين :

أولاً : إذا تسبب عن تقدير المستودع.

ثانياً : إذا وقع إعلامه بالسبب الموجب للخسارة علىوجه المطلوب ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة.

الفصل 1029. إذا تعدد المودعون كان كل منهم مطلوباً للمستوع على قدر حصته من المصلحة في الوديعة ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1030. إذا انقضى عقد الوديعة قبل الأجل المعين به فليس للمستودع من الأجر إلا بقدر مدة بقائها في حفظه ما لم يوجد شرط ينافي ذلك.

الفصل 1031. ليس للمستودع حبس الوديعة إلا فيما صرفه من المصارييف اللازمة لحفظها وليس له الحبس لوجه آخر.

الفرع الثالث في المنتصبين لحفظ الودائع

الفصل 1032. - المنتصب لحفظ الديعة من كانت حرفته قبول الأشياء المنقوله والاعتناء بحفظها.

الفصل 1033. - الانتساب للديعة يجري عليه حكم الإيداع بالأجر والقواعد الآتية:

الفصل 1034. - إذا ظهر بالأشياء المودعة ما يخشى منه فسادها أو تغيرها فعلى المستودع إعلام المودع بذلك حالا وإلا فعليه ضمان الخسارة.

الفصل 1035. - على المستودع أن يبيح للمودع في الأوقات المعتادة للمعاملات أن يتقدد الديعة وان يأخذ منها نماذج وأن يفعل ما يراه لازما لحفظها إن لم يكن المستودع ملزما بها.

الفصل 1036. - إذا كانت الديعة من المثلثيات فليس للمستودع خلطها بغيرها إلا بإذن صريح من أصحابها.

وحيئن فالصبرة لا تصير على ملك المستودع وإنما له أن يسلم لكل مودع مقدار ما أودعه من غير إذن من البقية أما إذا لم يتغير تمييزها كأنواع السكة أو كانت مماثلة كالسكة التي من نوع واحد جاز له الخلط بغير إلين.

الفصل 1037. - على المودع أن يؤدي للمستودع أجرة حفظ الديعة وما صرفه على نقلها وما أداه للديوانة وغير ذلك من المصارييف الالازمة للديعة. فالمصاريف التي سبقوها المستودع من ماله تدفع له عند الطلب بدون مهلة. وأما أجره عن حفظ الديعة فلا يلزم أداؤه إلا في الوقت المتفق عليه أو المتعارف أو عند تسلم البضاعة إن كان قبل الأجل. وإذا تسلم المودع بعضها فللمستودع طلب ما ينوب ذلك الجزء من الأجر عند تسليمه. كل ذلك ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1038. - للمستودع حبس الديعة لاستيفاء ما صرفه عليها من ماله.

الفصل 1039. - إذا كان وصل المستودع باسم المودع أو من يكون مأذونا منه ساغ تحويله كالكمبيالة وإذا كان لحامله فليس على المستودع أن يعترض إلا بمن بيده الوصل الممضى منه ويستثنى من هذا الحكم ما قرره القانون في خصوص الأوراق المسروقة أو التالفة.

الفصل 1040. إذا كان الوصل المذكور باسم المودع ولم يذكر بعده المأذون منه فإن الوديعة لا تنتقل إلا بإذن صريح من المودع وبالتزام المستودع لمن نقلت إليه الوديعة بحفظه لها.

الفصل 1041. على المستودع أن يتخذ دفتراً مرمقاً وممضى من محكمة المكان يقيّد به نوع كل وديعة وقدرها وغير ذلك مما يلزم بيانه بمقتضى عرف التجارة لمعرفة الوديعة.

الفصل 1042. إذا ردت الوديعة وجب على المستودع أن يسترجع الوصل الذي أمضاه فيها أو يكتب به الإبطال وأن ينص على ذلك بดفتر اليومية الخاص وإذا رد بعض الوديعة نص عليه بالوصل والدفتر.

الباب الثاني في توقيف الأشياء المتنازع فيها

الفصل 1043. إيداع الأشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف ويجوز أن يكون في المنقولات والعقارات وحكم حكم الوديعة الاختيارية مع ما يأتي في هذا الباب.

الفصل 1044. توقيف الأشياء المتنازع فيها يكون باتفاق المتنازعين على وضعها تحت يد شخص يعينانه أو بإذن القاضي في الحالات المبينة في قانون المرافعات.

الفصل 1045. يسوغ أخذ الأجر عن التوقيف.

الفصل 1046. على الموقوف تحت يده حفظ الموقوف وإدارة شؤونه باعتناء ليستخرج جميع فوائده.

الفصل 1047. ليس للموقوف تحت يده أن يفوت شيئاً من الموقوف أو استعمله إلا بقدر ما يلزم لمصلحة الموقوف.

الفصل 1048. إذا كان الموقوف مما يخشى فساده جاز بيعه بإذن القاضي وبالكيفية المقررة في بيع الرهن وحينئذ ينتقل التوقيف على المتحصل من البيع.

الفصل 1049. على الموقوف تحت يده أن يرجع الموقوف فوراً لمن يعينه له الخصوم أو القاضي وعليه في خصوص هذا الترجيع ما على المستودع المأجور.

الفصل 1050. على الموقوف تحت يده ضمان ما ينشأ من الأمر الطارئ والقوة القاهرة إذا ماطل في ترجيع الموقوف بعد طلبه أو كان خصما في القضية ورضي ببابقاء الشيء تحت يده وقتيا أو نشأ الأمر الطارئ عن تعد أو تقصير منه أو من هو مسؤول عن فعله.

الفصل 1051. على الموقوف تحت يده أن يقدم حسابا مفصلا مدققا فيما فجده وصرفه مع ما يؤيده من الحجج ويحضر ما بقي عنده فإذا كان مأجورا على ذلك ضمن كل ما ينشأ عن تقصيره في إدارة الموقوف حسبما قرر في الوكالة.

الفصل 1052. إذا تعدد الموقوف تحت يدهم لزم تضامنهم قانونا حسبما قرر في الوكالة.

الفصل 1053. على من رد إليه الموقوف أن يعتبر للموقوف تحت يده ما صرفه مشبها من المصاريض الضرورية أو النافعة وكذلك أجره المتفق عليه أو المعين من القاضي وإذا كان الإيداع اختياريا فلللموقوف تحت يده القيام على كل من المودعين بمقدار ما ينوب حصته من الأجر والمصاريف المذكورة.

العنوان السادس في العارية

الفصل 1054. استعارة الشيء تكون لاستعماله أو لاستهلاكه وتسمى الأولى بعارية الاستعمال والثانية بالقرض.

الباب الأول في عارية الاستعمال

الفصل 1055. عارية الاستعمال عقد يسلم به أحد الطرفين شيئا للآخر ليتسع به مدة معينة أو في غرض معين على أن يرجع المستعير عين المعارض ويبقى للمعير ملكية الشيء وحوزه الشرعي بحيث لا يكون للمستعير إلا المنفعة.

الفصل 1056. من ليس له التبرع ليست له الإعارة فالأوصياء والمقدمون ومدخراته التصرف في حق غيره ليس لهم أن يغيروا ما كان لنظرهم.

الفصل 1057. الإعارة تكون في العقارات والمنقولات.

الفصل 1058. - تتم عارية الاستعمال بترافيسي المتعاقدين ويتسلّم العارية للمستعير.

الفصل 1059. - الوعد بالإعارة لسبب يعلمه الواعد يترتب عليه تعويض الخسارة عند عدم وفائه بما وعد إذا لم يثبت أنه طرأ عليه احتجاج لم يكن في الحساب منعه من الوفاء أو أن عسر المستعير تفاقم منذ الالتزام.

الفصل 1060. - الأصل في عارية الاستعمال أن تكون بلا مقابل.

الفصل 1061. - على المستعير أن يعتني كل الاعتناء بحفظ المuar وليس له أن يكلّف به غيره إلا لضرورة متأكدة فإن خالف ضمن ما ينشأ عن الأمر الطارئ والقوة القاهرة.

الفصل 1062. - ليس للمستعير أن يستعمل المuar إلا بالكيفية والقدر المعينين بالعقد أو العرف حسماً يقتضيه حاله.

الفصل 1063. - للمستعير أن ينتفع بالumar بنفسه أو يبيح لغيره الانتفاع به مجاناً أو يعيده لغيره ما لم تكن الإعارة لخصوص ذاته أو لفرض مخصوص.

الفصل 1064. - ليس للمستعير إكراء المuar أو رهنه أو التصرف فيه إلا باذن المعيّر.

الفصل 1065. - على المستعير رد العارية بعينها عند انقضاء الأجل المتفق عليه مع جميع توابعها وما ازداد فيها من القيد ولا يجر على الرد قبل انقضاء الأجل.

الفصل 1066. - إذا لم يعين أجل رد العارية كان للمستعير أن لا يردها إلا بعد انتفاعه بها حسب الاتفاق أو العرف فإن كانت لغير غرض معين طلب المعيّر ردها متى شاء ما لم يكن في العرف ما يخالف ذلك.

الفصل 1067. - للمعيّر إلزام المستعير برد العارية ولو قبل انتفاعه بها أو قبل انقضاء المدة المتفق عليها في الصور الآتية:

أولاً : إذا أضطر المعيّر للعارية اضطراراً متأكداً لم يكن في الحساب.

ثانياً : إذا أفرط المستعير في استعمالها أو استعملها في غير ما أعيّرت له.

ثالثاً : إذا لم يقم بما يلزمها.

الفصل 1068. - إذا أحال المستعير لغيره الانتفاع بالعارية أو جعل لغير حق فيها فلللمعيّر القيام مباشرة على هذا الغير بما له أن يقوم به على المستعير.

الفصل 1069. على المستعير رد العارية في المكان الذي تسلّمها فيه ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1070. على المستعير مصاريف تسلّم العارية وردها وكذلك المصاريف المعتادة لحفظها ومصاريف الانتفاع بها.

الفصل 1071. للمستعير أن يرجع على المعير بالمصاريف الطارئة التي تأكّد صرفها على العارية قبل أن يمكنه الإعلام بها وله حبس العارية فيها وإذا ماطل في رد العارية فلا رجوع له بما صرفه عليها أثناء المماطلة.

الفصل 1072. ليس للمستعير أن يحبس العارية لاستيفاء ما له على المعير من الديون عدا الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 1073. القول قول المستعير بيمينه في رد العارية إن لم تكن فيها حجة رسمية أو غير رسمية وله أن يتخلص من اليمين بإثبات ردها فإن قبل العارية بحجة سواء كانت بخط اليد أو بالشهاد فلا تبرأ ذمته إلا بحجة مكتوبة.

الفصل 1074. لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية أو تعيبت بسبب استعماله إياها استعمالاً معتاداً.

الفصل 1075. على المستعير ضمان تلف العارية وتعيبيها بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا أفرط في استعمالها وخصوصاً :

- إذا استعملها في غير ما تقتضيه طبيعتها أو خالف الاتفاق في الانتفاع بها.
- أو إذا ماطل في ردها.

- أو لم يحفظها بما يلزم من الوسائل أو تصرف فيها غيره بدون إذن المعير إذا كانت لخصوص ذاته.

الفصل 1076. لا عمل على اشتراط تحمل المستعير بما ينشأ عن الأمر الطارئ. كما لا عمل على اشتراط براءته من عواقب تعديه وتقصيده.

الفصل 1077. للمستعير أن يقوم بالخسارة على المعير في صورتين :

- أولاً : إذا استحقت العارية أثناء انتفاعه بها.
- ثانياً : إذا كان بها عيوب أضرت بمن استعملها.

الفصل 1078. لا ضمان على المعير في الصور الآتية :

(*) هذه الفقرة منقوصة من بعض التنصيصات الموجودة بالترجمة الفرنسية.

أولاً : إذا كان غير عالم بموجب الاستحقاق أو مما كان في العارية من العيوب الخفية.

ثانياً : إذا كانت تلك العيوب أو الأخطار ظاهرة بحيث لا تخفي على المستعير.

ثالثاً : إذا أعلم المستعير بوجود العيوب أو الأخطار أو بموجب الاستحقاق.

رابعاً : إذا كان السبب الوحيد في المضرة هو تعتدي المستعير أو تقصيره.

الفصل 1079.- تنفسخ العارية بموت المستعير وما ترتب عليه من الحقوق ينتقل إلى تركته وعلى الورثة أنفسهم ضمان ما ينشأ عن تصرفهم في العارية.

الفصل 1080.- دعوى كل من المعير والمستعير على بعضهما بمقتضى ما قرر في الفصول 1061 و 1062 و 1064 و 1066 و 1071 و 1077 تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ ود العارية في حق المعير ومن تاريخ انقضاء العقد في حق المستعير.

الباب الثاني

في عارية الاستهلاك وهي القرض

الفصل 1081.- القرض عقد على دفع شيءٍ مما يستهلك أو منقول على أن يرجع له^(*) المقترض نظير ذلك نوعاً وقدراً ووضعاً عند انقضاء الأجل المتفق عليه.

الفصل 1082.- ينعقد القرض فيما إذا كان الشيء نقداً أو غيره من المثلثيات تحت يد المدين على وجه الوديعة أو غيرها إذا أذن له الدائن بالتصرف فيه على وجه القرض ويصير العقد تماماً حينئذ باتفاق المتعاقدين على شروط العقد.

الفصل 1083.- لا يصح القرض إلا ممن له أهلية التفويت.

وليس للأب أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي تحت نظريه إلا بإذن القاضي. فإذا كان ذلك أمر باتخاذ الوسائل الازمة لحفظ حقوق المولى عليه وهذا

(*) هاء الضمير هي الهاء الزاندة الدالة على الواحد الغائب عند استعمالها ويستقيم المعنى بذوها، بمعنى أنه إذا تم استعمالها فهي تعود على مذكور سابق وهو ما لم يتحقق في جملة هذا الفصل وبالتالي أن يتم التخلص منها مع حرف الجر "لـ" أو إضافة المذكور الغائب وتصبح صياغة هذا الفصل على النحو التالي : "القرض عقد على دفع أحد المتعاقدين شيء مما يستهلك... (والبقية بدون تغيير)".

الحكم ينسحب على الوصي والمقدم والوكيل ومدير أموال الذوات المعنوية فيما يتعلق بأموال من لنظرهم.

الفصل 1084.- يجوز القرض في الأشياء الآتية :

أولا : الأشياء المنقوله كالحيوان والأقمشة والأثاث.

ثانيا: الأشياء التي تستهلك بالانتفاع كالمواد الغذائية والنقود.

الفصل 1085.- إذا كان القرض نقدا وسلم المقرض عوضها أوراقا مالية أو سلعا حررت قيمتها بالسعر الراوح في وقت تسليمها ومكانه ولا عمل على اشتراط ما يخالف ذلك.

الفصل 1086.- يدخل القرض في ملك المقترض من وقت تمام العقد بتراسبي الطرفين ولو قبل تسلمه.

الفصل 1087.- على المقترض ضمان القرض من حين تمام العقد ولو قبل القبض ما لم يكن في العقد شرط يخالفه.

الفصل 1088.- للمقرض أن يحبس القرض إذا أعسر المقترض بعد العقد بحيث يتوقع ضياع كل القرض أو بعضه على المقرض وله الحبس أيضا إذا كان عسر المقترض قبل العقد ولم يطلع عليه المقرض إلا بعده.

الفصل 1089.- على المقرض ضمان العيوب الخفية والاستحقاق حسبما قرر في البيع.

الفصل 1090.- على المقترض أن يرد مثل ما اقترضه خنسا وقدرا وصفة لا غير.

الفصل 1091.- لا يجبر المقترض على رد مال القرض قبل الأجل المعين اتفاقا أو عرفا وله رده قبل الأجل إلا إذا لم يكن فيه ما يخالف مصلحة المقرض.

الفصل 1092.- إذا كان القرض لغير أجل فعلى المقترض أن يؤديه عبد طلب المقرض.

وإذا اشترط المقترض رد القرض متى أمكنه أو من أول مال يقبضه عينت المحكمة أجلًا معقولاً لرده حسبما يقتضيه الحال.

الفصل 1093. على المقترض رد القرض في مكان العقد ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 1094. مصاريف تسليم القرض وترجيعه على المقترض.

الباب الثالث في القرض بالفائض

الفصل 1095. (ألفى بالقانون عدد 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).

الفصل 1096. (نفع بالقانون عدد 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).- الفائض لا يكتفى لازماً بالنسبة للعقود الواقعة بين غير التجار إلا إذا اشترط كتابة.

ويحمل الأمر على اشتراطه إذا كان المتعاقدون من التجار.

الفصل 1097. المبالغ المقيدة بالحساب الجاري يكون لها فائض من يوم تقييدها.

الفصل 1098. (نفع بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا يحسب الفائض إلا ما عين منه لعام كامل: ويسمو حسابه بالشهر في المادة التجارية.

ويضم ما لم يدفع من الفوائض إلى أصل الدين وفقاً للمصique المقررة بالفصل الموالي.

الفصل 1099. (نفع بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- يسمو احتساب الفائض على ما لم يدفع من فوائض لأصل الدين إذا اشترط كتابة.

وفي المادة المدنية لا يمكن ضم ما لم يدفع من الفوائض المشار إليها بالفقرة الأولى إلى أصل الدين إلا إذا عينت لعام كامل وأن لا ينسب سبب عدم الوفاء للدائن.

وفي المادة التجارية، يقع ضم ما لم يدفع من فوائض حل أجلها إلى أصل الدين ويحتسب لها فائض من يوم حلولها حسب الصيغة المقررة بالفقرة الأولى شريطة أن لا ينبع سبب التأخير في الوفاء إلى الدائن.

وخلالاً لأحكام الفقرة الأولى وفي مادة الحساب الجاري يقع ضم ما لم يدفع من فوائض إلى أصل الدين وتنتج بدورها فوائض إضافية مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 1100 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983).- إذا لم يضبط الأطراف نسبة الفوائض فإن الفائض القانوني الذي يقع تطبيقه هو التالي:

أولاً : في المادة المدنية يساوي هذا الفائض 7 بالمائة.

ثانياً : في المادة التجارية تساوي نسبة الفائض القانوني النسبة القصوى للاعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي مع إضافة نصف نقطة.

الفصل 1101 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983).- إذا تجاوز الفائض المنشترط النسب المنصوص عليها بالفصل 1100 أعلاه فللمدين حق ترجيع رأس المال بعد مضي عام من تاريخ العقد ولا اعتبار لكل شرط مخالف لهذا، إلا أنه يجب على المدين إعلام الدائن كتابياً قبل الترجيع بشهرین باستعداده لترجيع الدين، ويعتبر الإعلام المذكور وجوباً إسقاطاً من المفترض لحقه في الأجل الأطول المتفق عليه.

وهذا الفصل لا يتنزل على ما ترتب عن الديون بمقدار القوانين على الدولة وعلى الإدارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنية.

الفصل 1102.- حكم الفصل 1101 أعلاه ينسحب على الاشتراط الصريح للفائدة وعلى اشتراطها بصورة الطرح من رأس المال عند القرض وعلى الوجه المعتبر عنه بالعملة المشترطة زيادة عن الفائدة.

الفصل 1103.- يعاقب كل من اغتنم اضطرار غيره أو ضعف إدراكه أو عدم معرفته بالأحوال فأقرضه مالاً أو جدد له أجلاً بفائض وغيره من المنافع التي تتجاوز القدر المعتمد وقيمة الخدمة المسداة حسب الأماكن وظروف الأحوال بمقدار معتبر يطالب لدى المحاكم الجزائية ومن الجائز إبطال الاتفاques والشروط المحررة على خلاف ما يقتضيه هذا الفصل ولو بغير طلب المدين وحط الفائض المشترط ورجوع المدين بما أداه زائداً على القدر الذي تعينه المحكمة للفائض وإذا تعدد أصحاب الدين كانت مطالبتهم بالخيار.

العنوان السابع

في الوكالة

الباب الأول

في الوكالة مطلقا

الفصل 1104. - الوكالة عقد يكلف به شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المأمور وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل والغير أو حق الغير فقط .

الفصل 1105. - يشترط في صحة الوكالة أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه ما وكل عليه ولا يستترط ذلك في الوكيل بل يكفي فيه أن يكون عاقلا مميرا ولو لم يكن أهلا للإتمام ما وكل عليه بنفسه .

الفصل 1106. - التوكيل عن محل تجاري أو شركة تجارية لا يجوز إلا من كان المحل أو الشركة باسمه أو من ثابته المأذون في ذلك .

الفصل 1107. - لا يصح التوكيل في الصور الآتية :

أولا : إذا كان على أمر مستحيل أو على مجهول جهة فاحشة .

ثانيا : إذا كان على أمر مخالف للقانون أو للأصول الشرعية أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة .

الفصل 1108. - لا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة كائناً اليمين .

الفصل 1109. - ينعقد في التوكيل بالإيجاب والقبول والإيجاب إما أن يكون صريحا أو بالدلالة إلا إذا عين القانون صيغة مخصوصة ويكون قبول التوكيل بالدلالة أي بقيام الوكيل بما وكل عليه إلا إذا اشترط القانون التصريح بالقبول .

الفصل 1110. - لكن إذا اشتري خادم نسيئة لمخدومه شيئاً من الماكولات وغيرها من لوازم المنزل فإنه لا يحمل على التوكيل بذلك إلا إذا ثبت أن عادة مخدومه الشراء نسيئة .

الفصل 1111. - إذا عرض التوكيل على من انتصب له حمل على القبول إذا لم يعلم بعدم قبوله عند بلوغ التوكيل إليه وإن امتنع فعليه أن يتخذ ما تأكد من

الوسائل لحفظ مصالح من كلفه فإذا أرسل له بضائع فعليه أن يضعها في محل آمن وأن يتخذ الوسائل الازمة لحفظها على نفقة الموكّل إلى أن يتيسر لصاحبها أن يفعل بها ما يراه فإذا كانت السلع مما يخشى عليها الفساد فعليه بيعها بواسطة القاضي بعد إثبات حالها.

الفصل 1112.- إذا وكل شخص غيره بمكتوب أو تلغراف أو بواسطة رسول وكليل الوكالة بلا شرط انعقدت بينهما الوكالة في مكان إقامة الوكيل.

الفصل 1113.- يجوز التوکیل بصیغة غیر الصیغة الواجبة قانوناً فی العقد المقصود من التوکیل.

الفصل 1114.- التوکیل لا یترتب علیه أجر إلا إذا اشترط خلافه ومع ذلك فإن التوکیل لا یحمل علی عدم الأجر فی الصور الآتية :

أولاً : إذا كان الوکيل منتصباً لمثل ما وكل عليه.

ثانياً : إذا انعقد التوکیل بين تجار لخصوص معاملة تجارية.

ثالثاً : إذا جرت العادة بالمكان بإعطاء أجرة في مثل ما وكل فيه الوکيل.

الفصل 1115.- يجوز تعليق التوکیل على شرط أو إضافته إلى أجل أو تقديره بمدة .

الباب الثاني

فيما یترتب على التوکیل

القسم الأول

فيما یترتب على التوکیل بين المتعاقدين

الفرع الأول

فيما للوکيل وما علیه

الفصل 1116.- التوکیل إما خاص أو عام.

الفصل 1117.- التوکیل الخاص هو الذي یتعلق بقضية أو قضایا مخصوصة أو الذي یقتصر على مأمورية محددة فلا یباشر الوکيل في ذلك إلا القضايا أو الأعمال المعينة له مع ما یتعلق بها تعلقاً ضرورياً بحسب العادة ونوع القضية.

الفصل 1118. التوكيل على الخصم يعتبر توكيلا خاصا وأحكام هذا القانون تجري عليه فليس لوكيل الخصم إلا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الإقرار ولا الاعتراف بدين ولا الصلح إلا إذا نص له على ذلك ويجب أن يكون التوكيل على الخصم بالإشهاد غير أن الوكيل إذا كان مأذونا بموجب القانون حمل على أنه وكيل في القضية التي حججها بيده ولو لم يكن بيده رسم توكيل فيها.

الفصل 1119. التوكيل العام هو إطلاق يد الوكيل في جميع أمور موكله أو التفويض له في أمر خاص.

وله يمقتضى هذا التوكيل أن يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع المعاملة وعرف التجارة وله استخلاص ما لموكله قبل الغير وأداء ما عليه من الديون وإجراء ما من شأنه حفظ حقوق موكله والمنازعة في الحوز والقيام على مدنيي موكله وتعبير زنته بالقدر الضروري لاتمام ما وكل عليه.

الفصل 1120. الوكيل المفوض مهم أطلقته بيده ليس له أن يفعل ما يأتي إلا بنص صريح: توجيه اليمين الحاسمة للنزاع والإقرار لدى قاض والجواب في أصل الدعوى وقبول حكم أو الإسقاط فيه والصلح والتحكيم والإبراء من دين والتقويت في عقار أو في حق عقاري وتوظيف رهن عليهم وفتح رهن لموكله على الغير ورهن منقول والتسليم في توثقة إلا بخلاص الدين والتبرع وبيع محل تجارة بما فيه أو شراؤه والشروع في تصفيته وعقد شركة. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

الفصل 1121. على الوكيل أن يتمم ما وكل عليه بلا زيادة ولا نقصان وليس له أن يتتجاوز حدود وكتالته ولا أن يفعل شيئا خارجا عما في توكيله.

الفصل 1122. إذا فعل الوكيل ما يتتجاوز وكتالته أو يخالف الإرشاد الصادر له من موكله فعليه ما يتربت على فعله بقدر ما تجاوز به توكيله وينبني على ذلك:
أولا : إذا باع بأقل مما عين له أو بأقل من السعر الراجح إن لم يكن هناك تعين فعلية أداء الفرق للموكل إلا إذا ثبت عدم إمكان بيعه بالثمن الذي عينه وأثبت أيضا أنه تدارك بذلك خسارة لموكله.

ثانيا : إذا اشتري بأكثر مما عين له فلموكله عدم قبول الشراء وثرة للموكل إلا إذا رضي الوكيل بأداء الفرق أو كان الفرق مما يغفر في التجارة.

ثالثا : إذا كان المشتري غير مطابق لنوع الموكل على شرائه فللموكل رده.

رابعا : إذا كان قدر المشتري أكثر مما وكل على شرائه فلا يلزم الموكل إلا القدر الذي وكله عليه.

خامسا : إذا اشتري نقدا ما وكل على شرائه نسيئة فللموكل الامتناع من قبولي.

الفصل 1123.- إذا تتم الوكيل ما وكل عليه بشروط أحسن من الشروط المعينة من الموكل فالفائدة للموكل.

الفصل 1124.- إذا اختلف الوكيل والموكل في تقيد الوكالة أو إطلاقها أو في الحقوق المرخص فيها للوكييل فالقول للموكل بيمنيه.

الفصل 1125.- إذا تعدد الوكاء في توكييل واحد على معاملة واحدة فليس لأحدهم المباشرة وحده إلا بإذن من الموكل على ذلك وحينئذ فليس لأحدهم التصرف في مغيب الآخر ولو تعذر عليه مشاركته.

لكن هذا الحكم لا يجري في صورتين :

أولاً: إذا كانت الوكالة على خصم أو لرد وديعة أو لوفاء دين لا نزاع فيه حل أجله أو لإجراء أعمال من شأنها حفظ حقوق موكله أو أمر متأكد يترتب على تركه مخربة لموكله.

ثانياً: إذا كانت الوكالة بين تجار في معاملات تجارية.

وفي الصورتين فلأحد الوكلاء المباشرة وحده ما لم ينص على خلافه.

الفصل 1126.- إذا تعددت التوكيلات في معاملة واحدة جاز لكل من الوكاء أن يباشر المعاملة في مغيب الباقيين.

الفصل 1127.- ليس للوكييل أن يوكل غيره إلا إذا خول له الموكل ذلك أو اقتضاه نوع التوكيل أو مقتضيات الحال.

الفصل 1128.- إذا كان الوكييل مفوضاً فله توكيل الغير في الكل أو البعض.

الفصل 1129.- الوكييل مسؤول عن وكله إلا إذا كان مأذوناً بتوكيل غيره بدون تعين شخص فلا يضمن إلا إذا اختار من لا يصلح أن يكون وكيلاً أو اختار الصالح وأذنه بما جلب المخربة أو لم يراقبه إذا كان من الواجب عليه مراقبته بحسب مقتضيات الحال.

الفصل 1130.- نائب الوكييل مسؤول مباشرة للموكل كالوكييل نفسه ولوه ما للوكييل من الحقوق.

الفصل 1131.- على الوكييل القيام بما وكل عليه بغية الاعتناء والثبت وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختياراً أو خالف الإرشادات المحددة الصادرة له من موكله أو قصر فيما اعتبر في المعاملات.

فإذا كان هناك سبب معتبر لمخالفة إرشاداته أو العادة فعلية إعلام موكله على الفور وأن ينتظر جوابه إلا إذا ضاق الوقت.

الفصل 1132.- الضمان المقرر في الفصل السابق يشتد حكمه في صورتين :

أولا : إذا كان الوكيل مأجورا .

ثانيا : إذا كانت الوكالة في حق قاصر أو محجور عليه أو ذات معنوية .

الفصل 1133.- إذا تسلم الوكيل أشياء في حق موكله وكان بها فساد أو ظهرت عليها علامات الفساد فعلية أن يعمل ما يلزم لحفظ حقوق موكله على أجير النقل وعلى غيره من تتوجه عليه المسؤولية .

وإذا أسرع الفساد أو ظهر فيما بعد قبل أن يتيسر إعلام الموكل بذلك فعلى الوكيل بيعها على يد القاضي بعد إثبات حالتها وإعلام موكله حالا بكل ما يفعله .

الفصل 1134.- على الوكيل إعلام موكله بجميع ما من شأنه أن يحمل المؤكل على سحب الوكالة أو تغيير شروطها .

الفصل 1135.- إذا أتم الوكيل ما وكل عليه لزمه المبادرة بإعلام موكله بما فعله تفصيلا حتى يمكن للموكل الإطلاع التام على فعله .

وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد بلوغ الخبر إليه تأخرا فاق ما تقتضيه طبيعة المعاملة أو العرف فهو محمول على الموافقة ولو تجاوز الوكيل حدود وకالته .

الفصل 1136.- على الوكيل أن يعرف موكله بجميع ما تصرف فيه وأن يقدم له حسابا مفصلا فيما قبضه وما صرفه مؤيدا بسائر الحاجج التي تقتضيها العادة أو نوع الأمر الموكل عليه وأن يسلم لموكله جميع ما وصله بموجب التوكيل أو بمناسبة وکالته .

الفصل 1137.- الوكيل ضامن لما قبضه من حيث وکالته على ما تحرر في الفصول 1005 و 1006 و 1018 إلى 1028 المتقدمة لكن إذا كان الوكيل مأجورا فحكم ضمانه على ما بالفصل 1021 المتقدم .

الفصل 1138 (نفع بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوبت 2005).- يتسمح في أحكام الفصل 1136 من هذه المجلة إذا كان الوكيل نائبا عن أحد أفراد عائلته .

وإذا ادعى الوكيل رد ما قبضه في حق من وكله يجوز تصديقه بيمينه حسب الأحوال.

الفصل 1139. إذا انقضت الوكالة وجب على الوكيل رد رسم التوكيل إلى موكله أو إيداعه بكتابه المحكمة.

وإذا قصر الموكل أو من قام مقامه من وارث وغيره في استرداد رسم التوكيل فإنه يلزم بتعويض الخسارة لمن اغتر بالتوكيل المذكور.

الفصل 1140. إذا تعدد الوكالء فلا خيار بينهم في الضمان إلا إذا اشترط ذلك لكن يتوجه عليهم الطلب بال الخيار ولو بدون شرط في الصور الآتية:
أولاً : إذا أحصلضرر للموكل من تعديهم أو تقصيرهم جميعاً بحيث لا يمكن تخصيص مسؤولية كل منهم.
ثانياً : إذا كان التوكيل غير قابل للقسمة.

ثالثاً : إذا تعلقت الوكالة بأمور تجارية فيما بين التجار إلا إذا اشترط خلافه.
لكن الوكالء وإن كانوا مطالبي بالخيار فليس عليهم ضمان ما فعله أحدهم إذا أفرط في مباشرة وكالته أو خرج عن المقصود منها.

الفرع الثاني في التزامات الموكل

الفصل 1141. على الموكل أن يمد وكيله بما يلتزم من مال وغيره مما يحتاج إليه لإتمام وكالته إلا إذا اقتضى الاتفاق أو العادة خلافه.

الفصل 1142. على الموكل الوفاء بما يأتي :

أولاً : إرجاع ما صرفه الوكيل وما سبقه من ماله للوازム الوكالة الضرورية ودفع ما يستحقه من الأجر إن كان مأجوراً دون التفقات إلى نتيجة المعاملة إلا أنه كان هناك تعد أو تقصير من الوكيل.

ثانياً : تحمل الموكل بما عمر به الوكيل ذمته للوازيم المعاملة وليس على الموكل ما تحمله الوكيل لسبب أو تقصير منه أو غير ذلك مما هو خارج عن حدود وكالته.

الفصل 1143. لا يستحق الوكيل الأجر في الصور الآتية :

أولاً : إذا عاقته قوة قاهرة عن مباشرة ما وكل به.

ثانياً : إذا انفصلت المعاملة قبل مباشرةه.

ثالثاً : إذا لم يتحقق ما وكل عليه إلا إذا اقتضى خلاف هذه الصورة عرف التجارة أو عادة المكان.

لكل للمحكمة أن تنتظر في استحقاقه الأجر نظراً لمقتضيات الحال لا سيما إذا لم يتم الأمر بسبب يختص بذات الموكيل أو بأمر طارئ.

الفصل 1144. - إذا لم يعين الأجر كان تعينه بمقتضى عادة المكان الذي باشر فيه الوكيل وكالته وإلا فبمقتضى الحال.

الفصل 1145. - إذا أحال الموكيل لغيره الأمر الذي صدرت فيه وكالته فإنه لا يخرج عن كونه مطلوباً للوكييل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى الفصل 1142 إلا إذا قبل الوكيل شرطها خلاف ذلك.

الفصل 1146. - إذا تعدد الموكلون في أمر مشترك بينهم فكل منهم مطلوب للوكييل بحسب ما له من المصلحة فيه إلا إذا اشترط خلافه.

الفصل 1147. - للوكييل حبس ما ووجه الموكيل أو سلمه إليه من سلع وغيرها من المنقولات لاستيفاء ما يستحقة بالوجوه المبينة في الفصل 1142 المتقدم.

القسم الثاني

فيما يترتب على التوكيل

الفصل 1148. - الحقوق المترتبة عن العقد الذي يضيقه الوكييل إلى نفسه ترجع إليه وهو المطلوب مباشرة لمن عاقده ولو علم معاقده أن اسمه في العقد عارية أو بصفة كونه وكيلاً.

الفصل 1149. - إذا أضاف الوكييل العقد إلى موكله ولم يتجاوز حدود وكالته فإن الحقوق المترتبة عن العقد للموكيل دون الوكييل.

الفصل 1150. - ليس لغير الموكيل إلزام الوكييل بالعمل بالوكالة إلا إذا اعتبرت مصلحته في التوكيل.

الفصل 1151. - لغير الموكيل إلزام الوكييل بقبول تنفيذ العقد إن كان ذلك داخلاً في وكالته ضرورة.

الفصل 1152. من عامل وكيلا بصفته تلك فله أن يطالبه بالاستظهار بتوكيه أو بنسخة قانونية منه وأجرها عليه.

الفصل 1153. ما يفعله الوكيل باسم موكله من الأعمال الصحيحة الداخلة في حدود وكالته يمضي فيما له وعليه كما لو باشره بنفسه.

الفصل 1154. على الموكل نفسه إجراء ما التزم به وكيله في حقه بدون خروج عن حدود وكالته. أما القيود والعقود السرية التي بين الموكل والوكيل ولم ينص عليها في التوكييل فلا تكون حجة على الغير إلا إذا ثبت علمه بها وقت العقد.

الفصل 1155. لا يلزم الموكل ما تجاوز به الوكيل حدود وكالته أو كان خارجا عنها إلا في الصور الآتية:

أولا: إذا أطلع عليه وأمضاه ولو بغير تصريح.

ثانيا: إذا انتفع به.

ثالثا: إذا خالف الوكيل أمر موكله بما هو أحسن.

رابعا: إذا خالف الوكيل شرط موكله بالزيادة في التكاليف إذا كان الفرق يسيرا أو مما يتسامح فيه في التجارة أو في عرف مكان العقد.

الفصل 1156. إذا تصرف الوكيل بلا وكالة أو تجاوز حدود وكالته لزمه غرام الخسارة لمن عاقدته إن لم يتيسر إتمام ما تعاقدنا عليه إلا إذا أعلمه بحقيقة الحال من أول الأمر أو ثبت أنه كان عالما بها كل ذلك ما لم يتکفل بإتمام العقد.

القسم الثالث

في انتهاء التوكييل

الفصل 1157. ينتهي التوكييل :

أولا : باتمام الأمر الموكلي عليه.

ثانيا : بحصول الشرط الذي تنتهي به الوكالة أو بانقضاء مدتتها.

ثالثا : بعزل الوكيل.

رابعا : بتخليه عن مأموريته.

خامسا : بموته أو بموت الموكلي.

سادسا : بتغيير أهلية التصرف للوكييل أو الموكِل كالتحجير والتفليس إلا إذا كان الغرض من الوكالة مباشرة أعمال لا يمنعها تغيير الحاله.

سابعا : بعدم إمكان مباشرة الوكالة لمانع لا قدرة للطرفين على دفعه.

الفصل 1158 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- تنتهي الوكالة المسندة من أحد الزوجين إلى الآخر بالطلاق.

الفصل 1159.- التوكييل الصادر في حق ذات معنوية أو من شركة ينتهي بانقراض تلك الذات أو الشركة.

الفصل 1160.- للموكِل عزل وكيله متى شاء وكل شرط ينافيه فيما بين المتعاقددين وفي حق الغير لا عمل عليه واشتراط الأجر لا يكون مانعا للموكِل من عزل وكيله. لكن إذا تعلق بالوكالة حق للوكييل أو لغيره فليس للموكِل عزله إلا برضاء صاحب الحق وإذا وكله على خصومة فليس له عزله إذا تمت المراجعة وتهيأت للفصل.

الفصل 1161.- عزل الوكييل يكون بالتصريح أو بغيره فإن كان بمكتوب أو بتلغراف فلا ينزعز إلا عند بلوغه إليه.

الفصل 1162.- لا يجوز عزل الوكييل الموكِل من عدة أشخاص في أمر واحد إلا برضاهem جميعا فإن كان ذلك الأمر قابلا للقسمة بينهم وعزله أحدهم انقضى التوكييل في حقه فقط.

(أُلغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 1163.- عزل الوكييل عن كل الوكالة أو عن بعضها لا يكون حجة على من عاقد الوكييل جاهلاً بالعزل وللموكِل حينئذ أن يرجع على الوكييل. وإنما عين القانون كيفية مخصوصة للتوكيل كان عزله بها أيضا.

الفصل 1164.- ليس للوكييل أن يعزل نفسه عن التوكييل إلا بعلم موكله وعليه ضمان ما ينشأ عن تخليه عن الوكالة إذا لم يتخذ الوسائل الالزمة لحفظ مصالح موكله حفظا تاما إلى أن يتيسر له مباشرة الأمر بنفسه.

الفصل 1165.- إذا تعلق بالتوكييل حق للغير فلا يجوز للوكييل أن ينزعز عن الوكالة إلا لمرض أو عذر مقبول وعليه حينئذ إعلام من تعلق حقه بالتوكييل وإمهاله مدة مناسبة ليقوم بما يقتضيه الحال.

الفصل 1166.- ينزعز وكيل الوكيل بموت الوكيل الأول أو بعزله إلا في الصورتين التاليتين :

أولاً : إذا كان توكيل الوكيل الثاني بإذن من الموكيل.

ثانياً : إذا كان الوكيل الأول مفوضاً له أو مأذوناً في إناية غيره.

الفصل 1167.- إذا توفي الموكيل أو صار غير أهل للتصرف انفسخت وكالة الوكيل ووكيل الوكيل إلا في الصورتين التاليتين :

أولاً : ما إذا تعلق باستمرار التوكيل حق للوكليل أو للغير.

ثانياً : إذا كان التوكيل على إجراء أمر بعد وفاة الموكيل بحيث يكون الوكيل كوصي.

الفصل 1168.- يمضي ما فعله الوكيل في حق موكله ما دام لم يعلم بوفاته أو بغير ذلك من الأسباب الموجبة لفسخ التوكيل بشرط أن يكون معاقداً الوكيل جاهلاً بذلك أيضاً.

الفصل 1169⁽¹⁾. إذا انقضى التوكيل بموت الموكيل أو بغير ذلك مما يخرجه عن الأهلية وتتأكد الامر ولم يحضر وارث رشيد أو ولد شرعي عن الوارث أو عن الموكيل فعلى الوكيل إنجاز ما شرع فيه بقدر ما لزم في النازلة وفعل كل ما يقتضيه الحال من مصلحة موكله قوله حينئذ أن يقوم بما صرفه أو سبقه من ماله لإتمام ما تكلف به حسبما قرر في حق الفوضي.

الفصل 1170.- إذا توفي الوكيل فعلى ورثته إن كانوا على علم من توكيله أن يعلموا موكله حالاً وعليهم الاحتفاظ على ما للموكيل من الحجج وغيرها مما يتعلق بحقوقه.

وحكم هذا الفصل لا يجري على الورثة إذا كانوا قصراً ولم يكن لهم وصي.

الفصل 1171.- إذا فسخ الوكيل أو الموكيل الوكالة بفترة في وقت غير مناسب وبلا سبب معتبر فلكل من الوكيل أو الموكيل القيام على الآخر بما ت批示 له فيه من الخسارة ما لم يشترط خلافه.

وإثبات الخسارة وتقديرها موكول لاجتهد القاضي وهو الذي يعتبر ذلك بحسب نوع الوكالة وأطوار القضية وعرف المكان.

(1) لا نجد النص الجديد لهذا الفصل لا بالنسخة الصادرة بالرائد الرسمي ولا بمداولات مجلس النواب على الرغم من إعادة صياغته بالترجمة الفرنسية لسنة 2005.

الباب الثالث

في ناظر الفلاحة

الفصل 1172. ناظر الفلاحة وكيل مأجور فما له وعليه ينسحب عليه ما تقرر في باب الوكالة مع الفصول الآتية.

الفصل 1173. إذا لم يكن هناك شرط في أجر ناظر الفلاحة يقدر أجره بالصور الآتية :

أولاً : إذا كان النشاط الفلاحي من الثلاث مواعش إلى العشرة فناظر الفلاحة قفيز قمحا ومثله شعيرا.

ثانياً : إذا استقر ناظر الفلاحة في خصوص خدمة الشتاء أو الصيف فله النصف مما ذكر.

ثالثاً : إذا كان ناظر الفلاحة ساكنا بالضيعة التي بها الفلاحة وكان ذا عيال فله القفيزان المذكوران قمحا وشعيرا وله أن يبذر معونة بوبيتين قمحا ومثلهما شعيرا.

الفصل 1174. إذا كان ناظر الفلاحة شريكا لصاحب الفلاحة بأن كان له ماشية ولصاحب الفلاحة من الخمس مواعش إلى العشرة فلا أجر له ما لم يوجد بينهما شرط يخالفه وقراء أرض ماشيته ومصاريفها على صاحب الفلاحة.

وإن كان لصاحب الفلاحة أقل من الخمس مواعش فإن ناظر الفلاحة هو الملزم بقراء ماشيته ومصاريفها.

الفصل 1175 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005)⁽¹⁾. على ناظر الفلاحة حفظ بذر المواشي التي يناظرها، ومبشرة دفع البذر للمزارعين وكيله بمحضرهم وقت احتياجهم إليه وتتبع خدمة المزارعين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في الأرض المزروعة والنظر عليهم في تنقية الزرع والحساب والتقطاط السنبل من الحل والدرس إلى انتهاء خدمة الفلاحة بتطهير أكواه التي تتزريبيها وعليه قبول الحبوب من المندرة ووضعه في المطامر وعليه لصالحة الفلاحة ضمان القدر الذي تسلمه ووضعه فيها.

(1) اعتمد محتوى التنصيح الوارد بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 رغم تقديم في الترتيب وتاريخ الاصدار لانه بالرجوع الى مداولات الجلسة الثامنة والعشرون بتاريخ 27 جويلية 2005 نجد ان التصين عرضا بنفس الجلسة الا ان ترتيب عرضهما مخالف لترتيب اصدارهما وبالتالي ترقيمهما.

الفصل 1176. ناظر الفلاحة هو المطالب بالنقض في البذر إن لم يبذر لكل ماشية ما يلزمها وإذا ثبت اختلاسه طولب جزائيا.

الفصل 1177. ناظر الفلاحة متضامن "مع المزارعين"⁽¹⁾ لما تلف أو تعيب من الآلات المعدة للفلاحة إلا إذا حصل لها ذلك بأمر طارئ أو قوة قاهرة أو كان تعيبها ناشئاً من استعمالها فيما أعدت له استعمالاً اعتيادياً.

الفصل 1178 (نفح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005) ناظر الفلاحة متضامن مع "المزارع"⁽¹⁾ لما تلف أو تعيب من الحيوانات المعدة لخدمة الفلاحة عدا ما قرر في الفصل السابق.

الباب الرابع

في شئه العقود المنزلة منزلة الوكالة

تصرف الفضولي

الفصل 1179. إذا باشر شخص مصالح غيره اختياراً أو ضرورة بدون إذن منه أو من القاضي في مغبيه أو بدون علمه فإنه يتربّط على ذلك التحاق تصرفه بتصرف الوكيل ويجري حكمه على ما بالفصول الآتية.

الفصل 1180. على الفضولي أن يستمر في تصرفه إلى أن يمكن لصاحب الحق أن يباشره إذا لم يكن في رفع يده مضره على صاحب الحق.

الفصل 1181. على الفضولي أن يعتني بما باشره اعتناء الحازم في أموره وأن يجري فيها مقاصد صاحبها سواء كانت معلومة أو مظنونة ويضمّن كل تقصير في ذلك وإن كان يسيّراً وإذا كان تداخله لدفع مضره معتبرة متوجهة أو لإنعام واجبات وكالة كانت لموثره فلا يطالبه إلا بما ينشأ عن تغيره أو تقصيره الفاحش.

الفصل 1182. على الفضولي ما على الوكيل من تقديم الحساب وترجيع جميع ما تسلمه بمقتضى تداخله. إلى غير ذلك مما يلزمه كما لو كان بيده توكيلاً صريح.

الفصل 1183. من تدخل في أمر غيره رغمما عن منعه الصريح أو المختلط أو عقد في حقه معاملات لا تفترض موافقته عليها ضمن سائر الخسائر الناشئة من تصرفه ولو لم يكن في ذلك تقصير منه.

(1) أبدل المصطلح بالقانون عدد 85 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005

الفصل 1184.- إذا لزم شخصاً أمر قانوني اقتضت المصلحة العامة إتمامه أو لزمه أداء نفقة أو تجهيز ميت ونحو ذلك من الموجبات القانونية فالتـاجـ الفضولي للمبادرة بالقيام بذلك فلا يحتج بعدم رضاء ذلك الشخص.

الفصل 1185.- إذا تصرف الفضولي بما فيه منفعة لصاحب الحق فكل ما ترتب على تصرفه من الحقوق يكون لصاحب الشيء وهو مطلوب للعقود معه مباشرة بجميع ما التزم به الفضولي كما عليه أن يبرئه مباشرة من تبعات تصرفه وأن يدفع له ما سقـه أو صرفـه وخسرـه بمقتضـي ما تقدم بالفصل 1142.

وأعمال الفضولي تحمل على السداد كيـما كان مـالـها إذا كان الشروع فيها على وجه لائق بمقتضـي الحال وحسن الإدارـة.

الفصل 1186.- حـكـمـ الفـصـلـ السـابـقـ يـجـريـ فيماـ إـذـاـ كانـ الحقـ مشـترـكاـ بـيـنـ أـشـاصـ فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـ مـطـلـوـبـاـ لـلـمـتـصـرـفـ عـلـىـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ فـيـ الـحـقـ.

الفصل 1187.- لـلـفـضـولـيـ حـبـسـ مـاـ لـصـاحـبـ الـحـقـ إـلـىـ أـنـ يـوـفـيـ لـهـ بـالـمـبـالـغـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـصـلـ 1184ـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ تـدـاـخـلـ فـيـ أـمـرـ صـاحـبـ الـحـقـ كـرـهـاـ عـلـيـهـ.

الفصل 1188.- إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـحـقـ غـيرـ مـلـزـمـ بـالـمـصـارـيفـ الـتـيـ صـرـفـهـاـ الـفـضـولـيـ جـازـ لـهـ إـزـالـةـ مـاـ أـحـدـهـ مـنـ التـحـسـينـاتـ إـنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ بـلـ خـرـرـ أوـ تـسـلـمـ مـاـ اـشـتـراـهـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـهـ.

الفصل 1189.- تـصـرـفـ الـفـضـولـيـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـيـ الـأـجـرـ.

الفصل 1190.- لـيـسـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ تـرـجـيـعـ مـاـ اـصـرـفـهـ الـفـضـولـيـ مـنـ مـالـهـ دـوـنـ قـصـدـ الـرـجـوـ وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ صـورـتـيـنـ:

أـوـلـاـ : إـذـاـ باـشـرـ التـصـرـفـ رـغـمـاـ عـلـىـ منـعـ صـاحـبـ الـحـقـ مـاـ عـدـ الصـورـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ

الفصل 1184ـ المـتـقـدـمـ.

ثـانـيـاـ : إـذـاـ ظـهـرـ جـلـيـاـ أـنـ المـتـصـرـفـ لـمـ يـقـدـدـ الـقـيـامـ بـمـاـ صـرـفـهـ.

الفصل 1191.- الـفـضـولـيـ إـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ شـيـءـ يـظـنـهـ لـشـخـصـ فـتـيـنـ أـنـهـ لـغـيرـهـ فـإـنـ مـاـ لـلـفـضـولـيـ وـعـلـيـهـ يـجـريـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ.

الفصل 1192.- إـذـاـ تـصـرـفـ شـخـصـ فـيـ أـمـرـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـهـ لـهـ فـتـيـنـ أـنـهـ لـغـيرـهـ فـإـنـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ يـجـريـ عـلـىـ حـكـمـ الـفـصـلـ 71ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

الفصل 1193.- تصرف الفضولي ينقض بوفاته وعلى ورثته أن يقوموا بما تضمنه الفصل 1170.

الفصل 1194.- إذا أمضى صاحب الأمر فعل الفضولي إمضاء صريحاً أو بالدلالة فإن ما يترتب للطرفين وعليهما يجري عليه حكم الوكالة من ابتداء التصرف وأما بالنسبة للغير، فإن إمضاءه لا يعتبر إلا من تاريخه.

العنوان الثامن

في القراض ويسمى أيضاً مضاربة

الفصل 1195.- القراض عقد يسلم بموجبه شخص وهو صاحب المال مبلغاً معيناً من المال لشخص آخر وهو العامل على أن يتلزم هذا العامل بالتجارة به باسمه وفي حق صاحب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح.

الفصل 1196.- يجوز أن يكون مال القراض نقداً أو بضاعة أو غير ذلك من الأشياء المنقولة أو ديناً على الغير.

الفصل 1197.- لا يجوز عقد القراض إلا من كانت له أهلية لعقد الشركة.

الفصل 1198.- يتم عقد القراض بترافق المتعاقدين على أهم شروطه وبتسلیمه إلى العامل ومتى شاء أحدهما حل العقد قبل تسليم المال جاز له ذلك. وهذا التسليم يتم بمجرد الرضى إن كان المال في العامل بوجه آخر ليس بدين في ذمته.

الفصل 1199.- لا يبتدئ عمل العامل إلا من وقت تسليم مال القراض إليه.

الفصل 1200.- ليس لصاحب المال أن يسترط التداخل في إدارة القراض وإلا بطل العقد.

فالعامل هو المتصرف في مال القراض دون غيره وله وحده أن يباشر سائر الأعمال المتعلقة بتلك الإدارة ولو تجاوز حدودها إذا كان تصرفه بمقتضى الشروط المبينة بالعقد أو بمقتضى عرف التجارة ولا التفات حينئذ لمعارضة صاحب المال.

الفصل 1201.- لعامل القراض المطلق الإقالة والتأجيل والرد بالغيب والبيع والشراء والإيجار والاستئجار نقداً أو نسيئة لا إلى أجل لا يتعامل به التجار وقبول الحالة في الثمن الذي باع به وتوكييل غيره على ما له مباشرة والرهن والارتفاع.

والقيام لدى المحاكم فيما يتعلق بالمعاملات التي عقدها طالباً كان أو مطلوباً وتعمير ذمته بالكمبيالات. كل ذلك بقدر ما يلزم لإجراء ما في عهده مع ما اشترط عليه من القبود.

الفصل 1202. العامل لا يملك التبرع إلا بالإذن الصريح ولو الإسقاط ونحوه مما يغتفر في عرف التجارة.

الفصل 1203. ليس للعامل أن يعمل بأكثر من المال الذي سلم له ما لم يكن مأذوناً في ذلك صريحاً فإن تجاوز كان ذلك في حق نفسه خاصة إلا إذا أمضى صاحب المال فعله.

الفصل 1204. يجوز لعامل القراض أن يتجرّب بما له لخصوص نفسه من غير خلط للمالين إلا إذا جرى العرف بالخلط أو اقتضاه العقد.

الفصل 1205. يجوز للعامل أن يعمل بأموال أشخاص متعددة من غير خلط إذا لم يكن في ذلك مضره بمصالح صاحب المال الأول وعلى كل حال فعليه إعلامه بذلك.

الفصل 1206. العامل يظلم الخسارة الناشئة عن فعله أو تقصيره كالوكيل المأجور.

الفصل 1207. لا يسوغ أن يشترط في العقد ضمان العامل ما يطرأ من أمر طارئ فإن وقع فالشرط باطل.

الفصل 1208. يضمن العامل الأمر الطارئ أو القوة القاهرة إذا نتجت عن تعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط التي اشتراطها عليه صاحب المال بالوجه الصحيح.

الفصل 1209. على العامل مسؤولية من أنابهم عنه أو استعان بهم في العمل إلا إذن صاحب المال سواء كانوا شركاء أو أجراء أو مأذونين فيه بالتصريح.

الفصل 1210. للعامل إذا سافر للتجارة في القراض الصحيح أو استخلاص ديون القراض أن يأخذ من مال القراض مصاريف ذلك ذهاباً وإياباً ومقاماً في غير بلده.

أما المصاريف التي لا تتعلق لها بأعمال القراض كمصاريف حج أو زواج أو مواء فإنها علىه.

الفصل 1211. يستحق العامل من الربح ما تعين له في العقد وذلك بعد طرح الخسارة والمصاريف وإذا لم يعين في العقد يحمل على عرف المكان فإن لم يكن هناك عرف قضت المحكمة بمقتضى ما يأتي في الفصل 1218.

الفصل 1212 - إذا تعدد العمال في قراض واحد ولم يتعين في العقد مناب كل منهم في الربحأخذ كل منهم من الربح بقدر عمله.

الفصل 1213 - ما يستحقه العامل من نفقات ومنتابه في الأرباح لا يعتبر دينا في ذمة صاحب المال وإنما يعتبر من مال القراض فإذا تلف المال أو لم يكفل لما يستحقه العامل فلا قيام له على صاحب المال بشيء.

الفصل 1214 - على العامل ما على الوكيل من تقديم حسابه وتأييده بالحجج.

الفصل 1215 - على العامل عند انقضاء العقد أن يرد لصاحب المال ماله وحصته من الربح وإذا أخذ المال بكتب فإن ذمته لا تبرأ إلا بكتب.

وعلى تركيبة العامل ما عليه من الحقوق لكن يسوغ للورثة أن يثبتوا رد المال بسائر طرق الإثبات.

الفصل 1216 - إذا وقع تحرير الحساب وترجيع رأس المال لصاحب مع منابه من الربح فلا قيام للعامل بعد ذلك بمصاريف أو غيرها بدعوى الغلط أو النسيان عدا الغلط في الجمع وغيرها من الأغلاط الحسابية المحسوسة فإنه يجب تداركها.

الفصل 1217 - إذا اختلف العامل وصاحب المال فيما يأتي فالقول للعامل بيمينه :

أولا : إذا ادعى العامل تلفا ولم يصدر عنه تقصير ولا تعد.

ثانيا : إذا ادعى أخذ المال قرضا وإدعى صاحبه إعطاءه على وجه العمولة أو الوكالة التجارية أو الإجراء.

ثالثا : إذا اختلفا في مقدار رأس مال القراض. أما إذا اختلفا في مناب العامل من الربح فالقول قول صاحب المال بيمينه.

الفصل 1218 - عقد القراض باطل في الصور الآتية :

أولا : إذا كان مناب العامل من الربح مجهولا ولا يمكن تعبينه بحسب العرف أو حال الدعوى.

ثانيا : إذا جعل له مقابل عمله مبلغ معين من المال.

ثالثا : إذا كان القراض فيما لا يتجر فيه أو فيما يوجد تارة ولا يوجد أخرى.

رابعا : إذا اشترط على العامل بأن لا يتصرف في تجارتة إلا بإذن صاحب المال أو شخص آخر معين.

خامسا : إذا اشترط عليه عمل آخر زائد عما يلزم لإدارة القراض.
سادسا : إذا قيد عمله في القراض بزمان أو مكان أو بمعاملة أشخاص معينين.

سابعا : إذا اشترط الربح كله لصاحب المال أو للعامل أو لغيره.

ثامنا : إذا اشترط صاحب المال إبقاء المال بيده لا بيد العامل.

الفصل 1219.- إذا اشترط الربح كله لصاحب المال فهي مباضعة وإن اشترط للعامل فهو قرض وتجري عليه أحكامه.

الفصل 1220.- ينقضي القراض في الصور الآتية :

أولا : بفسخ العقد من أحد المتعاقدين.

ثانيا : بفسخه «قضائيا».

ثالثا : بموت العامل أو يقده الأهلية.

رابعا : بانقضاء أجله إن كان لأجل أو بإتمام العمل الذي انعقد فيه القراض.

خامسا : بتلف رأس المال قبل الشروع في العمل أو في أثنائه.

الفصل 1221.- يجوز لكل من المتعاقدين أن يفسخ القراض متى شاء بشرط أن يكون ذلك بلا تغيير ولا في وقت غير مناسب والوقت يعتبر غير مناسب إذا شرع العامل في العمل بأن اشتري البضاعة مثلا أو سافر للشرع في ذلك.

الفصل 1222.- إذا وقع خلاف معتبر بين العامل وصاحب المال كالاختلاف في تصفية مال القراض فللمحكمة أن تحكم بالتصفية وبيع السطع والم مقاسمة أو بتعيين أجل لإتمام ذلك على حسب الأحوال.

الفصل 1223.- إذا مات العامل قبل تحقيق شيء من الربح فلورثته إن كانت لهم أهلية التصرف أن يتمموا ما شرع فيه أو يختاروا أمينا وإن لم يأتوا بأمين فلا حق لهم في إتمام العمل وحينئذ فصاحب المال يتنزل منزلة العامل.

الفصل 1224.- لا يفسخ القراض إذا توفي صاحب المال أو فقد أهلية التصرف وللعامل إتمام ما شرع فيه وإنما عليه أن لا يشرع في أعمال جديدة.

الفصل 1225.- جميع الدعاوى الناشئة من عقد القراض تسقط بمضي خمس سنين من إنقضاء العقد.

العنوان التاسع
في الشركة
أحكام عامة

. الفصل 1226 - تنقسم الشركة إلى قسمين شركة ملك وشركة عقد.

الباب الأول
في شركة الملك

(ألغيت الفصول من 1227 إلى 1248 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية)

الباب الثاني
في شركة العقد
أحكام عامة
فيما يتعلق بالشركات التجارية وغيرها

الفصل 1249.- شركة العقد هي تعاقد اثنين أو أكثر على خلط أموالهم وأعمالهم أو أحدهما فقط بقصد الاشتراك فيما يحصل من ربحها.

الفصل 1250.- إذا أسدت مناب من الربح لمن كان مستخدماً أو وكيلاً عند شخص أو شركة مقابل خدمته في الكل أو البعض فلا يصير بذلك شريك ما لم يقدم دليل آخر بالعقد على الشركة.

الفصل 1251.- لا يجوز عقد الشركة بين من يأتي ذكرهم:
أولاً : بين الوالد وولده الذي تحت ولايته.
ثانياً : بين الوصي والوصي عليه إلا بعد رشده وتقديم حساب الولي وإمضائه
إمساء باتا.

ثالثا : بين المقدم ومن هو لنظره أو بين ممثل مؤسسة خيرية والذات المعنوية المكلف بتعاطي أمرها.

ومعه إن إلزام الوالد أو الولي لمحجوره في التجارة لا يصيره أهلا لعقد الشركة

الفصل 1252.- يجب أن يكون الغرض من كل شركة أمرا مباحا وما خالف القانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة تبطل الشركة فيه قانونا.

الفصل 1253.- تبطل الشركة بين المسلمين إن كان متعلقها ممنوعا شرعا كما تبطل بين سائر الناس إذا كان موضوعها مما لا تسوغ التجارة فيه.

الفصل 1254.- تتعقد الشركة باتفاق المتعاقدين على عقدها وعلى شروطها إلا إذا اقتضى القانون عقدها على صورة مخصوصة لكن إذا كان موضوع الشركة عقارا أو شيئا آخر مما يجوز رهنها كالعقار وكانت الشركة لأكثر من ثلاثة سنين لزم أن يكون عقدها كتابة مسجلة على الصورة التي قررها القانون.

الفصل 1255.- مناب كل من الشركاء في رأس مال الشركة يكون نقودا أو منقولات أو غيرها أو حقوقا ويكون أيضا عمل أحد الشركاء أو جميعهم ويستثنى الطعام فيما بين المسلمين.

الفصل 1256.- يجوز أن يكون مناب أحد الشركاء ما له من الاعتبار بين التجار.

الفصل 1257.- مناب الشركاء يجوز أن يكون متفاوتا القدر والنوع وعند الشك في مقدار ما أتى به كل منهم يحملون على التساوي.

الفصل 1258.- يلزم أن يكون رأس المال معينا فإذا ساهم أحدهم بمكاسبه يجب جردها وإذا ساهم بغير النقود يجب تقويمها بسعر يوم دفعها للشركة وإذا لم تقوم فهم محمولون على الرضى بالسعر الجاري في ذلك اليوم وبما يقومه أهل الخبرة إن لم يكن هناك سعر.

الفصل 1259.- رأس مال الشركة يتراكب مما ساهم به كل من الشركاء وتعتبر منه الأشياء المشتراة لإجراء أعمالها.

كما يعتبر من رأس مال الشركة عوض ما عسى أن يتلف أو يتغيب أو يؤخذ منه لمصلحة عامة إلى قدر قيمته الأصلية التي قوم بها عند انعقاد الشركة.

ورأس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكل منهم مناب شائع من رأس المال بقدر ما ساهم به.

الفصل 1260. يجوز عقد الشركة لأجل معين أو غير معين فإن كانت في أمر قد تعينت مدة حمل العقد على دوامها ما دام ذلك الأمر.

الفصل 1261. ابتداء الشركة من وقت العقد إذا لم يعين المتعاقدان تاريخاً لابتدائها ويجوز أن يكون ابتداؤها من تاريخ متقدم على العقد.

القسم الأول

فيما يترتب على الشركة بين الشركاء وغيرهم

الفرع الأول

فيما يترتب على الشركة بين الشركاء

الفصل 1262. كل شريك مطلوب لبقية الشركاء بأداء ما تعهد به للشركة وعند الشك يحمل الشركاء على الالتزام بمنابع متساوية.

الفصل 1263. على كل شريك أن يؤدي منابه في رأس المال في الأجل المتفق عليه فإن لم يكن في العقد أجل ففي أقرب مدة بعد تاريخه مع مراعاة ما يقتضيه الحال من بعد المسافة وغيرها.

وإذا ماطل الشريك في أداء ما عليه فليقيمه الشركاء الخيار بين إخراجه من الشركة بحكم من المحكمة وبين إلزامه بالوفاء بما تعهد به معبقاء حقوقهم في طلب الخسارة في كلتا الحالتين.

الفصل 1264. إذا كان لأحد الشركاء دين على الغير ووعد بأن يدفع للشركة ما بحجه فإن ذمته لا تبرأ مع الشركة إلا من يوم اتصالها بالقول الذي اعتبرته من تلك الديون وهو مطلوب أيضاً بالخسارة إذا لم يقع دفع الدين عند حلوله.

الفصل 1265. إذا ساهم الشريك بشيء معين بذاته وملكه للشركة فعليه لبقية الشركاء ما على البائع من ضمان العيب الخفي والاستحقاق وإذا ساهم بمجرد الانتفاع فعليه ما على المكري من الضمان كما عليه ضمان نقص المساحة حسبما تقدم.

الفصل 1266. على الشريك الذي التزم بالعمل أن يتغاضى ما تعهد به من الأعمال وهو مطلوب لشركائه بكل ما حصل له من الأرباح من نوع الصناعة المقصودة من الشركة منذ العقد.

وإذا أحرز براءة اختراع فليس عليه أن يدخل ذلك في الشركة ما لم يوجد في العقد شرط يخالفه.

الفصل 1267. إذا هلك أو تعيب مناب الشركـيـكـ بعد العقد وقبل التسلـيمـ حـقـيـقـةـ أو حـكـمـاـ بأـمـرـ طـارـيـ أو قـوـةـ قـاهـرـةـ فإنـ كـانـ المـنـابـ منـ النـقـودـ وـنـحـوـهـاـ منـ الـمـثـلـيـاتـ أوـ مـنـافـعـ غـيرـ مـعـيـنـةـ فـالـتـبـعـةـ عـلـىـ الـمـالـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـالـ الشـرـكـيـكـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ مـلـكـهـ لـشـرـكـةـ فـالـتـبـعـةـ حـيـنـئـدـ عـلـىـ سـائـرـ الشـرـكـاءـ.

الفصل 1268. ليس على الشركـيـكـ أنـ يـعـوـضـ ماـ تـلـفـ منـ مـنـابـهـ فيـ الشـرـكـةـ عـدـاـ ماـ تـقـرـرـ فيـ الفـصـلـ 1319ـ وـلـاـ أـنـ يـزـيدـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـتـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـقـدـ.

الفصل 1269. إذا كانـ الشـرـكـيـكـ مـطـلـوبـاـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ خـسـارـةـ لـمـسـؤـولـيـةـ تـوجـهـتـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـاسـ ذـلـكـ مـنـ الـرـبـحـ الـمـتـحـصـلـ لـلـشـرـكـةـ عـلـىـ يـدـهـ فـيـ مـعـاملـةـ أـخـرىـ.

الفصل 1270. لاـ يـحـوـغـ لـلـشـرـكـيـكـ أـنـ يـنـبـيـبـ الـفـيـرـ فـيـ إـجـرـاءـ مـاـ تـعـهـدـ بـهـ فـيـ الشـرـكـةـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـوـ مـسـؤـولـ بـالـتـعـديـ وـالـتـقـصـيرـ الصـادـرـ مـنـ أـنـابـهـ أـوـ استـعـانـ بـهـ.

الفصل 1271. ليس لـلـشـرـكـيـكـ أـنـ يـتـعـاطـيـ بـدـوـنـ رـضـاءـ شـرـكـائـهـ عـمـلاـ مـثـلـ الـذـيـ انـقـدـتـ لـأـجلـهـ الشـرـكـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حقـهـ أـوـ فـيـ حقـ الـفـيـرـ إـذـاـ كـانـ يـتـعـاطـيـ لـذـلـكـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـضـرـ بـمـصالـحـ الشـرـكـةـ فـإـنـ خـالـفـ فـلـشـرـكـائـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـقـيـامـ عـلـيـهـ بـالـخـسـارـةـ أـوـ فـيـ الـحـلـولـ مـحـلـهـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ الـتـيـ شـرـعـ فـيـهـاـ وـاستـخـالـصـ الـأـربـاحـ الـحـاـصـلـةـ لـهـ مـعـ بـقـاءـ حـقـهـ فـيـ طـلـبـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الشـرـكـةـ وـلـاـ خـيـارـ لـلـشـرـكـاءـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـإـنـماـ يـبـقـيـ لـهـمـ الـقـيـامـ بـالـخـسـارـةـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ.

الفصل 1272. يستـثنـيـ مـنـ حـكـمـ الـفـصـلـ أـعـلـاهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـكـيـكـ يـتـعـاطـيـ مـثـلـ الـتـجـارـةـ الـتـيـ انـقـدـتـ لـأـجلـهـ الشـرـكـةـ أـوـ كـانـتـ لـهـ مـصـلـحةـ فـيـ مـثـلـهاـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ الشـرـكـةـ وـعـلـمـ ذـلـكـ شـرـكـائـهـ وـلـمـ يـشـرـطـواـ عـلـيـهـ التـخـلـيـ عـنـهـ . وليس لـلـشـرـكـيـكـ الـقـيـامـ لـدـىـ الـمـحـكـمةـ لـإـلـزـامـ شـرـكـائـهـ بـالـمـوـافـقـةـ.

الفصل 1273. علىـ الشـرـكـيـكـ أـنـ يـعـتـنـيـ بـالـقـيـامـ بـمـاـ تـزـمـ بـهـ لـشـرـكـائـهـ كـاعـتـنـائـهـ بـأـمـورـهـ الـخـاصـةـ وـكـلـ تـقـصـيرـ فـيـ ذـلـكـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الضـمانـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـخـطـمـانـ إـنـ لـمـ يـفـ بالـالـلتـزـامـاتـ الـمـقـرـرـةـ بـعـدـ الشـرـكـةـ أـوـ تـعـدـىـ مـاـ هـوـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـلـاـ يـضـمـنـ الـأـمـرـ الـطـارـيـ وـالـقـوـةـ الـقـاهـرـ إـلاـ إـذـاـ تـسـبـبـ ذـلـكـ عـنـ تـقـصـيرـهـ أـوـ تـعـدـيهـ.

الفصل 1274. الشـرـكـيـكـ مـطـلـوبـ بـالـحـسـابـ كـالـوـكـيلـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ يـأـتـيـ :

أـوـلـاـ: فـيـ الـمـبـالـغـ وـالـأـشـيـاءـ الـتـيـ اـتـصـلـ بـهـ مـاـ مـالـ الشـرـكـةـ لـاستـعـمالـهـ فـيـ مـصـالـحـ الـجـمـيعـ.

ثانياً: في كل ما اتصل به في حق الشركة أو بمناسبة الأمور التي انعقدت لأجلها الشركة.

ثالثاً: في كل أمر تعاطاه في مصلحة الشركة عموماً.

ولا عمل بكل شرط من شأنه أن يبرئ الشريك من المحاسبة عما ذكر.

الفصل 1275. - للشريك أن يأخذ من مال الشركة ما عين في العقد لنفقة الشخصية لا أكثر.

الفصل 1276. - إذا عمل الشريك بأموال الشركة لنفسه أو لغيره بلا إذن مكتوب من شركاته فعليه رد ما أخذه مع الأرباح الحاصلة له من ذلك ويبقى الحق لشركائه في مطالبه بما فوق ذلك من الخسائر وتتبعه جزائياً إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 1277. - لا يسوغ للشريك ولو كان مديرًا للشركة أن يشرك فيها شخصاً آخر بدون رضاه شركاته إلا إذا اشترط ذلك في العقد وإنما له أن يشرك الغير في حصته أو يحيط بها كما له أن يحيل للغير ما عسى أن يحصل له من المال عند القسمة. كل ذلك ما لم يشترط خلافه. وفي جميع هذه الأحوال فإن شريك الشريك أو المحال له من الشريك لا تكون له بذلك أدنى علاقة قانونية مع الشركة وغاية ما يستحقه هو ما ينوب الشريك من الربح والخسارة بمقتضى الموازنة السنوية ولا قيام له على الشركة ولو بحق الشريك الذي أقامه مقامه.

الفصل 1278. - من حل محل أحد الشركاء بموافقة بقيةهم أو بمقتضى شروط الشركة قام مقامه فيما له وعليه من الحقوق بلا زيادة ولا نقصان بحسب ما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل 1279. - لكل من الشركاء مطالبة الباقين كل على قدر منابه بما يأتي :

أولاً: بما صرفه لحفظ مال الشركة وبما أنفقه بدون تقصير ولا إفراط في مصلحة الجميع.

ثانياً: بما عمر به ذاته لمصلحة تعود على الجميع بدون إسراف.

الفصل 1280. - الشريك المدير للشركة لا يستحق أجراً على إدارته ما لم يوجد في ذلك شرط وهذا الحكم يجري أيضاً على بقية الشركاء فيما تغاضواه من الأعمال لمنفعة الشركة أو فيما يقدمونه من الخدمات الخاصة التي لا تنلهم بمقتضى العقد.

الفصل 1281. - ما على الشركة من الالتزامات لأحد الشركاء يقسم بينهم على قدر حصتهم من رأس المال.

المادة الأولى⁽¹⁾

في إدارة الشركة

الفصل 1282. حق التصرف في أمور الشركة مشترك بين الجميع فليس لأحدهم الانفراد به إلا إذا كان مأذونا من الباقيين.

الفصل 1283. الإذن في التصرف يتربّط عليه الإذن في النيابة عن الشركاء إزاء الغير إلا إذا نص على خلافه.

الفصل 1284. إذا أذن الشركاء بعضهم بعضا في التصرف بدون توقف على إذن الباقيين فهي مفاوضة تجارية.

الفصل 1285. لكل من شركاء المفاوضة التصرف والتقويت فيما تكونت لأجله الشركة وله ما يأتي :

أولاً : مشاركة الغير في حق الشركة في عمل أو أعمال تجارية.

ثانياً : إعطاء قرارات.

ثالثاً : تعيين العملة المأذونين بالتصريف.

رابعاً : تعيين الوكلاء وعزلهم.

خامساً : قبض المال والإقالة والبيع نقداً ونسيئة والأجل فيما هو متعلق بالشركة والاعتراف بالدين وتعمير ذمة الشركة (قدر ما يلزم لإدارتها والرهن والارتهان وإعطاء كفيل والصلح فيما فيه مصلحة والرضى به وإصدار الكببيات وما شاكلها من خطوط اليد وتحويلها وقبول ما باعه شريكه والرد بالغيب إذا كان الشريك غائباً والنيابة عن الشركة في جميع الدعاوى طالبة كانت أو مطلوبة ، كل ذلك بشرط عدم التغير وعدم وجود ما يخالف ذلك في عقد الشركة.

الفصل 1286. ليس للشريك المفوض ما يأتي إلا إذا كان له إذن خاص نص عليه عقد الشركة أو يكتب لاحق:

(1) يبدو أنه عند إعادة تنظيم أحكام هذه المجلة تم السهو على موقع هذا العنوان الذي، وبالرجوع إلى النسخة الأولى (سنة 1956) يشمل الفصول من 1282 إلى 1299، وتم وضعه بعد الفصل 1282، ثم تبعاً لمحظى الفصل 1282 وهو موضوع ارتأينا أن نعيد هذا العنوان إلى موقعه ليشمل الفصل 1282 وهو ما يتتطابق أيضاً مع الترجمة الفرنسية.

أولاً: التبرع من مال الشركة إلا ما اعتقد من الإحسان اليسير.

ثانياً: الكفالة عن الغير في حق الشركة.

ثالثاً: الإعارة مجاناً بقسميها إعارة الانتفاع وإعارة الاستهلاك.

رابعاً: التحكيم.

خامساً: التفويت في الأصل التجاري صرة واحدة أو التفويت في براءة الاختراع التي تكتوّن لأجلها الشركة.

سادساً: التسليم في رهن أو غيره مما أخذ توثقة إلا بالوفاء.

الفصل 1287. إذا انعقدت الشركة على أن لكل من الشركاء التصرف في أمورها بشرط استثناء الباقين فهي شركة عنان.

إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف خاص فلكل من شركاء العنان إجراء ما يتعلّق بإدارة الشركة بشرط أن يستأنذن الباقين إلا في الأمور المتناكدة التي يضر فيها التأخير.

الفصل 1288. إذا اشترط في عقد الشركة أن فصل الأمور يكون بالأغلبية فالمعنى أغلبية الأصوات عدداً، فإن تساوى عدد الأصوات فالترجح لرأي من يرى النفي. فإن كان كل من الرأيين إثباتاً يعرض الأمر على المحكمة لتأمر بما هو أصلح للشركة.

الفصل 1289. يسوغ أن يتکلف بالإدارة شخص أو أكثر سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم ولا يكون انتخابهم إلا بالأغلبية المشترطة في العقد.

الفصل 1290. المكلف بالإدارة بمقتضى عقد الشركة له أن يتصرف بأنواع التصرف والتفويت فيما هو المقصود من الشركة حسبما يأتي بالفصل 1293 ولا عبرة بمعارضة الشركاء له في ذلك بشرط أن لا يكون في عمله تغیر ولا تجاوز للحد المعين له في عقد الشركة.

الفصل 1291. إذا كان المدير غير شريك كان له ما للوكيل بمقتضى الفصل 1117 عدا ما نص عليه في قرار تعينه.

الفصل 1292. إذا تعدد المكلفوون بالإدارة فليس لأحدهم التصرف إلا بمشاركة باقيهم إلا إذا كان هناك شرط يخالفه أو أمر أكيد في تأخيره ضرر للشركة.

فإن اختلفوا يرجع رأي الأغلبية وإن تساواوا يرجع رأي من يرى المنع، فإن كان كل من الرأيين إثباتاً وإنما كان الخلاف فيما يجب اتخاذه يرجع إلى الشركاء، وإذا

كلف كل من المديرين بفرع من فروع الإدارة فله التصرف بانفراده فيما كلف به وليس له أن يتتجاوزه.

الفصل 1293. لا يجوز للمديرين ولو أجمع رأيهم ولا للشركاء ولو اتفق أكثرهم أن يفعلوا غير ما هو المقصود من الشركة من حيث نوعها ومن حيث العرف التجاري، ولا بد من إجماع الشركاء لإجراء ما يأتي :

أولاً : التبرع بمال الشركة.

ثانياً : تغيير عقد الشركة أو مخالفة نصه.

ثالثاً : إجراء أعمال خارجة عن المقصود من الشركة.

وكل شرط يقتضي أن المديرين أو أغلبية الشركاء لهم إجراء ما ذكر بدون موافقة الباقين لا عمل عليه ولسائر الشركاء المفاؤضة فيما ذكر ولو كانوا غير مكلفين بالإدارة وعند الخلاف يرجح رأي من يرى المنع.

الفصل 1294. لا يجوز للشركاء غير المتصرفيين أن يتداخلوا في الإدارة ولا أن يعارضوا أعمال من فوضت له الإدارة بالعقد ما لم تكن تلك الأعمال خارجة عن موضوع الشركة أو مخالفة للعقد أو للقانون مخالفة بينة.

الفصل 1295. للشركاء غير المعاشرين لإدارة الشركة الحق في السؤال عن تفاصيل إدارة الشركة وأحوال ماليتها والاطلاع على دفاترها ومحراتها وانتساح ما به الحاجة منها وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه وهذا الحق خاص بذات الشريك فليس له إنابة الغير فيما ذكر إلا إذا صار الشريك غير أهل للتصرف فإن وليه ينوب عنه وإذا كان له عائق مقبول قانوناً فله إنابة غيره.

الفصل 1296. من له حصة في معاملة مخصوصة لا حق له في الاطلاع على دفاتر الشركة ومحراتها إلا لسبب قوي وبأمر من المحكمة.

الفصل 1297. لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعينهم في عقد الشركة إلا لأسباب معتبرة وبيانها للشركاء، لكن يسوغ الاشتراط في العقد بأن يكون عزلهم بأغلبية أصوات الشركاء أو أن يكون عزلهم كسائر الوكلاء، وأسباب المعتبرة في العزل هي سوء التصرف أو خلاف قوي بينهم أو مخالفة بعضهم لواجباتهم مخالفة معتبرة أو العجز عن القيام بتلك الواجبات ولا يسوغ للمديرين المعينين في العقد التخلص عن مهامهم إلا بعد اعتبار يمنعهم من القيام بها وإلا فعلتهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة وإذا اشترط عزل المدير متى شاء الشركاء فلهم عزله متى شاؤوا ولو أيضاً التخلص عن مهامه بالشروط المقررة في خصوص الوكلاء.

الفصل 1298. الشركاء المكلفوون بالإدارة يسوغ عزلهم كسائر الوكلاء إن لم يكلفو بالإدارة في عقد الشركة وعزلهم لا يصح إلا بالأغلبية الالزمة لانتخابهم. ولهم التخلص عن مهامهم كسائر الوكلاء وحكم هذا الفصل ينسحب على المدير الذي ليس بشريك.

الفصل 1299. إذا لم ينص بالعقد على كيفية إدارة الشركة فهي محمولة على أنها شركة عنان ويجري حكمها على ما بالفصل 1287.

المادة الثانية

في توزيع الأرباح والخسائر

الفصل 1300. لكل شريك من الربح والخسارة بقدر منابه في رأس المال. فإن لم يعين في العقد إلا مطالبه من الربح فمنابه من الخسارة محمول على تلك النسبة والعكس بالعكس. وعند الشيك تحمل الأنصباء على المساواة. ومن ساهم في الشركة بالعمل يقدر نصيبه من الربح والخسارة بحسب ما للشركة من المصلحة في عمله والشريك الذي ساهم بمبلغ من المال أو غيره من المال زيادة على عمله يستحق نصبياً مناسباً لكل من ماله وعمله.

الفصل 1301. إذا اشترط لأحد الشركاء مقدار من الربح أو الخسارة زائد مما يستحقه بالنسبة لمنابه من رأس المال بطل الشرط والعقد وللشريك الرجوع على الشركة بما نقص له من الربح أو بما دفعه زانها في الخسارة.

الفصل 1302. إذا اشترط في العقد جميع الربح لأحد الشركاء فإنها تبطل من حيث هي شركة وتعتبر تبرعاً بالنسبة لمن أسقط حقه في الربح وإذا اشترط إبراء أحد الشركاء من جميع الخسارة بطل الشرط وصح العقد.

الفصل 1303. يجوز أن يشترط أن الشريك المساهم بعمله يكون له مناب في الربح أكثر من الباقيين.

الفصل 1304. تصفية حساب الأرباح والخسائر يكون بعد تحرير الموارثة السنوية الالزمة مع جرد السلع عند انتهاء كل سنة.

الفصل 1305. عند انتهاء كل عام يؤخذ من الأرباح الصافية نصف عشرها قبل التوزيع ليجعل منه ذخر احتياطي إلى أن يبلغ خمس مال الشركة.

وإذا وقع برأس المال نقص جبر من أرباح السنين الموالية ويتوقف توزيع الأرباح على الشركاء إلى أن يرجع رأس المال إلى حاله ما لم يتفق الشركاء على الاكتفاء برأس المال الموجود.

الفصل 1306. - بعد إخراج نصف العشر المذكور يحرر مناب كل من الشركاء في الربح وكل قبض ما عين له فإن أبقاه اعتبار وديعة ولا يضاف إلى منابه من رأس المال إلا إذا رضي بقيمة شركاته بذلك رضاء صريحاً ولم يوجد في العقد ما ينافيه.

الفصل 1307. - إذا وقعت خسارة فليس على الشريك ترجيع ما أخذه من الربح في الأعوام السابقة عن عام الخسارة إذا قبض منابه بدون تحيل وبمقتضى الموازنة السنوية المحررة حسب الأصول التجارية بدون تغريم.

وإذا كان بالموازنة تغريم فالشريك غير المتصرف الذي ألزم بترجيع منابه من الربح له القيام على مدير الشركة.

الفصل 1308. - إذا كان المقصود من الشركة عملاً معيناً فإن تحرير الحساب وتوزيع الربح لا يكون إلا بعد انتهاء ذلك العمل.

الفرع الثاني

فيما يتربّ على الشركة بالنسبة للغير

الفصل 1309. - الشركاء ملزمون للدائنين على قدر مساهماتهم في رأس المال إلا إذا اشترط التضامن في عقد الشركة.

الفصل 1310. - شركاء المفاوضة مطلوبون على الخيار بما التزم به أحدهم بوجه جائز إلا إذا كان هناك تغريم.

الفصل 1311. - إذا تجاوز الشريك ما حدد له من التصرف أو تجاوز الغرض المقصود من عقد الشركة فهو مطلوب وحده بما التزم به.

الفصل 1312. - إذا تجاوز شريك الحد الذي حدد له وعقد مع غيره ما عاد نفعه على الشركة فإنها ملزمة لذلك الغير بقدر ما دخل في مالها من جراء ذلك المغفر.

الفصل 1313. - إذا حصل ضرر للغير من تغريم مدير الشركة فعل الشركاء ضمانه ولهم الرجوع على من تسبب فيه.

الفصل 1314. - إذا ساهم شخص في شركة قد انعقدت من قبل صار مطلوباً مع بقية الشركاء على حسب عقد الشركة بما ترتب في ذمتها قبل دخوله فيها ولو وقع تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري.

وكل شرط يخالف ذلك لا يعتبر في حق الغير.

الفصل 1315. - لدائي الشركة القيام على المديرين بصفة نياتهم عن الشركة وعلى كل من الشركاء بالفراده فإن حكم لهم فليهم أن يتبعوا أولاً مال الشركة وهم مقدمون فيه على غيرهم من لهم دين خاص بذات الشركاء وإذا لم يف مال الشركة بخلاص الدائنين فلهم تتبع الشركاء فيما بقي من الدين حسبما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل 1316. - لكل من الشركاء أن يعارض دائي الشركة بما لديه وما لديها من أوجه الدفع ولو بالمقاصة.

الفصل 1317 (ألفي بالقانون عدد 66 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966).

القسم الثاني

في انحلال الشركة وفي إخراج الشريك منها

الفصل 1318. - تتحل الشركة بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولاً : انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

ثانياً : حصول ما انعقدت لأجله أو تغدر حصوله.

ثالثاً : تلف الشيء المشترك فيه كله أو بعضه بحيث يتذرع الانتفاع به.

رابعاً : موت الشريك أو فقده أو التحجير عليه لاختلال في عقله إلا إذا اشترط استمرار الشركة مع ورثته أو نوابه أو الباقين من الشركاء بقيد الحياة.

خامساً : تفليس الشريك أو إيقاف أعماله بحكم من المحكمة.

سادساً : اتفاق الشركاء على الحل.

سابعاً : خروج شريك أو أكثر إذا كانت مدة الشركة غير محددة بمقتضى العقد وغير محددة بنوع العمل المقصود منها.

ثامناً : حكم المحكمة في الصور المقررة بالقانون.

الفصل 1319. - إذا كانت مساهمة أحد الشركاء منفعة عين معينة وتلتف تلك العين قبل تسليمها للشركة أو بعده فإن الشركة تتحل على سائر الشركاء.

ومثل هذا يجري فيما إذا ساهم الشريك بالعمل ثم عجز عن مبادرته.

الفصل 1320. إذا تبين للمديرين أن رأس المال قد نقص منه الثالث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر ما نقص أو الإبقاء على الشركة بما بقي من رأس مالها أو حلها.

وتنحل الشركة قانونا ولو بغير موافقة الشركاء إذا بلغت الخسارة النصف من رأس المال إلا إذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص أو على الإبقاء على الشركة بما بقي من رأس المال وعلى المديرين نشر الإعلانات الالزمة في ذلك وإلا فعليهم الصمان.

الفصل 1321. تنحل الشركة قانونا بانتهاء المدة المتفق عليها أو إتمام العمل الذي انعقدت لأجله.

إذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام.

الفصل 1322. لمن له دين على أحد الشركاء خاصة أن يعارض في تجديد الشركة إذا كان دينه ثابتًا بحكم لا رجوع فيه. وهذا الاعتراض يوقف اعتبار تجديد الشركة بالنسبة للمعترضين. غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يطلبوا من المحكمة إخراج الشريك الذي كان سببا في هذا الاعتراض. وما يترتب على هذا الإخراج يكون على مقتضى الفصل 1327.

الفصل 1323. يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب يعتبر كنزاع قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل.

الفصل 1324. إذا كانت مدة الشركة غير محددة في العقد أو غير محددة بنوع العمل المقصود من الشركة فلكل من الشركاء الخروج منها بعد أن يعلم شركاء بذلك وبشرط أن يكون خروجه بدون تغيير ولا في وقت غير مناسب.

يعتبر خروجه تغيرا إذا ظهر أن قصده منه الاستئثار بالأرباح المرفقة للشركة. كما يعتبر خروجه واقعا في وقت غير مناسب إذا وقع بعد الشروع في العمل المقصود من الشركة وكان من مصلحتها تأخير الفسخ.

وعلى كل حال فإن خروج الشريك لا يترتب عليه شيء إلا عند انتهاء عام الشركة وعليه إعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة أشهر على الأقل إلا إذا كانت هناك أسباب قوية.

الفصل 1325- إذا اشترط بقاء الشركة مع ورثة الشريك المتوفى فلا عمل على الشرط إذا لم يكن الوارث أهلاً للتصرف.

ومع ذلك فإن للمحكمة أن ترخص للصغير أو القاصر أن يبقى في الشركة إذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة وعلى المحكمة والحالة هذه أن تأذن باتخاذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال لحفظ حقوق الورثة المذكورين.

الفصل 1326- إذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتتها المعينة فلا يعتبر انحلالها بالنسبة للغير إلا بعد مضي شهر من إشهار الحكم أو العقد المتضمن لذلك.

الفصل 1327- إذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل 1323 أو بسبب التحجير أو التقليس لأحد الشركاء أو وفاته أو فقده مع عدم أهلية الوارث فللشركاء الباقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم على أن يطلبوا من المحكمة حكماً بخروج الشريك الذي كان سبباً في انحلال الشركة أو من قام مقامه وتحكم لهم المحكمة بذلك.

والشريك المحكوم عليه بالخروج أو ورثة المتوفى أو غيرهم من قام مقام الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس لهم الحق في طلب منابع الشريك من رأس المال والأرباح إلى يوم الحكم بخروجه من الشركة ، ولا حق لهم بعد تاريخ الحكم في الأرباح أو الخسائر إلا إذا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم على تاريخ خروج الشريك بأحد الأسباب المذكورة وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر إلا في الوقت المعين لتوزيع الأموال بعقد الشركة.

الفصل 1328 (ألفي بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 1329- إذا توفي أحد الشركاء فعلى ورثته ما على ورثة الوكيل.

الفصل 1330- لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة أن يقدروا إلى معاملة في حقها عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار.

وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إتمام العمل الذي انعقدت لأجله أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة قانوناً.

الباب الثالث

في تصفية مال الشركة وشبيهها وقسمته

الفصل 1331.- تكون القسمة بين الشركاء الرشداء الذين لهم حق التصرف في أموالهم على الكيفية المبينة بعقد الشركة أو على الوجه الذي يروننه إلا إذا أجمعوا على تصفية مال الشركة قبل القسمة.

القسم الأول

في التصفية

الفصل 1332.- لجميع الشركاء المشاركة في تصفية مال الشركة ولو كانوا غير مباشرين للإدارة. بحيث تكون أعمالها على أيديهم جمیعاً أو على يد من يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد تعین في عقد الشركة.

فإن لم يتفقوا على اتخاذها أو كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين بعقد الشركة كان التعين من المحكمة بمقتضى مطلب مدير الشركة أو أحد الشركاء.

الفصل 1333.- تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المديرين إلى أن يعين المصفي وعليهم في أثناء ذلك إجراء ما تأكد من أمور الشركة.

الفصل 1334.- إذا انحلت الشركة ودخلت في طور التصفية وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في أثناءه.

شروط عقد الشركة الموجودة وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة هي في حالة التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير مع اعتبار ما تضمنته الفصول الآتية.

الفصل 1335.- إذا تعدد المصفون فلا يجوز لهم مباشرة العمل فواربي إلا إذا كانوا مأذونين في ذلك إذنا صريحاً^(*).

الفصل 1336.- على المصفي أن يحرر بمشاركة المديرين عند شروعه في خدمته جرداً في مال الشركة وموازنة ما لها وما عليها ويمضي ذلك معهم.

(*) نجد تتمة لهذا الفصل بالترجمة الفرنسية بما معناه : "ويجب أن يكون هذا الإذن منصوصاً عليه بالسجل التجاري.

وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المديرون من دفاتر الشركة ومحراتها ورسومها المالية وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بسفر اليومية على توالي التواريخ بمقتضى أصول مسک الدفاتر الجارية لدى التجار كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية.

الفصل 1337.- المصفي هو القائم مقام الشركة المتصرف في أمورها.

فله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصاً استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات الالزمة لاستدعاء الدائنين لطلب ديونهم وله دفع ما وجّب منها وبيع ما لا تقتصر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفي ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على حلقة اثناء التصفية.

الفصل 1338.- إذا تأخر أحد الدائنين عن طلب ماله وكان معروفاً فللمصفي أن يؤمن ذلك المبلغ بصدق الأدلة إن أجاز القانون التأمين.

وأما الديون التي لم يحل أجلها أو المتنازع فيها فعلى المصفي أن يبقى المبالغ الكافية لقضائها وأن يؤمنها.

الفصل 1339.- إذا لم يف مال الشركة بخلاص ما وجّب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية أن يطالب الشركاء بالمبالغ الالزمة للوفاء بذلك إن كان على الشركاء دفعها بحسب نوع الشركة أو كانوا مطلوبين منا لهم من رأس المال كلاً أو بعضاً وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منا لهم على قيمة الشركاء كل بقدر ما ينوبه من الخسائر.

الفصل 1340.- للمصفي الاستئراض وتعمير الذمة بغير ذلك من الوجوه ولو بالكمبيالة وتحويل الكميالات ونحوها مما يحول والإهمال في دفع الدين والإحالة على غيره وقبول الإحالة ورهن أموال الشركة.

كل ذلك ما لم يكن في توكيله ما يخالفه بشرط أن لا يتجاوز القدر الضروري لمصلحة التصفية.

الفصل 1341.- ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسلیم في توثيقه إلا بعد دفع الدين أو أخذ توثيقة أخرى تساويها ولا أن يبيع صبرة واحدة ما

كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة إلا بإذن خاص أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال الجارية فإن خالف فعلية ضمان ما عقده من المعاملات وإذا تعدد المكلفوون طولبوا بال الخيار.

الفصل 1342. يجوز للمصفي أن ينوب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أدابه حسبما تقدم في الوكالة.

الفصل 1343. لا يجوز للمصفي وإن عينته المحكمة أن يخالف الرأي الذي أجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بإدارة المشترك.

الفصل 1344. على المصفي إيضاح أحوالها للشركاء إياضحاها تماماً كلما طلبوا منه ذلك وإطلاعهم على الدفاتر والمحررات المتعلقة بأعماله.

الفصل 1345. على الوكيل المأجور من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث نيابته كله عليه عند انتهاء التصفية أن يحرر جرداً وموازنة شاملة لما للشركة وما عليها ملخصاً فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.

الفصل 1346. على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير وإذا تعدد المكلفوون فعليهم ضمان الخيار.

الفصل 1347. خدمة المصفي تحمل على الأجر وإذا لم يتعين أجره فللحكمة تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه لها المصفي المذكور معبقاء الحق لمن له مصلحة في معارضه تقدير المحكمة.

الفصل 1348. إذا دفع المصفي ديون الشركة من ماله الخاص فليس له إلا القيام بحقوق أصحاب تلك الديون ويقدر مناب كل من الشركاء فيها.

الفصل 1349. بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجب على المصفين أن يضعوا في كتابة المحكمة أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة إذا لم تعين لهم أغلبية الشركاء من تسلم له تلك الوثائق ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ تأمينها.

وأصحاب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمصفين في الإطلاع على تلك الوثائق متى شاؤوا وتلخيص ما به الحاجة منها وانتساخها ولو على يد العدول.

الفصل 1350. - إذا نقص من المصفين واحد فأكثر بموت أو تفليس أو تحجير عليه أو عزل أو تخلٌّ فانتخب من يخلفه يكون على الصورة المعينة لانتخابه.
وأحكام الفصل 1297 تجري في عزل المصفين وفي تخليلهم عن تلك المأمورية.

القسم الثاني

في قسمة المشترك

(ألفيت الفحصوص من 1351 إلى 1364 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية)

الباب الرابع

في أنواع خاصة من الشركات

القسم الأول

في شركات الفلاحة

الفصل 1365. - تتعقد شركة الفلاحة بتراضي الشركاء على أركان منها الأرض المراد اشغالها ونوع ما يزرع فيها أو تعيمه كقوله أزرع ما شئت وتعيين مناب كل من الشركاء على الشياع ويتم العقد ولو قبل الشروع في العمل.

الفصل 1366. - يجوز عقد الشركة في أراض مختلفة النتاج على أن تكون منابات الشركاء من النتاج المختلف بحسب الأراضي.

الفصل 1367. - إذا بذر أحد الشريكين معونة لنفسه ولم يعلم شريكه بها فالشريك مساواته بمثلها إن علم قبل انقضاء أمد البذر وإن علم بعد انتهاء ففيؤدي له نصف ما بذره ويأخذ النصف المتحصل من المعونة.

الفصل 1368. - إذا أخذ أحد الشريكين من الآخر منابه من البذر ولم يبذرا شيئاً فعليه كراء حصة شريكه من الأرض.

الفرع الأول

في شركة المزارعة⁽¹⁾

الفصل 1369 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).-

شركة المزارعة هي التي يكون فيها الأرض والبذر والظهور على أحد الشريكين والعمل على الآخر على أن يكون المتحصل بين المتعاقدين حسبما يعينه العقد.

الفصل 1370 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إن سكت العقد حمل على العرف التونسي وبموجبه يستحق المزارع الخمس أو النصف من الصابة بحسب نوع الفلاحة وعرف المكان بعد إخراج ما يلزم إخراجه من عشر وغيرها ويتحقق أن يشترط للمزارع ما يزيد على القدر المذكور ولا عمل على الأمر المؤرخ في ثلاشين شوال سنة 1292 الموافق 19 نوفمبر سنة 1875.

الفصل 1371 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا تصح شركة المزارعة في الصورتين الآتيتين:

أولاً: إذا اشترط للمزارع قدر مغرين عدداً أو كيلاً من تحصل الصابة.

ثانياً: إذا جعل للمزارع مقابل عمله ما ليس من الصابة.

وفي هذين الحالتين تجري أحكام العقد على ما تقدم في إجازة العمل.

الفصل 1372 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا دفع صاحب الفلاحة مالاً لمزارع على وجه المزارعة ثم ظهر أن المزارع قبض مالاً من فلاح آخر بعد عقد المزارعة فالمزارع للأول ويبقى الحق للثاني في الرجوع على المزارع بماله.

الفصل 1373 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا التزم فلاح بأداء دين مرتب على المزارع إلى فلاح آخر فإنه يبقى ملزماً بالدين المذكور ويجب عليه دفعه عند حلوله ولو كان المزارع قد خرج من أرض الفلاح ويرجع الدافع على المزارع.

(1) عوّضت العبارة بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005.

ملاحظة : جل فصول هذا الفرع من الفصل 1369 إلى الفصل 1394 تناولها القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 بالتفصي بتعويض بعض العبارات والكلمات بأخرى، وهو تتمة للقانون عدد 87 لسنة 2005. إلا أن الإمضاء والنشر تمتا خلافاً لذلك، وهو ما جعل الترقيم متضاربياً.

الفصل 1374 (نحو بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- على الفلاح إعانته المزارع على نقل أمتعته ومؤونته وأعائلته لضياعته بأن يمدده بما يلزمها لذلك إذا كانت مؤونته قدر ربع القفيز قمحاً ومثله شعيراً من أي محل كان.

وعلى المزارع أجر نقل طعامه إن كان أكثر من ذلك.

الفصل 1375 (نحو القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005). لا يجبر المزارع على القيام بالمزارعة في غير الضيعة التي وقع التعاقد عليها مالم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك فإذا وقع هذا الشرط فلا عمل عليه ما لم يقع تعين الأرض التي يعمل فيها المزارع بدل الأولى.

الفصل 1376 (نحو القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- على المزارع ملبياتي :

أولاً: حفظ الوسيلة التي يعمل بها وصيانتها،

ثانياً : حث الأرض وتهيئتها

ثالثاً : جميع الأعمال التي يحتاج إليها الزرع قبل نضجه،

رابعاً : جميع الأعمال الالزمة بعد تناهٍ الزرع ونضجه وحفافه.

الفصل 1377 (نحو بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- ليس على المزارع أن يزرع معونة لصاحب الفلاحة فإن زرعها وجب له أجر عن ذلك على حسب ما هو مبين في الفصل 1378 الآتي.

الفصل 1378 (نحو بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا يلزم المزارع بأي عمل يبقى أثره و漫فعته بعد مدة المزارعة كبناء حاطن أو حفر بئر أو طحنة أو غيره فإن عمل عامل خارجا عما هو مبين في الفصل 1376 أعلاه فإنه يستحق عليه أجر المثل المتعارف بالمكان أو على ما يعينه أهل الخبرة إن حصل خلاف.

الفصل 1379 (نحو القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- إذا دخل المزارع على الريعي فعليه أن يخرج على مثل ما وجده ولا يجر له على ذلك وإن لم يدخل عليه فلا يلزمه وإن فعله فله أجره حسبما قرر أعلاه وإن جدد العقد فلا أجرا له على ذلك إلا في العام الأول فقط.

الفصل 1380 (نحو بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- إذا تغيب المزارع عن خدمته بلا عذر أو تراخي عنها فلصاحب الفلاحة أن

يستأجر أجيرا يقوم مقامه في الخدمة ويكون أجره خارجا من حصة المزارع في الصابة وإذا تغيب لعدم معتبر كمرض أو غيره فإن صاحب الفلاحة لا يستأجر من يقوم مقامه في الخدمة إلا بعد انتهاء ثلاثة أيام.

الفصل 1381 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- في صورة الفصل السابق صاحب الفلاحة أو ناظر الفلاحة مصدقان ببيانهما في مقدار أجر من أقيم عوض المزارع في الخدمة إذا كان المقدار المذكور مشبيها أو مطابقا للعادة وإذا اختلف فيه المزارع وصاحب الفلاحة فإن تقديره يكون بمعرفة أهل الخبرة.

الفصل 1382 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا أطهرا المزارع بأمر القاضي كان لل فلاحة أن يعقد الشركة مع غيره أو يقيم له أجيرا وإن أراد المزارع أن يقيم بنفسه من ينوبه فله ذلك لكن يجوز لل فلاحة أن يتمتع من قبول ذلك النائب إن كان له وجه معتبر في ذلك.

الفصل 1383 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح الآلات والحيوانات الازمة للفلاحة فإذا مرضت الحيوانات أو هلكت وجب عليه تعويضها بغيرها وإذا تعييت الآلات وجب عليه إصلاحها ولا يضمن المزارع ما هلك أو تعيي من ذلك إلا إذا نتج ذلك عن فعله أو تعديه كما لا يضمن ما ينشأ عن الاستعمال المعتمد أو عن آمواله أو عن قوة قاهرة لا تنسب إليه.

الفصل 1384 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا استأجر صاحب الفلاحة أجيرا من الصوانة لحراسة المندرة فأجره على صاحب الفلاحة ويتناوب المزارعون في المقام معه بالمندرة لحراسة.

الفصل 1385 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا يلزم صاحب الفلاحة أن يستأجر على حصد الشعير باتفاقية وليس عليه أن يستأجر فيما عداه أكثر من واحد مع كل مزارع وله الخيار في الإعانة على الحصاد بأكثر كما لا يلزمه إعطاء مؤونة المزارعين وقت الحرش والحساب.

الفصل 1386 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح زمن الربيع في الأراضي الدخانية أن يؤجر من يعين المزارع على تنقية الزرع من الحشيش فإن كثر كان خمس أجراً الأجراء على المزارع.

الفصل 1387 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح أن يعطي ما يلزم المزارع وعائلته من المؤونة حسب عرف المكان بالسعر الجاري.

و الفقر الفلاح أو ناظر فلاحته يكون عليه العمل فيما تضمنه من المقادير والأسعار إذا كانت المقادير مشبهة وكانت الأسعار مطابقة لأسعار المكان في التاريخ.

فإذا وقع الخلاف في إعطاء ذلك للمزارع فالقول قول الفلاح أو ناظر الفلاح بيسميه وإذا حصل ريب في القدر الذي أعطي أو في الأسعار فللمحكمة تعينها بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة.

الفصل 1388 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- المال المسبق من الفلاح للمزارع لا يثبت إلا إذا كان برسم الإشهاد ومصاريفه تكون أنصافاً بينهما.

الفصل 1389 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- يخرج مزارع من الصابة بعد أن يطرح منها العشر وبقية الأداءات الموظفة على المنتوجات وعلف الحيوانات الازمة لخدمة الفلاحة في الصيف وأما علف حيوانات ركوب الفلاح فعليه.

الفصل 1390 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- على الفلاح مصاريف تقل العشر لمحل الدفع والأداءات الموظفة على الأرض وليس على المزارع شيء من ذلك وكل شرط يخالفه لا عمل عليه.

الفصل 1391 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- على صاحب الفلاحة أن يأخذ وصلاً من المزارع حجة في توصله بمنابه من الصابة ولا تبرأ ذمة الفلاح إلا بذلك.

وأجر العدول عن الوصل ومعلوم التامبر على الفلاح إن كانت الحجة عادلة.

الفصل 1392 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- لا تسمع دعوى المزارع في عدم خلاصه مع الفلاح في منابه من الصابة عن عام قبل العام الذي أخذ فيه الفلاح الوصل كما لا قيام للفالح على المزارع بشيء يتطرق بالمدة المذكورة.

الفصل 1393 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005).- إذا جمعت الصابة وتمت الأعمال انقضت الشركة بين الفلاح والمزارع قانوناً ولا عمل على ما يخالف ذلك لكن إذا دخل شهر أكتوبر الغريغوري من غير أن يصرح أحدهما بفسخ عقد الشركة حملاً على تجديدها لعام آخر وليس لأحدهما فسخه.

الفصل 1394 (نحو بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- عقد شركة المزارعة لا ينقضي بوفاة الفلاح، وإذا توفي المزارع فللخلاف أن يقيم مقامه من يخلفه في الخدمة وتكون المزارعة بين هذا الثاني وبين ورثة المتوفى كل بحسب عمله.

هذا إذا لم يكن للمزارع المتوفى ورثة رضوا بالقيام مقامه ، لكن إذا مات المزارع وقت الحصاد كان الحق لورثته في مناب مورثهم من الصابة وعليهم إتمام أعمالها التي ظلزم مورثهم كما لو كان حيا.

الفرع الثاني في المساقاة والمغارسة

المادة الأولى في المساقاة

الفصل 1395.- المساقاة عقد تكليف شخص آخر بتعاطي ما يلزم لخدمة شجر قد بلغ الإطعام أو زرع قد ظهر إلى وقت اقتطاف الغلة أو جمع الصابة بجزء معين من ثمرة وال مباشر للخدمة يسمى العامل.

الفصل 1396.- يجوز الجمع في المساقاة بين أشجار ونباتات متعددة على أن يأخذ العامل جزءا من المتحصل من جميعها إن كانت من نوع واحد أو جزءا معينا من كل الأنواع المتحصل منها إن اختلفت.

الفصل 1397.- تتم المساقاة بتراضي الطرفين وتلزم بالعقد ولو قبل تمكين العامل من الأرض.

ولا يحتاج على الغير بعقد المساقاة إلا إذا سجل العقد بمكان الأرض.

الفصل 1398.- يجب أن يبين بالعقد وصف الأرض وما بها من زرع أو غرس وبيان ما تسقى منه وما يوجد فيها من الظهر والآلات إن كانت داخلة في العقد.

الفصل 1399.- يعتبر العامل مأذونا باستعمال الحيوانات والآلات الموجودة في المكان المقصود من العقد ما لم يصرح العقد بخلافه.

الفصل 1400.- حصة العامل في المساقاة تكون جزءا معينا شائعا من المتحصل.

فإذا خلا العقد عن بيان ذلك حمل المتعاقدان على ما جرى به عرف المكان وإن لم يكن هناك عرف فللمحكمة تعين مناب العامل على ما يراه أهل الخبرة.

الفصل 1401.- يكون عقد المساقاة لمدة معينة سواء كانت بعد السنين أو بالصabات ومهما اعتبرت المدة في العقد فلا تنتهي إلا بعد الجذان من السنة الأخيرة.

وإذا لم تعين المدة في العقد فالمدة محمولة على اقتطاف الغلة أو جذ المنتوج.

الفصل 1402.- إذا وقعت المساقاة لصابة واحدة فيما يجذ ويختلف حمل العقد على البطن الأول دون غيره إلا إذا صرخ بخلاف ذلك.

الفصل 1403.- على صاحب الأرض ما يأتي :

أولاً: حفظ الجدران والسياج والمبني والجداول والجوابي الداخلة في الأرض إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك.

ثانياً: تعويض ما مات أو مرض من الحيوانات إن كانت داخلة في العقد وإذا اشترط على العامل تعويضها فلا عمل على الشرط.

الفصل 1404.- على العامل الاعتناء بما يتعلق بخدمته الاعتناء التام ومن ذلك تنقية الزرع وحفظ الشجر والحدائق والدرياس و كيل المتحصل وتقليم الأشجار وزبرتها وتطعيمها وتلقيح النخيل ونحوه والإتيان بالبذور والنباتات والخدمة والآلات والظهور إن لم يوجد بالأرض ظهر أو لم يكن الموجود منه كافيا وعليه أيضا الاعتناء بالسقي وتنظيم السوقى ومجاري الماء وكل ما يقتضيه نوع الخدمة من ماله وبخدمته الخاصة.

الفصل 1405.- على العامل الإصلاحات الخفيفة واستبدال الأشياء القليلة الثمن التي يهلكها الاستعمال كالقادوس والحبيل وما أشبههما.

الفصل 1406.- لا يلزم العامل من الخدمة إلا ما يتعلق بفلاحة الأرض.

فإذا اشترط عليه البناء أو الترميم أو غير ذلك مما يبقى أثره بعد انتهاء العقد فالشرط باطل إلا إذا جعل للعامل أجر خاص مقابل ذلك.

الفصل 1407.- ليس للعامل أن يحيط العقد للغير كلا أو بعضا إلا برضاع صاحب الأرض.

الفصل 1408.- للعامل أن يحيط منابه من المتحصل ولو قبل اجتنائه بشرط إمكان تعين المناب حين الإحالة وبدء صلاحه.

الفصل 1409. يقسم المتحصل في المساقاة بين العامل وصاحب الأرض حسبما يعيشه الاتفاق أو العرف إن لم يكن هناك اتفاق بعد طرح الضرائب والأداءات الموقفة على المتحصل وطرح ما عسى أن يلزم من المصاري夫 لعلاج المتحصل إن لزم ذلك إلا إذا اشترطت قسمة المتحصل بدون علاج أو تحمل أحد المتعاقدين بالمصاريف.

الفصل 1410. إذا أجيحت الصابة كلها أو بعضها بأمر طارئ أو قوة قاهرة غير منسوبة لأحد المتعاقدين كانت الخسارة عليهم بنسبة مناهم في المتحصل.

الفصل 1411. لا يلزم العامل نقل نصيب صاحب الأرض من الغلة إلى محله إلا إذا اشترط عليه ذلك فإذا كان المحل على مسافة تتجاوز المسافة المشروطة فللمساقى أجر المثل فيما تجاوزه.

الفصل 1412. يتقصى المساقاة بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولاً : بالإقالة من المتعاقدين.

ثانياً : بانتهاء المدة المعيية في العقد.

ثالثاً : بعدم إمكان إجراء العمل بالعقد وذلك بأن يعجز العامل بعائق من ذاته عن الشروع أو الاستمرار فيه إلا إذا وجد ثلثاً موصوفاً بما يلزم من الأمانة والقدرة على الخدمة وكان العمل غير مشروط عليه بنفسه.

رابعاً : إذا صار العمل بالعقد غير ممكن لهلاك الأرض أو الغرس في الكل أو في الجل.

خامساً : بطلب أحد المتعاقدين إذا لم يوف الآخر بما التزم به أو ظهرت أسباب قوية توجب الفسخ وللمحكمة حينئذ أن تقدر ما عسى أن يلزم من التعويضات عن الفسخ للعامل أو لصاحب الأرض.

الفصل 1413. إذا وقع فسخ العقد على الوجه الثالث المبين في الفصل قبله فالعمل بما تقدم في الفصل 1394 لكن إذا توفي العامل أو عاقه عائق وقت صلاح الشمرة فله أو لورثته المناب المتفق عليه في العقد.

الفصل 1414. لا تنفسخ المساقاة بتغليس العامل وإذا توفي فالعمل حينئذ على ما تقرر في الفصل 1394.

الفصل 1415. لا يبطل عقد المساقاة بموت صاحب الأرض أو إفلاسه لكن لدائنيه القيام بالفسخ إذا قصد من العقد الإضرار بحقوقهم.

المادة الثانية
في المغارسة

الفصل 1416. إذا كان موضوع الشركة أشجاراً مثمرة أو نحوها من ذات الدخل وتتكلف الشريك العامل بغرسها في أرض شريكه على أن يكون له مناب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد معلوم أو حد الإثمار سمي العقد مغارسة.

عقد المغارسة يحرر فيه رسم صحيح (أضيفت بالأمر المؤرخ في 13 سبتمبر 1934).

الفصل 1417. يجوز أن يكون المقصود من المغارسة مباشرة خدمات مختلفة تشتغل لها منابات تختلف باختلاف نوع الأرض والغرس.

الفصل 1418. أمر عقد المغارسة إطعام الشجر فلا يشترط أقل من هذا الأجل.

الفصل 1419. على العامل أن يأتي بالأشجار والآلات والظهر وإجراء ما يلزم من الخدمة لصلاح حال الأرض وإطعام الشجر وتعهده.

الفصل 1420. للعامل أن يحيل العقد لغيره إلا إذا اشترطت عليه المباشرة بنفسه وله أن يرهن منابه الشائع حسب أحكام رهن العقار.

الفصل 1421. إذا أطعم الشجر أو بلغ الحد المتفق عليه صارت الأرض والشجر ملكاً شائعاً بين صاحب الأرض والعامل على النسبة التي عينها العقد أو العرف فإن لم يكن في العقد شرط يتعلق بذلك جاز حيئذ لكل من الطرفين طلب القسمة.

الفصل 1422. إذا هلك جميع الشجر أو بعضه بأمر طارئ أو قوة قاهرة بعد بلوغه للحد المتفق عليه كان الحق للعامل في مقاسمة الأرض مع صاحبها على النسبة المعينة في العقد فإن هلك الشجر قبل ذلك فلا حق للعامل في شيء.

الفصل 1423. إذا لم يثبت ما غرسه العامل كله أو بعضه أو مات قبل بلوغه حد النمو فلا حق له في طلب قسمة الأرض ويفسخ العقد بدون غرم على أحد الطرفين للأخر فإن كان ما ثبت من الشجر بجهة معينة من الأرض فليس للعامل أن يطلب القسمة إلا فيها.

الفصل 1424. الأحكام المتعلقة بالمساقاة تجري على المغارسة بقدر ما يمكن انطباقها على عقد هذه الشركة.

الفصل 1425.- يبطل عقد المساقاة بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولاً : إذا اشترط على صاحب الأرض شيء من العمل.

ثانياً : إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه غلة جزء معلوم من الأرض أو قدرًا معلوماً من المتحصل قبل المقاومة.

ثالثاً : إذا اشترط على صاحب الأرض أو على العامل مبلغ معين من النقود أو من المتفق عليه.

رابعاً : إنما كانت المدة المعينة في العقد غير كافية لتحصيل الصابة أو الغلة المقصودة من العقد.

خامساً : إذا وقع العقد على ثمرة قد بدا صلاحها أو على زرع قد آن حصاده.

سادساً : إذا كان متأخير العامل قدرًا معيناً معلوم الوزن أو العد أو الكيل.

الفصل 1426.- إذا بطل العقد بأحد الأسباب المبينة في الفصل أعلاه وجب فيه أجر المثل للمساقى مقابل عمله وإن لم يعمل فلا شيء له.

الفرع الثالث

في شركة الحيوان

الفصل 1427.- شركة الحيوان هي أن يعطي أحد المتعاقدين للأخر المعبر عنه بالعامل شيئاً من الحيوان لتربيته وحراسته بشرط أن يقسم بينهما المتحصل من ذلك على النسبة التي يتفقان عليها.

الفصل 1428.- تتعقد الشركة في كل حيوان صالح للاتفاح أو للعمل في الفلاحة أو التجارة عدا ما منع التتابع فيه شرعاً.

الفصل 1429.- يقسم النمو والخسارة أنصافاً بين المتعاقدين ما لم يكن في ذلك اتفاق خاص.

الفصل 1430.- النمو عبارة عما تلده المواشي وما يزيد في قيمتها من وقت التقويم الأول.

الفصل 1431 (نفع بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1942). - قائمة عدد ووصف قيمة الحيوانات المسلمة الموجودة بعد التسويف لا ينقل ملكها إلى المتسلوّغ وإنما الغرض منها أن تكون قاعدة لتصفية الحساب يوم آنتهاء العقد.

الفصل 1432. لا يضمن العامل ما تلف بقوة قاهرة إلا إذا كان تقديره هو السبب فيها.

الفصل 1433. إذا اختلف الشركاء في سبب التلف فعلى العامل إثبات الأمر الطارئ الذي ادعاه وعلى صاحب الحيوان إثبات تقدير العامل.

الفصل 1434. العامل الذي لا ضمان عليه في التلف يبقى مطلوباً لصاحب الحيوان بحسب الجلود وغيرها مما عسى أن يبقى منه بعد هلاكه.

الفصل 1435. إذا تلف الحيوان جميماً بدون تقدير من العامل انفسخت الشركة وكانت الخسارة على صاحب الحيوان وحده فإن لم يهلك منه إلا البعض بقيت الشركة في البالقي ولا غرم على العامل أيضاً فيما تلف.

الفصل 1436. للعامل دون صاحب الحيوان الانتفاع بسماده وخدمته المعتادة التي لا ينشأ عنها ضرر. أما اللبن وما يصنع منه والصوف والنتاج فتقسم بينهما كل ذلك ما لم يكن بينهما اتفاق.

الفصل 1437. لا عمل بالشروط الآتية في شركة الحيوان وهي :

- أن يضمن العامل تلف الحيوان لوقوعه بأمر طارئ وبدون تقدير منه.
- أو أن يكون منابه من الخسارة أكثر من منابه من الربح.
- أو أن يأخذ صاحب الحيوان عند انتهاء العقد شيئاً زائداً عن الحيوان الذي سلمه للعامل.

الفصل 1438. لا يجوز لأحد الشركين التفويت في الحيوان سواء كان أصلاً أو نتاجاً دون إذن الآخر.

الفصل 1439. لا يسوغ للعامل أن يجز الحيوان دون إعلام صاحبه.

الفصل 1440. إذا انعقدت الشركة بدون تعين مدة كانت مدتها محمولة على ثلاثة سنين لكن لصاحب الحيوان طلب الفسخ قبل ذلك إن لم يوف العامل بما التزم به وللعامل مثل ذلك.

الفصل 1441 (نقح بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1942).- عند انتهاء عقد التسويف أو وقت فسخه يأخذ المسوّغ حيوانات من كل نوع حتى يحصل على حصة متساوية للحيوانات التي سلمها خصوصاً من حيث العدد والجنس والسن واللون والجودة ويقسم البالقي.

إن لم يوجد عدد كافٍ من الحيوانات لإعادة تكوين الحصة حسبما هو مبين أعلاه فإن تسديد تصفية الحساب بين الطرفين يقع فيما يخص عقود التسويف

المبرمة قبل غرة سبتمبر 1939 بالمقابلة بين قيمة الحيوانات عند انتهاء عقد التسويغ وقيمتها المحسوبة حسب الأسعار الجاري بها العمل في 31 أوت 1939.

ويبطل كل اتفاق يقتضي أن المتسوّغ يجب عليه عند انتهاء عقد التسويغ أو وقت فسخه أن يترك قدرًا من الحيوانات قيمتها تساوي ثمن قيمة رأس المال الذي اتصل به.

القسم الثاني

في شركة العمل

الفصل 1442. شركة العمل عبارة عن اشتراك شخصين فأكثر في العمل والربح الناشئ عنه ولا يلزم فيها اتحاد مكان الإقامة أو الصنعة فتصبح بين خاطفين أو خياطين أو خياطين أو خياطين.

الفصل 1443. تجبي القواعد المقررة لبقية الشركات على شركة العمل سوى ما يأتي ذكره.

الفصل 1444. مساهمة كل من شركاء العمل عمله ويجوز للشريك أيضًا أن يساهم بشيء مما يحتاج إليه في الخدمة من المواد والآلات وغيرها بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يلزم لخدمة الشركة ويبقى على ملك من ساهم به.

الفصل 1445. الآلات والمواد المشترأة من مال الجميع تكون ملكاً لجميع الشركاء وفي ضمانهم.

الفصل 1446. كل من الشركاء ملزم بأمررين :

أولاً : تخصيص خدمته لمصلحة الشركة وعدم استعمالها في منفعته الشخصية بجهة أخرى إلا إذا قام بما يلزمها من خدمة الشركة فلا يمنع من العمل لنفسه.

ثانياً : تضامنه مع بقية الشركاء فيما باشروه من الخدمة متى ظهر بها فساد أو نقص أو عيب ويبقى عليهم هذا الضمان ولو بعد انفصال الشركة.

الفصل 1447. شركاء العمل متضامنون فيما تلف من الأشياء التي وكل أمرها إليهم ولو نتج التلف عن فعل واحد منهم فقط ولهم الرجوع عليه.

الفصل 1448. كل شريك في شركة العمل وكيل عن بقية شركائه في تلقي ما يطلب عمله منهم وفي استخلاص أجراً ما يعملونه إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 1449. - يقسم الربح والخسارة على جميع الشركاء على التساوي ما لم يكن هناك أسباب تقتضي التفاضل نظراً لعدم التساوي في العمل.

الفصل 1450. - إذا عاق أحد الشركاء عائق عن مباشرة العمل من مرض أو غيره من الأسباب الطارئة المتعلقة بذاته فإن هذا العائق لا يكون سبباً في حرمانه من المشاركة في الربح مع بقية الشركاء.

غير أنه إن تجاوزت مدة مغيبته سبعة أيام فإن بقية شركائه ينفردون بالربح مدة مغيبه.
ولهم أن يطلبوا إخراج الشريك من الشركة إذا كان العائق مما يمنعه من الخدمة على الدوام وكل شرط جاء بخلاف ذلك فلا عمل عليه.

الفصل 1451. - الشريك الذي لم يبق له حق في الربح بناء على ما في الصورة المتقدمة لا يكون مسؤولاً عما التزم به بقية الشركاء مما هو مذكور بالفصلين 1446 و 1447.

العنوان العاشر
في عقود الغرر
الباب الأول
في المقامرة والمراهنة

الفصل 1452. - كل من التزم بدين من جهة مقامرة أو مراهنة كان التزامه باطلاً قانوناً ولا عمل عليه.

الفصل 1453. - إذا كان أصل الدين من مقامرة أو مراهنة واعترف به المدين بعد وقوع الدين المذكور أو صادق عليه فلا عمل على ذلك كما أنه لا عبرة بالعقود التي يمضيها المدين لتقوم حجة على الدين المذكور ولو ذكر فيها أنها تدفع لمن يأذن الدائن بدفعها إليه وكذلك ما يعطى فيها من الكفالات والتوثيق لا عمل عليها ولا على التصريح بدينه في ذلك ولا على الصلح وغيره من العقود الواقعة بسبب ذلك.

الفصل 1454. - إذا اقترض أحد مالاً بقصد استعماله في المقامرة أو المراهنة وعلم المقرض بذلك عورض طلبه بما يعارض به دين المقامرة.

الفصل 1455. من أدى دينا ترتب عن مقامرة أو مراهنة كان له استرداد ما دفعه وينسحب هذا الحكم على ما يقوم مقام الدفع وكذلك إذا سلم المدين للدائن كميالة أو كتابا خطيا ليكون حجة في الدين المذكور.

الفصل 1456. العقود المتعلقة بالرقاء الدولية وبالسلع إذا لم يشترط في اتفاقيتها تسليم الرقاء أو السلع حقيقة وكان المقصد منها إلزام أحد المتعاقدين بدفع الفرق بين الثمن المتفق عليه يوم العقد وبين القيمة الراصة يوم حلول الأجل تعتبر عقود غدر وتجري عليها الأحكام المقررة من الفصل 1452 إلى الفصل 1455.

الفصل 1457. لا تنسحب الأحكام المقررة آنفا على المراهنة في سباق الرجالين أو الراكعين على الخيل ولا على الرماية ولا على السباق في الماء ولا على ما يشكل ذلك مما يتعلق بالرياضة البدنية بشرط أن لا تكون المبالغ الواقع عليها التراهن من أحد المتسابقين للأخر وأن لا تكون المراهنة بين المتفرجين.

العنوان الحادي عشر

في الصلح

الفصل 1458. الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق.

الفصل 1459. يشترط في المصالحة أن يكون أهلا لأن يفوت بالعوض ما وقع في شأنه الصلح فالمأذون له بالتجارة له أن يصالح في نافقة ما هو مأذون فيه إن لم يكن فيه محض تبرع.

الفصل 1460. لا يسوغ للأب المتصرف في مال ابنه ولا للوصي ولا لغيرهما من لهم التصرف في مال من لنظرهم أن يصلحوا في حق هؤلاء إلا بالشروط المعتبرة في تصرفهم ويزاد على ذلك الشيطان الآتيان :

أولا : وجود النزاع على ذلك في أصل الحق.

وثانيا : خشية ضياع جميع الدين أو الحق إذا نشر فيه نزاع قضائي أو خشى صدور الحكم على المحجور عليه بأداء جميع ما يطلب منه إن كان هذا الأخير هو المطلوب.

وإذا كان النزاع بين المولى عليه أو غيره من المحجور عليهم وبين الأب أو الوصي أو المقدم وأ يريد الصلح فيه فعلى المحكمة أن تطلب لمن له النظر تعين مقدم خصوصي للمحجور عليه.

الفصل 1461. إذا تعلق الصلح بالدولة والبلديات والإدارات العامة جرت عليه الترتيب الخاصة بتلك الإدارات.

الفصل 1462. لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بذات الإنسان التي لا يجوز الاعتياض عنها بالمال كالحرية والأبوة ونحوهما أو بالنظام العام لكنه يجوز فيما يتربى على ذلك من الحقوق المالية.

الفصل 1463. ما لا يجوز بيعه أو إيجاره شرعاً بين المسلمين لا يجوز فيه الصلح غير أنه يجوز الصلح وإن لم تكن قيمة المصالح عنه معينة بالنسبة للمتصالحين.

الفصل 1464. لا يجوز الصلح على النفقه وإنما يجوز في كيفية دفعها أو فيما تأخر دفعه منها.

الفصل 1465. يجوز صلح الورثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الارث بأن يأخذوا أقل من منابهم الشرعي بشرط أن يكونوا على علم بمقدار التركة.

الفصل 1466. إذا كان في ضمن الصلح ما من شأنه إحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري أو تحويل حقوق على ما ذكر أو تغييرها فلا يكون الصلح إلا كتابة ولا يحتاج به على الغير إلا إذا وقع تسجيله حسبما تقرر في البيع.

الفصل 1467. يترتب على الصلح سقوط الحقوق والدعوى التي انعقد الصلح عليها وبموجب ذلك يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الأشياء والحقوق التي وقع تسليمها له من طرف الآخر والصلح بشيء من الدين كالماء في الباقى. ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين إن لم يكن بمعنى المعاوضة.

الفصل 1468. على كل من المتصالحين ضمان ما يسلمه للآخر بموجب الصلح فإذا استحق الشيء المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصلح أو وجد به عيب ساغ القيام بفسخ الصلح كله أو بعضه أو بالنقص في القيمة حسبما تقرر في باب البيع.

وإذا عقد الصلح على أن أحد المتصالحين ينتفع بشيء مدة معينة فالضمان في هذه الصورة كضمان الكراء.

الفصل 1469. يحصر الصلح على الحقوق والدعوى المتصالحة فيها ولو أطلق عبارته.

الفصل 1470. إذا صالح شخص على حق كان له باسمه أو من جهة معينة ثم اكتسبه من حيث خلافته عن شخص آخر أو عن سبب غير الأول فلا يحتاج عليه بالصلح المتقدم فيما اكتسبه من الحقوق الجديدة.

الفصل 1471. إذا لم يوف أحد الطرفين بما التزم به في الصلح كان للطرف الآخر طلب إتمام العقد ما أمكن وإنما طلب الفسخ مع تعويض ما تسبب له من الخسارة في كلتا الصورتين.

الفصل 1472. يسوغ القيام بفسخ الصلح للأسباب الآتية:

أولاً : الإكراه أو التغير.

ثانياً: غلط وقع في ذات أحد العاقدين أو في صفتة أو في الشيء المتنازع فيه.

ثالثاً: إذا لم يكن للصلح سبب وذلك فيما إذا وقع الصلح على رسم مزور أو على سبب غير موجود. أو على قضية قد تم فصلها بصلاح سابق صحيح أو بحكم لا يقبل الاستئناف ولا إعادة النظر لسبب ما وكان الطرفان أو أحدهما يجهل ذلك.

ولا يسوغ القيام بلفسخ في جميع الضلوات المتقدم ذكرها إلا من كان عن حسن نية.

الفصل 1473. لا يسوغ القيام بفساد الصلح لجهل في أصل الحكم كما لا يسوغ القيام بالغبن إلا إذا كان هناك تغیر.

الفصل 1474. إذا تصالح الطرفان عن جميع ما بيبيهما من القضايا فلا تسمع دعوى أحدهما بفسخ الصلح ولو بحجة وجدها بعده وكانت مجهولة وقت العقد إلا إذا كان هناك تغیر من المعاقد الآخر أو إذا كان الصلح من ولی عدم وجود الحجة ثم وجدت.

الفصل 1475. الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو فسخه يترتب عليه بطلان جميع الصلح أو فسخه.

وهذا الحكم لا يجري في صورتين:

أولاً: إذا تبين من عبارة الصلح أو من نوع الشروط أن المتصالحين اعتربوا شروط الصلح كأجزاء مستقلة لا يتوقف بعضها على بعض.

ثانياً: إذا كان سبب البطلان عدم أهلية أحد الطرفين وفي هذه الصورة لا يتحقق بالبطلان إلا القاصر إلا إذا صرخ في العقد أن الصلح إذا انحل انسحب الانحلال على جميع المتصالحين.

الفصل 1476. إذا فسخ الصلح عاد كل من الطرفين إلى ما كان عليه من الحقوق عقده وكل منهما أن يرجع بما كان دفعه بموجب الصلح غير أن حكم الفسخ لا ينبع لما اكتسبه الغير من الحقوق بوجه صحيح لا تواطؤ فيه.

فإن فات الحق المتنازل عنه بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الرجوع بالقيمة فقط.

الفصل 1477. إذا كان ما عقده الطرفان وعبرما عنه بالصلح هو في الحقيقة هبة أو بيع أو غير ذلك من العقور فالحكم فيه على ما أراده الطرفان في الحقيقة من حيث صحة العقد وما يترتب عليه.

العنوان الثاني عشر

في الكفالة

الباب الأول

في الكفالة بالحال

أحكام عامة

الفصل 1478. الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأى يؤدي للدائن ما التزم به المدين إن لم يؤده.

الفصل 1479. من قال لشخص "دائن فلانا وأنا ضامن" يجري عليه حكم الضمان في القدر الذي عينه.

فإن لم يكن هناك تعين قدر فليس عليه إلا ضمان ما يعامل به مثل المضمون وللأذن الرجوع عن الضمان قبل وقوع المعاملة.

ولا يثبت الإذن إلا بالكتابة.

الفصل 1480. من لم يكن أهلا للتبرع لا تصح كفالته.

كما لا يسوغ للصغير أن يكون كفيلا ولو باذن وليه إذا لم تكن له مصلحة في المعاملة التي تعلقت بها الكفالة.

الفصل 1481. - كفالة المريض أثناء مرض موته لا تصح إلا في ثلث ماله إلا إذا رضي ورثته بما هو أكثر.

(ألفيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000).

الفصل 1482. - لا تصح الكفالة إلا إذا صح الدين الأصلي وإنما تصح إذا تعلق الالتزام بأحد الأشخاص المتقدم ذكرهم في الفصل 6 في الصور التي تعمّر بها ذمته بمقتضى هذا القانون.

الفصل 1483. - تجوز الكفالة في عقد معلم على شرط مشكوك الواقع كضمان الدرك أو مستقبل أو غير معين بشرط إمكان التعيين بعد ذلك كقوله ما يثبت لك على فلان بالقضاء فعلي وفي هذه الصور يكون التزام الكفيل بقدر ما يثبت على المكفول.

الفصل 1484. - لا تجوز الكفالة فيما لا يؤديه إلا المدين بنفسه كالعقوبة البدنية مثلا.

الفصل 1485. - يجب أن تكون الكفالة بلفظ صريح لا بالاحتمال.

الفصل 1486. - الوعد بالكفالة لا يكفي لوجوبها وإنما للموعود له القيام بإتمامها أو بما تسبب من الخسارة عن عدم الإقحام.

الفصل 1487. - لا يلزم في صحة الكفالة أن يصرح الدائن بقبولها غير أنها لا تصح إذا لم يرض بها.

الفصل 1488. - يصح ضمان الدين بغير علم المدين ولو بغير رضاه غير أن الكفالة المعطاة في هذه الصورة لا يتربّط عليها التزام فيما بين المدين والكفيل ويبيّقى الكفيل مطلوبا وحده للدائن.

الفصل 1489. - تجوز كفالة الكفيل كما تجوز كفالة المدين الأصلي.

الفصل 1490. - لا تصح الكفالة في أكثر مما على المدين وتجوز أن تكون أكثر منه من حيث الأجل.

الفصل 1491. - يصح أن تكون الكفالة محدودة بمدة من حيث ابتداء الكفالة أو نهايتها وتصح الكفالة في بعض الدين وبشروط أخف من شروطه.

الفصل 1492. إذا لم تحرر الكفالة في مبلغ معين من المال أو في جزء معين من الالتزام كان الكفيل مطلوباً أيضاً بما يلزم المدين من الخسائر والمصاريف الناشئة عن عدم وفائه بالالتزام.

ولا يطالب الضامن بما التزم به المدين بعد وقوع العقد الواقع فيه الضمان.

إما إذا صرخ الكفيل بالوفاء بجميع ما يطالب به المضمون من جراء العقد فإنه يتوجه عليه المطالبة بسائر ما يطالب به المضمون في توابع ذلك العقد.

الفصل 1493. لا أجر عن الكفالة فإن اشترط بطل الشرط والعقد بسببه أما ما يقع بين التجار في المعاملات التجارية فيجري على عرفهم.

الفصل 1494. إذا كانت الكفالة مشترطة في العقد فأفلس الكفيل كان للدائن أن يطلب أداء دينه حالاً أو فسخ العقد المشترط فيه الكفالة.

فإذا نقص ملء الكفيل فقط وجب تكميله الكفالة أو إعطاء التوثقة.

ولا عمل بالأحكام المذكورة في الصورتين الآتيتين :

أولاً : إذا وقعت الكفالة بغير علم المدين أو رغم عنه.

ثانياً : إذا وقعت الكفالة بمقتضى اتفاق اشترط فيه الدائن شخصاً معيناً للكفالة.

الباب الثاني

فيما يترتب على الكفالة

الفصل 1495. لا يترتب عن الكفالة خيار في الطلب إلا إذا اشترط ذلك صراحة.

ففي هذه الصورة وفي صورة ما إذا كانت الكفالة من الكفيل عملاً تجاريًا تجري عليها الأصول المتعلقة بتضامن المدينين.

الفصل 1496. لا يتوجه الطلب لجهة الكفيل قبل أن تظهر المطالبة من المدينين.

الفصل 1497. تستثنى من حكم الفصل السابق الصور الآتية :

أولاً : إذا مات الكفيل قبل حلول أجل الدين كان للدائن الحق في مطالبة ورثته حالاً دون انتظار الأجل ولهم الرجوع بما أدوه على المدين عند الحلول.

ثانيا : إذا أفلس الكفيل حل في حقه الدين ولو قبل الأجل وساغ للدائن حينئذ محاصلة جملة داتني الكفيل.

ثالثا : موت المدين يحل به الدين ويكون للدائن أخذة من تركته وليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.

الفصل 1498. - إذا طلوب الكفيل كان له الحق أن يكلف الدائن بتتبع كسب المدين أولا من منقول أو عقار وأن يبين له ما يمكن وضع اليد عليه منها بشرط أن تكون الملخص بالبلاد التونسية.

وحيثند يتوقف ما شرع فيه من إجراءات لمطالبة الكفيل إلى أن يتم تتبع مكاسب المدين الأصيل وللدائن أن يتخذ ضد الكفيل ما يلزم من الوسائل لحفظ حقوقه وإذا كان بيد الدائن شيء مما للمدين على وجه الرهن أو الحبس فعليه أن يستوفي حقه من ذلك إلا إذا كان الرهن في ديون أخرى ولا يفي بجميعها.

الفصل 1499. - ليس للكفيل أن يحيل الدائن على تتبع مكاسب المدين في الصور الآتية :

أولا : إذا أسقط حقه في إحالة الدائن على مكاسب المدين إسقاطا صريحا وكذلك إذا كان التزامه بال الخيار مع المدين الأصيل.

ثانيا : إذا صعب على الدائن مقاضاة المدين وتنفيذ الأحكام عليه بسبب تغير محل سكناه أو مركز صناعته بعد التعاقد بحيث لا يجر بذلك للدائن مشقة معتبرة.

ثالثا : إذا كان إعسار المدين مشهورا أو ثبت إفلاسه قضائيا.

رابعا : إذا كانت أملاك المدين فيها نزاع أو كانت مرهونة في ديون تستغرق غالب قيمتها أو كان من البين أن الأملاك المذكورة لا تفي بالخلاص أو كان حق المدين فيها موقوفا على حصول شرط أو حادثة يتربت عليها انقضاء الحق.

الفصل 1500. - إذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا بحصته من الدين المكافول وليس للدائن الخيار في الطلب إلا إذا اشترط ذلك أو ضمن كل منهم بانفراده في جملة الدين وكذلك إذا كان الضمان من الكفلاء عملا تجاريما.

الفصل 1501. - كفيل الكفيل لا يطالب إلا إذا أفلس المدين الأصيل وجميع الكفلاء المكافولين له أو برئت ذمة أحد الكفلاء من الدين لأسباب تخص ذاته.

الفصل 1502. - للكفيل أن يعارض الدائن بما للمدين من أوجه المعارضة سواء تعلقت بأصل الدين أو بذات المدين مع ما تعلق منها بعدم أهلية المدين وله أن يحتج بذلك ولو لم يوافقه عليه المدين أو تركه وله أن يعارض بما هو خاص بذات المدين كإسقاط الدين لذات المدين.

الفصل 1503. - للكفيل أن يطالب المدين لدى القضاء ليفعل ما يلزم لبراءة ذمته وذلك في الصور الآتية :

أولاً: إذا طالب الدائن بالأداء وله القيام أيضا ولو قبل مطالبة الدائن له إذا كان المدين مهاطلا

ثانيا : إذا المتزم المدين بالإتيان ببراءة الكفيل من الدائن في تاريخ معين وحل ذلك التاريخ فإذا لم يمكنه يؤمر بالأداء أو تأمين الكفيل برهن أو توثقة بقدر ما يكفي.

ثالثا : إذا تعسر القيام على المدين لتغيير محل إقامته أو مركز صناعته بحيث تجر بذلك للكفيل مشقة معتبرة.

وليس للكفيل أن يطالب المدين بسبب من الأسباب المقررة أعلاه إذا كانت كفالته جارية على أحکام الفصل 1509.

الفصل 1504. - للكفيل أن يطالب الدائن ببراء ذمته إذا حل أجل الدين وتأخر الدائن عن مطالبة المدين.

الفصل 1505. - إذا أدى الكفيل الدين أداءا صحيحا يتربّع عليه سقوط الدين فله أن يرجع على المدين بقدر ما أداه ولو لم يكن على علم من الكفالة وللكفيل أيضا أن يرجع على المدين بالمصاريف والخسائر التي أوجبتها الكفالة.

وإذا أدى الكفيل الدين بوجه من وجوه الأداء دون دفع ما هو من جنس الدين فإنما يرجع على المدين بأصل الدين وما يلزم لذلك من المصاريف.

الفصل 1506. - لا حق للكفيل الذي أدى الدين في الرجوع على المدين إلا إذا قدم وصلا من الدائن أو حجة أخرى تثبت أداء الدين.

وإذا أدى الكفيل الدين قبل حلول الأجل فلا يرجع على المدين إلا عند حلوله

الفصل 1507. - إذا تعدد الكفلاء المتضامنون وأدى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على بقية الكفلاء كل بقدر حصته كما له أن يرجع عليهم بحصة من عجز عن الأداء منهم.

الفصل 1508. - إذا صالح الكفيل الدائن فليس له أن يرجع على المدين ولا على بقية الكفاء إلا بقدر ما أداه حقيقة أو قيمته إن كان قيميا.

الفصل 1509. - إذا أدى الكفيل الدين أداء صحيحا حل محل الدائن في جميع ما له على المدين من الحقوق والامتيازات بقدر ما أداه وعلى بقية الكفاء بقدر مناب كل منهم ودخوله المذكور لا يغير شيئا مما عسى أن يوجد من الاتفاques الحخصوصية بين المدين والكفيل.

الفصل 1510. - ليس للكفيل أن يرجع على المدين في الصور الآتية :

أولا : إذا كان ما أداه هو دينه حقيقة وإنما جعل باسم غيره في الظاهر.

ثانيا : إذا تكفل رغما عن نهي المدين.

ثالثا : إذا تبيّن من صريح العبارة أو من قرائن الحال أن الكفالة كانت بقصد التبرع.

الفصل 1511. - لا رجوع للكفيل على المدين إذا أدى الدين أو صدر عليه حكم نهائي بالأداء ولم يعلم المدين قبل الأداء أو صدور الحكم إذا ثبتت المدين أنه أدى ما عليه أو أن بيده ما يكفي لإثبات بطلان الدين أو انقضائه وهذا الحكم لا يجري إذا تعذر على الكفيل إعلام المدين لمغيبته مثلا.

باب الثالث في انقضاء الكفالة

الفصل 1512. - كل سبب اقتضى بطلان التزام الأصيل أو البراءة منه يبرئ الكفيل.

الفصل 1513. - تبرأ ذمة الكفيل بكل ما تقع به البراءة من الالتزامات ولو بدون براءة الأصيل.

الفصل 1514. - أداء الكفيل تبرأ به ذمته وذمة الأصيل وكذلك الحوالة منه إذا قبلها الدائن والمحال عليه من الكفيل وتأمين الملزم به تأمينا صحيحا والتضييق بالدين وتتجديده الواقع بين الدائن والكفيل.

الفصل 1515. - للكفيل أن يعارض الدائن بالمقاصة بما عليه للأصيل أو له.

الفصل 1516.- إسقاط الدين على المدين يبرئ ذمة الكفيل بخلاف ما إذا وقع الإسقاط على الكفيل فإنه لا يبرئ ذمة المدين أما الإسقاط على أحد الكفلاء بدون موافقة الباقيين فإنه يبرئهم بقدر منابه.

الفصل 1517.- تجديد الدين مع الأصيل يبرئ الكفلاء إلا إذا رضوا بالتكلف بالدين الجديد غير أنه إذا اشترط الدائن بقاء الكفلاء على كفالتهم وامتنعوا من ذلك فكل الدين الأول لا يسقط.

الفصل 1518.- إذا اتحدت ذمة الدائن والمدين برئت ذمة الكفيل فإن كان للدائن ولد ثغر غير المدين فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بقدر حصة المدين من الإرث. وإذا اتحدت ذمة الكفيل والدائن لا تبرأ ذمة المدين.

أما إذا اتحدت ذمة المدين والكفيل بأن صار أحدهما وارثاً للآخر سقطت الكفالة وبقي الدين وللدائن في هذه الصورة مطالبة كفيل الكفيل وحبس ما أعطاه الكفيل من التوثقات.

الفصل 1519.- إذا انظر الدائن المدين انسحب الإنظار على الكفيل إلا إذا كان موجب الإنظار عشر المدين.

أما إنظار الكفيل فإنه لا ينسحب على المدين إلا إذا صرخ الدائن بخلاف ذلك. وإذا كان المدين مليئاً حين الإنظار برئت ذمة الكفيل إلا إذا رضي بعدم براءة ذمته.

الفصل 1520.- ما يمنع سقوط الدعوى بمورور المدة في حق الأصيل ينسحب على الكفيل كما أن سقوط الدعوى بمورور المدة على الأصيل ينجر إلى الكفيل.

الفصل 1521.- إذا رضي الدائن بقبض شيء مقابل ريفه ومن غير جنسه برئت ذمة الكفيل وإن كان مطلوباً بالخيار مع المدين ولو استحق منه الدائن ما تسلمه أو رده بعد ذلك بعيوب خفي.

الفصل 1522.- لا تسقط الكفالة بموت الكفيل وإنما تنتقل إلى تركته.

الباب الرابع

في كفالة الوجه

الفصل 1523.- كفالة الوجه عبارة عن التعهد بإحضار المطلوب حضوره لدى القضاء عند حلول الأجل الملزם به أو كلما دعت الحاجة إليه.

الفصل 1524.- من ليس له أن يتبرع ليس له أن يكفل الوجه.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري (2000).

الفصل 1525. - كفالة الوجه لا تثبت إلا بالتصريح.

الفصل 1526. - على الكفيل إحضار المكفول بالمكان المتفق عليه وإن لم يقع تعين المكان أحضره أين وقع التعاقد.

الفصل 1527. - تبرأ ذمة كفيل الوجه إذا أحضر المضمون أو حضر باختياره في الوقت والمكان المعينين وأما إحضار المطلوب قبل اليوم المعين فلا يكفي لبراءة ذمة الكفيل.

الفصل 1528. - إذا كان المكفول موقوفاً يوم حلول الأجل وعلم الدائن ذلك برئت ذمة الكفيل.

الفصل 1529. - الكفيل مطالب بأداء الدين إن لم يحضر المكفول في اليوم المعين وتبرأ ذمته إذا حضر المدين بعد حلول الأجل ما لم يصدر حكم على الكفيل قبل حضور المكفول وحضوره لا يكون سبباً لنقض الحكم.

الفصل 1530. - تبرأ ذمة كفيل الوجه بوفاة المضمون وبثبوت عدمه وتغليسه.

الفصل 1531. - إذا حكم على الكفيل بأداء الدين لعدم إحضاره المدين كان له الحق في طلب إبطال الحكم الصادر عليه إذا ثبتت أن المدين كان ميتاً أو مفلساً يوم صدور الحكم عليه بأداء المال فإذا كان الكفيل قد أدى ما على المضمون بمقتضى الحكم الصادر عليه كان له الرجوع بذلك على الدائن على نحو ما تقرر في استرجاع ما أداه الدافع بغير حق.

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 3	أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 يتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود التونسية
5	1 و 2	قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصالقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية".....
7	1 إلى 1531	مجلة الالتزامات والعقود
7	1 إلى 653	الكتاب الأول : فيما تعمر به الذمة مطلقا .
7	1	العنوان الأول : في أسباب تعمير الذمة
7	2 إلى 115	العنوان الثاني :
7	2 إلى 70	الباب الأول : في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها
8	3 إلى 17	القسم الأول : في الأهلية
10	61 إلى 18	القسم الثاني : في التصرير بالرضا
10	18 إلى 22	الفرع الأول - في الرضا الصادر من طرف واحد .
11	23 إلى 42	الفرع الثاني - في الاتفاقيات
13	61 إلى 43	الفرع الثالث - عيوب الرضا
15	62 إلى 66	القسم الثالث : فيما يقع التعاقد عليه
15	67 إلى 70	القسم الرابع : في أسباب العقود
16	71 إلى 81	الباب الثاني : في الالتزامات الناشئة مما يشكل العقود

الصفحة	الفحص	الموضوع
17	115 إلى 82	الباب الثالث : في الالتزامات الناشئة من الجنح وشبه الجنح
23	198 إلى 116	العنوان الثالث : فيما يتغير به الالتزام
23	135 إلى 116	الباب الأول : في الشرط
26	150 إلى 136	الباب الثاني : في الأجل
28	162 إلى 151	الباب الثالث : في خيار التعيين
29	190 إلى 163	الباب الرابع : في الالتزامات التضامنية
29	173 إلى 163	الفرع الأول . في التضامن بين الدائنين
30	190 إلى 174	الفرع الثاني . في التضامن بين المدينين
32	198 إلى 191	الباب الخامس : في الالتزامات التي تقبل القسمة والتي لا تقبلها
32	191 إلى 195	الفرع الأول . في الالتزامات التي لا تقبل القسمة .
33	198 إلى 196	الفرع الثاني . في الالتزامات القابلة للقسمة
34	239 إلى 199	العنوان الرابع : في انتقال الالتزامات
34	222 إلى 199	الباب الأول : في الانتقال مطلقا
37	222 إلى 219	. إحالة مجموعة الحقوق أو حالة التركة
37	223 إلى 228	الباب الثاني : في حلول الغير محل الدائن
39	239 إلى 229	الباب الثالث : في الحالة
40	324 إلى 240	العنوان الخامس : في ما يترتب على الالتزامات .
40	240 إلى 247	الباب الأول : فيما يترتب على الالتزامات مطلقا .
41	248 إلى 267	الباب الثاني : في الوفاء بالالتزامات
44	302 إلى 268	الباب الثالث : في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب عن ذلك
44	281 إلى 268	القسم الأول : في مطلب المدين

الصفحة	الفحص	الموضوع
46	282 و 283	القسم الثاني : في القوة القاهرة والأمر الطارئ
46	288 إلى 284	القسم الثالث : في مماظلة الدائن
47	289 إلى 302	القسم الرابع : في عرض المدين ما عليه وتأمين الملزم به
50	303 إلى 324	الباب الرابع : في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود
50	303 إلى 305	القسم الأول : في العربون
50	306 إلى 308	القسم الثاني : في قيام الدائن بابطال عقود مدينه وبالحلول محله فيما له على الغير
51	309 إلى 324	القسم الثالث : في حق حبس المال
53	325 إلى 338	العنوان السادس : في بطلان الالتزامات وفسخها
53	325 إلى 329	الباب الأول : في بطلان الالتزامات
54	330 إلى 338	الباب الثاني : في فسخ الالتزام
55	339 إلى 419	العنوان السابع : في انقضاء الالتزامات
56	340 إلى 344	الباب الأول : في الأداء
57	345 إلى 349	الباب الثاني : في تعذر الوفاء
57	350 إلى 356	الباب الثالث : في الإبراء الاختياري
58	357 إلى 368	الباب الرابع : في تجديد الالتزامات
60	369 إلى 381	الباب الخامس : في المقاضة
61	382 و 383	الباب السادس : في اختلاط الذمة
61	384 إلى 401	الباب السابع : في سقوط الدعوى بمرور zaman - في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام بالدعوى
64	402 إلى 413	الباب الثامن : في الإقالة
66	414 إلى 419

الصفحة	الفحص	الموضوع
67	563 إلى 420	العنوان الثامن : في إثبات تعمير الذمة وبراءتها .
67	512 إلى 420	الباب الأول : أحكام عامة
68	439 إلى 428	القسم الأول : في الإقرار
70	472 إلى 440	القسم الثاني : في البينة بالكتابة
70	448 إلى 442	الفرع الأول - في الحجة الرسمية
71	460 إلى 449	الفرع الثاني - في الحجج غير الرسمية
73	469 إلى 461	الفرع الثالث - في محررات تعد حجة مكتوبة
75	472 إلى 470	الفرع الرابع - في شيخ الحجج المكتوبة
76	478 إلى 473	القسم الثالث : في البينة بالشهادة
77	491 إلى 479	القسم الرابع : في القرآن
77	485 إلى 480	الفرع الأول - في قرائن القانون
78	491 إلى 486	الفرع الثاني - في القرآن التي لم يحصرها القانون
79	512 إلى 492	القسم الخامس : في اليمين
80	507 إلى 497	الفرع الأول - في اليمين الحاسمة للنزاع
81	512 إلى 508	الفرع الثاني - في يمين الاستيفاء
82	513 إلى 563	الباب الثاني : في تفسير العقود وفي بعض القواعد القانونية العامة
82	513 إلى 531	الفرع الأول - في تفسير العقود
84	563 إلى 532	الفرع الثاني - في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون
86	632 إلى 564	الكتاب الثاني : في العقود وشبهها
86	717 إلى 564	العنوان الأول : في البيع
86	582 إلى 564	الباب الأول : في البيع مطلقا
86	579 إلى 564	القسم الأول : في تعريف البيع وشروطه وأركانه
88	582 إلى 580	القسم الثاني : فيما يجب لتمام البيع
89	683 إلى 583	الباب الثاني : فيما يتربّب على البيع

الصفحة	الفحص	الموضوع
89	593 إلى 583	القسم الأول : في أحكام عامة
90	674 إلى 591	القسم الثاني : فيما يجب على البائع.....
90	629 إلى 592	الفرع الأول . في التسلیم
95	674 إلى 630	الفرع الثاني - في الضمان
95	646 إلى 631	الجزء الأول من الفرع الثاني - في ضمان الاستحقاق
98	674 إلى 647	الجزء الثاني من الفرع الثاني - في ضمان عيوب المبيع
102	683 إلى 675	القسم الثالث : فيما يجب على المشتري
104	717 إلى 684	الباب الثالث : في بعض من أنواع البيع
104	699 إلى 684	القسم الأول : في بيع الثني
104	711 إلى 700	القسم الثاني : في بيع الخيال
105	717 إلى 712	القسم الثالث : في البيع الموجل بثمن معجل وهو السلم
106	725 إلى 718	العنوان الثاني : في المعاوضة
106	953 إلى 726	العنوان الثالث : في الكراء والإجارة
107	738 إلى 727	الباب الأول : في الكراء
107	727 إلى 721	. أحكام عامة
108	796 إلى 739	القسم الأول : فيما يترتب عن الكراء
108	766 إلى 739	الفرع الأول . فيما يجب على المكري
108	746 إلى 740	الجزء الأول . في تسلیم المكري وحفظه مدة الكراء
109	747	الجزء الثاني - ضمان المكري للمكتري
110	757 إلى 748	الجزء الثالث . في ضمان الانتفاع والاستحقاق ..
111	766 إلى 758	الجزء الرابع . في ضمان عيوب المكري
112	790 إلى 767	الفرع الثاني . فيما يجب على المكتري
116	804 إلى 791	القسم الثاني : في انقضاء كراء الأشياء

الصفحة	الفحص	الموضوع
118	827 إلى 805	القسم الثالث : في أنواع خاصة من الكراء
118	827 إلى 805	الفرع الأول - في كراء الأراضي المعدة للفلاحة ...
122	994 إلى 828	الباب الثاني : في إجارة الخدمة وإجارة الصنع ..
122	953 إلى 828	أحكام عامة
125	865 إلى 853	القسم الأول : في إجارة الخدمة
128	887 إلى 866	القسم الثاني : في الإجارة على الصنع
131	953 إلى 888	القسم الثالث : في بعض من أنواع إجارة العمل .
131	953 إلى 888	الفرع الأول - الاستئجار على النقل
131	953 إلى 888	أصول عمومية
131	994 إلى 954	العنوان الرابع : في الإنزال والكردار والخلو والنصبة
131	979 إلى 954	الباب الأول : في الإنزال
135	982 إلى 980	الباب الثاني : في الإنزال المتغير معيته . وهو الكردار
136	983	الباب الثالث : في أكرية مؤبدة تسمى بالخلو ..
136	990 إلى 984	القسم الأول : في الخلو المسمى بالمفتاح
137	991 إلى 994	القسم الثاني : في خلو النسبة
138	1053 إلى 995	العنوان الخامس : في الوديعة وتوقيف المتنازع فيه
138	1042 إلى 995	الباب الأول : في الوديعة الاختيارية
138	1004 إلى 995	أحكام عامة
139	1027 إلى 1005	الفرع الأول - فيما يجب على المستودع
142	1031 إلى 1028	الفرع الثاني - فيما يجب على المودع
143	1042 إلى 1032	الفرع الثالث - في المنتسبين لحفظ الودائع
144	1053 إلى 1043	الباب الثاني : في توقيف الأشياء المتنازع فيها .
145	1103 إلى 1054	العنوان السادس : في العارية

الصفحة	الفحص	الموضوع
145	1080 إلى 1055	الباب الأول : في عارية الاستعمال
148	1094 إلى 1081	الباب الثاني : في عارية الاستهلاك وهي القرض.....
150	1103 إلى 1095	الباب الثالث : في القرض بالفائض
152	1194 إلى 1104	العنوان السابع : في الوكالة
152	1115 إلى 1104	الباب الأول في الوكالة مطلقا
153	1171 إلى 1116	الباب الثاني : فيما يترتب على التوكيل
153	1116 إلى 1147	القسم الأول : فيما يترتب على التوكيل بين المتعاقدين
153	1116 إلى 1140	الفرع الأول - فيما للوكيلى وما عليه
157	1147 إلى 1141	الفرع الثاني - في التزامات الموكى
158	1156 إلى 1148	القسم الثاني : فيما يترتب على التوكيل
159	1171 إلى 1157	القسم الثالث : في انتهاء التوكيل
162	1178 إلى 1172	الباب الثالث : في ناظر الفلاحة
163	1194 إلى 1179	الباب الرابع : في شبه العقود المنزل منزلة الوكالة ..
163	1179 إلى 1194	. تصرف الفضولي
165	1225 إلى 1195	العنوان الثامن : في القراض ويسمى أيضا مضاربة
169	1451 إلى 1226	العنوان التاسع : في الشركة
169	1226	. أحكام عامة
169	1227 إلى 1248	الباب الأول : في شركة الملك
169	1330 إلى 1249	الباب الثاني : في شركة العقد
169	1249 إلى 1261	. أحكام عامة فيما يتعلق بالشركات التجارية وغيرها
171	1317 إلى 1262	القسم الأول : فيما يترتب على الشركة بين الشركاء وغيرهم
171	1308 إلى 1262	الفرع الأول - فيما يترتب على الشركة بين الشركاء

الصفحة	الفحول	الموضوع
174	1299 إلى 1283	المادة الأولى - في إدارة الشركة
177	1308 إلى 1300	المادة الثانية - في توزيع الأرباح والخسائر
178	1309 إلى 1317	الفرع الثاني - فيما يتربت على الشركة بالنسبة للغير .
179	1330 إلى 1318	القسم الثاني : في انحلال الشركة وفي إخراج الشريك منها
182	1364 إلى 1331	الباب الثالث : في تصفية مال الشركة وشبهها وقسمته
182	1350 إلى 1332	القسم الأول : في التصفية
185	1364 إلى 1351	القسم الثاني : في قسمة المشترك
185	1451 إلى 1365	الباب الرابع : في أنواع خاصة من الشركات
185	1441 إلى 1365	القسم الأول : في شركات الفلاحة
186	1394 إلى 1369	الفرع الأول - في شركة المزارعة
190	1426 إلى 1395	الفرع الثاني - في المساقاة والمعارضة
190	1415 إلى 1395	المادة الأولى - في المساقاة
193	1426 إلى 1416	المادة الثانية - في المغارسة
194	1441 إلى 1427	الفرع الثالث - في شركة الحيوان
196	1451 إلى 1442	القسم الثاني : في شركة العمل
197	1457 إلى 1452	العنوان العاشر : في عقود الغرر
197	1457 إلى 1452	الباب الأول : في المقامرة والمراهنة
198	1477 إلى 1458	العنوان الحادي عشر : في الصلح
201	1531 إلى 1478	العنوان الثاني عشر : في الكفالة
201	1494 إلى 1478	الباب الأول : في الكفالة بالمال
201	1494 إلى 1478	أحكام عامة
203	1511 إلى 1495	الباب الثاني : فيما يتربت على الكفالة
206	1522 إلى 1512	الباب الثالث : في انقضاء الكفالة
207	1531 إلى 1523	الباب الرابع : في كفالة الوجه